

الجزء الثاني

بشرح إكراماني

للجزء الثاني

دار إحياء التراث العربي
بيروت - لبنان

حقوق الطبع محفوظة للناسخ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب العلم

باب فضل العلم وقول الله تعالى (يرفع الله الذين آمنوا منكم
والذين أوتوا العلم درجات والله بما تعملون خير) وقوله عز وجل (رب
زدني علما)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله على ما هدانا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه وسلم

كتاب العلم

(باب فضل العلم) إنما قدم هذا الكتاب على سائر الكتب التي بعده لأن مدار تلك الكتب كلها على العلم. فان قلت فلم لم يقدم على كتاب الايمان . قلت لأن الايمان أول واجب على المكلف أو لأنه أفضل الامور على الاطلاق وأشرفها وكيف لا وهو مبدأ كل خير علما وعملا ومنشأ كل كمال دقا وجلا . وأما تقديم كتاب الوحي فلتوقف معرفة الايمان وجميع ما يتعلق بالدين عايه أو لأنه أول خير نزل من السماء إلى هذه الأمة . قوله (درجات) منصوب بأنه مفعول يرفع ورفعة الدرجات عبارة عن الفضل اذ المراد منه كثرة الثواب وكذا طلب زيادة العلم يدل على فضله إذ لو لا فضله لما أمر الله تعالى بطلبه بقوله « وقل رب زدني علما » فان قلت هذا هو ترجمة الباب فأين ما هذا ترجمته إذ لم يذكر فيه حديثا أصلا فضلا عما يدل على المترجم عليه . قلت قال بعض الشاميين

بَابُ مَنْ سُئِلَ عِلْمًا وَهُوَ مُشْتَغِلٌ فِي حَدِيثِهِ فَأْتَمَّ الْحَدِيثَ ثُمَّ أَجَابَ
السَّائِلَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ ع وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ
٥٨

بواب البخاري الأبواب وذكر التراجم وكان يلحق بالتدرج إليها الأحاديث المناسبة لها فلم يتفق له أن يلحق إلى هذا الباب ونحوه شيئاً منها إما لأنه لم يثبت عنده حديث يناسبه بشرطه وإما لآخر وقال بعض أهل العراق ترجم ولم يذكر شيئاً فيه قصداً منه ليعلم أنه لم يثبت في ذلك الباب شيء عنده. فإن قلت فأتقول فيما يترجم بعد هذا باب فضل العلم وينقل فيه حديثاً يدل على فضل العلم. قلت المقصود بذلك الفضل غير هذا الفضل إذ ذاك بمعنى الفضلة أي الزيادة في العلم وهذا بمعنى كثرة الثواب عليه ويحيى ثمة تحقيقه إن شاء الله تعالى (باب من سئل) بضم السين (وهو مشغول في حديثه) جملة حالية عن مفعول ما لم يسم فاعله وقال (فأتم) بالفاء. و (ثم) أجاب ثم لأن الإتمام حصل عقيب الاشتغال بخلاف الإجابة. قوله (محمد بن سنان) بكسر السين المهملة والنونين هو أبو بكر الباهلي البصري روى عنه البخاري وأبو داود وروى له الترمذي وابن ماجه مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين. قوله (فليح) بضم الفاء وفتح اللام وسكون التحتانية وبالمهملة ابن سليمان بن أبي المغيرة الخزاعي المدني أبو يحيى واسمه عبد الملك وفليح لقب له غلب عليه قال أبو حاتم وابن معين أنه ليس بالقوي وقال ابن عدي لا بأس به وقد اعتمده البخاري وروى له مسلم وأبو داود والترمذي مات سنة ثمان وستين ومائة قوله (ح وحدثنى إبراهيم) إذا كان للحديث أسنادان أو أكثر كتبوا عند الانتقال إلى إسناد آخر ح وهو حاء مهملة مفردة قيل مأخوذة من التحول لتحوله من أسناد إلى أسناد آخر ويقول القاري إذا انتهى إليها ح ويستمر في قراءة ما بعدها وقيل أنها من حال بين الشئين إذا حيز لكونها حالت بين الأسنادين وأنه لا يلفظ عند الانتهاء إليها بشيء وقيل أنها رمز إلى قوله «الحديث» وأهل المغرب إذا وصلوا إليها يقولون الحديث وقد كتب جماعة من حفاظ عراق العجم موضعها صح فيشعر بأنها رمز صح وتحسن هنا كتابة صح لثلاث يتوهم أنه سقط من الأسناد الأول وهي كثيرة في صحيح مسلم قليلة في هذا الصحيح وقد مر مرة وأما (إبراهيم بن المنذر) فهو ابن عبد الله بن المنذر بن المغيرة الخزاعي بالزاي القرشي المدني أبو اسحق روى البخاري عنه في غير موضع من الصحيح ثم روى فيه عن محمد بن أبي غالب عنه في الاستئذان قال أبو حاتم الرازي جاء إبراهيم إلى أحمد بن حنبل فاستأذن عليه فلم يأذن له وجلس حتى خرج فسلم عليه فلم يرد عليه السلام قبل ذلك لأنه خلط في القرآن

إبراهيم
ابن المنذر

قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنِي هَلَالُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ عَطَاءِ
ابْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ بَيْنَمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَجْلِسٍ يَحْدُثُ

وقال ابن منصور سألت يحيى بن معين عن الخزامي فقال ثقة مات سنة ست وثلاثين ومائتين
بالمدينة وفي بعض النسخ حدثني ابراهيم والفرق بينهما سبق أن الشيخ إذا حدث له وهو السامع وحده
يقول حدثني وإذا حدث ومعه غيره قال حدثنا . قوله (محمد بن فليح) أي المذكور وهو يكتفى بأبي عبد
الله مات سنة سبع وتسعين ومائة . قوله (حدثنا ابن أبي فليح) بن سليمان السابق آنفا . قوله (هلال
ابن علي) المشهور بهلال بن ميمونة بن أبي أسامة الفهري القرشي المدني توفي سنة آخر خلافة هشام بن عبد
الملك . قوله (عطاء بن يسار) بالتحانية والمهمل أبو محمد المدني مولى ميمونة أم المؤمنين وكان عطاء
قاصاً ويرى القدر مات سنة أربع وتسعين على الاشبه بالأمر اذ قيل بغيره وتقدم في باب كفران
العشير . قوله (أبي هريرة) اختلف في اسمه واسم أبيه على نحو ثلاثين قولاً وكان له هرة فكفى
بها وروى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة آلاف حديث وثلاثمائة وأربعة
وسبعون حديثاً ذكر البخاري منها ثمانية عشر وأربعمائة وروى عنه ثمانمائة رجل وأكثر كان
يسبح في اليوم اثني عشر ألف تسبيحة ولى إمرة المدينة مرات مات سنة سبع وخمسين ودفن بالبقع
وقد مر ذكره في باب أمور الإيمان ورجال الاسناد الأخير كلهم مدنيون . قوله (بينما) أصله
بين فريدت عليه ما وهو ظرف زمان بمعنى المفاجأة والافصح في جوابه أن يكون فيه إذا وإذا
وكان الاصمعي لا يستفصح الا طرحها وقيل انه ظرف متضمن لمعنى الشرط فلذلك اقتضى جواباً
والعامل فيه الجواب إذا كان مجرداً من كلفة المفاجأة وإلا فعنى المفاجأة ومعنى الحديث جاء أعرابي
وقت حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم . قوله (يحدث) خبر المبتدا وحذف مفعولاه الأخيران
و (القوم) هم الرجال دون النساء قال تعالى « لا يسخر قوم من قوم » ثم قال « ولا نساء من
نساء » قال الشاعر :

« أقوم آل حصن أم نساء »

وقد يدخل النساء فيه على سبيل التبع لأن قوم كل نبي رجال ونساء وجمعه أقوام وجمع الجمع
أقوام والعرب هو الجيل المعروف من الناس والنسبة اليهم عربي وهم أهل الأمصار والأعراب منهم
سكان البادية خاصة والنسبة اليهم أعرابي لانه لا واحد له وليس الأعراب جمعا للعرب . قوله (متى)

محمد
ابن فليح
هلال
ابن علي

الْقَوْمَ جَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ مَتَى السَّاعَةُ فَمَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحَدِّثُ فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ سَمِعَ مَا قَالَ فَكَرِهَ مَا قَالَ وَقَالَ بَعْضُهُمْ بَلْ لَمْ يَسْمَعْ حَتَّى إِذَا قَضَى حَدِيثَهُ قَالَ أَيْنَ - أَرَاهُ - السَّائِلُ عَنِ السَّاعَةِ قَالَ هَا أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَإِذَا ضُيِّعَتِ الْأَمَانَةُ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ قَالَ كَيْفَ إِضَاعَتُهَا قَالَ إِذَا وَسَدَ الْأَمْرُ

(الساعة) أي يوم القيامة وتقدم في حديث جبريل ووجه في سبب تسميتها بالساعة . قوله (يحدث) أي يحدث القوم وفي بعض الروايات بحديثه بحرف الجر . و (سمع) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم (ما قال) الأعرابي (فكره) . قوله (حتى إذا قضى) يتفق بقوله فمضى يحدث لا بقوله لم يسمع ولفظ فقال إلى هنا جملة معترضة بالفاء وذلك جائز كما مر بيانه . فإن قلت علام عطف (بل لم يسمع) إذا لا يصح أن يعطف على ما سبق إذا الاضراب إنما يكون عن كلام نفسه بل لا يصح عطف أصلا على كلام غير العاطف . قلت لا نسلم امتناع صحة العطف والاضراب بين كلام المتكلمين وما الدليل عليه سلينا لكن يكون الكل من كلام البعض الأول على طريقة عطف الفعلين كأنه قال البعض الآخر البعض الأول قل بل لم يسمع أو من كلام البعض الآخر بأن يقدر لفظ سمع قبله كأنه قال سمع بل لم يسمع . قوله (أين السائل عن الساعة) أي عن زمان الساعة وفي بعض النسخ أين أراه السائل وأراه بضم الهمزة أي أظن وهو من كلام الراوي يعني أظن أنه قال أين السائل . قوله (ها أنا) فأنا مبتدأ وخبره محذوف وهو السائل وها حرف تنبيه . الجوهرى : وها قد تكون جواب النداء يمد ويقصر وها أيضا مقصور للتقريب أي إذا قيل لك أين أنت فتقول ها أنذا . فإن قلت لم ترك العاطف عند ذكر ألفاظ قال سؤل الاوجواب . قلت لأن المقام كان مقام المقابلة والراوي يحكى ذلك كأنه لما قال الأعرابي ذلك سأل سائل ماذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في جوابه وبالعكس وفي بعض النسخ فقال كيف اضاعتها بالفاء والباقي بلافاء وذلك لأن السؤال عن كيفية الاضاعة متفرع على ما قبله فلهمنا عقبه بالفاء بخلاف أخواته . قوله (إذا وسد الأمر) يقال وسدته الشيء فترسده إذا جعلته تحت رأسه أي فوض الأمر والمراد من الأمر جنس الأمور التي تتعلق بالدين كالخلافة والقضاء والافتاء ونحوه وكان حقه أن يقال لغير أهله فأني بكلمة إلى ليدل على تضمين معنى الإسناد . فإن

إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَاتَّظَرِ السَّاعَةَ

٥٩
بَابُ مَنْ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالْعِلْمِ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ عَارِمُ بْنُ
الْفَضْلِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ يَوْسُفَ بْنِ مَاهِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

قلت هل يجوز تأخير الجواب عن السؤال فيما يتعلق بالدين . قلت المسألة ليست مما يجب تعلمها بل هي فيما لا يكون العلم بها إلا لله تعالى ولئن سلمنا فعل الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مشغولا به كان أهم منها أو لعله أخره انتظارا للوحي أو أراد أن يتم حديثه لئلا يختلط على السامعين أو أراد تعليم فوائدها أنه يجب على القاضي والمدرس والمفتي تقديم الأسبق ومنها أن من أدب المتعلم أن لا يسأل العالم مادام مشغولا بحديث أو غيره لأن من حق القوم الذين بدأ بحديثهم أن لا يقطعهم عنهم حتى يتم وفيه الرفق بالمتعلم وإن جفا في سؤاله أو جهل لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يوجه على سؤاله قبل اكمال حديثه وفيه مراعاة العالم إذالم يهمهم السائل لقوله كيف اضاعتها . فان قلت السؤال إنما هو عن كيفية الاضاعة لقوله كيف والجواب هو بالزمان لا ببيان الكيفية فما وجهه . قلت ذلك متضمن للجواب إذ يازم منه بيان أن كيفية التوسد المذكور فان قلت إذا ههنا هل تتضمن معنى المجازاة أم لا . قلت الظاهر لا والقام في فانتظر الساعة للتفريع أو جواب شرط محذوف يعني إذا كان الأمر كذلك فانتظر الساعة . قال ابن بطال وفيه وجوب تعليم السائل وقال معنى إذا وسد الأمر إلى غير أهله أن الائمة قد ائتمنهم الله على عبادته وفرض عليهم النصيحة لهم فيبغى لهم تولية أهل الدين والأمانة والنظر في أمور الأمة فإذا قلدوا غير أهل الدين فقد ضيعوا الأمانة التي فرض الله تعالى عليهم وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يؤمن الخائن وهذا إنما يكون إذا غلب الجهال وضعف أهل الحق عن القيام به ونصرته نعوذ بالله مما نحن فيه من ذلك قال البخاري رضى الله عنه ((باب من رفع صوته)) قوله ((أبو النعمان)) هو محمد بن الفضل السدوسي البصري المعروف بعارم بالدين المهملة والراء قيل هذا لقب ردي له لأن العارم الشرير المفسد وكان بعيدا من ذلك وأقول يحتمل أن يكون لقباً صالحاً من قولهم عزمت العظم أى عرقته فالعارم معناه العريق أى المبالغ في الدين أو العلم ونحوه وقد مر ذكره في باب الدين النصيحة . قوله ((أبو عوانة)) بفتح العين المهملة هو الواضح بن عبد الله الشكري مولى يزيد بن عطاء الواسطي وكان من سبي جرجان ومر سبب عتقه وقيل كان مولاه خيره بين الحرية وبين كتابة الحديث فاختر الكتابية وتقدم في باب كيفية

ابن عمرو قال تَخَلَّفَ عَنَّا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرَةٍ سَافَرْنَاَهَا فَأَدْرَكَنَا
وَقَدْ أَرَهَقْنَا الصَّلَاةَ وَنَحْنُ نَتَوَضَّأُ فَجَعَلْنَا نَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ
وَيَلِّ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا

أبو بشر
اليشكري

يوسف
ابن ماهك

بدء الوحي . قوله ((أبي بشر)) بكسر الموحدة وبالمعجمة اليشكري جعفر بن اياس أبي وحشية الواسطي
والبصري مات سنة ثلاث أو أربع أو خمس وعشرين ومائة روى له الجماعة . قوله ((يوسف)) فيه
سنة أو جه وقد تقدم هو ابن ماهك بن هزام بضم الباء وكسرها وبالزاي فارسي مكي لأنه من الفرس ونزل
مكة ولم يكن له ولاء ينتمى اليه مات سنة ثلاث عشرة ومائة . النووي : ماهك بفتح الهاء غير منصرف
لأنه اسم أعجمي قال الأصيلي بكسرها وصرفه . فان قلت فيه العجمة والعلبية . قلت شرط العجمة
مفقود وهو العلبية في العجمة لأن ماهك معناه القمير فهو إلى الوصف أقرب . قوله ((عبد الله
ابن عمرو)) بالواو يعني عمرو بن العاص القرشي أسلم عبد الله قبل والده وكان بينهما في السن اثنتا
عشرة أو احدى عشرة سنة مات بمكة أو بالطائف أو بمصر سنة ثلاث أو خمس أو سبع وستين
في ولاية يزيد بن معاوية وقد مر ذكره في باب المسلم من سلم . قوله ((سافرناها)) الضمير وقع
مفعولا مطلقا أي سافرنا تلك السفرة وذلك كقولهم زيد أظنه منطلق أي زيد منطلق أظن الظن
أو ظناً . قوله ((فأدركنا)) أي لحق بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ((وقد أَرَهَقْنَا الصَّلَاةَ)) أي
غَشِينَا وقتها أو حملتنا الصلاة أداها والصلاة كانت صلاة العصر يعلم في كتاب العلم هذا وفي الوضوء
إن شاء الله تعالى . وقال يحيى السنة : أي دنا وقتها وفي بعض الروايات أَرَهَقْنَا بفتح القاف ورفع
الصلاة لأن الصلاة مؤنثة تأنيثا غير حقيقي وفي بعضها أَرَهَقْنَا بسكون القاف ونصب الصلاة أي أخرنا
الصلاة حتى يدنو وقت الصلاة الأخرى قال ابن السكيت : أَرَهَقْنَا الصلاة استأخرنا عنها حتى دنا
وقت الأخرى وأَرَهَقْنَا الليل دنا منا وأَرَهَقْنَا القوم لحقونا . قوله ((فَجَعَلْنَا)) هو من أفعال المقاربة
وهو في الاستعمال مثل كاد . فان قلت لا أَرَجُلُ للرجل بل رجلان فالقياس أن يقال على رجلينا
قلت الجمع إذا قول بالجمع يفيد التوزيع فتوزع الأرجل على الرجال . فان قلت فيكون لكل رجل رجل
رجل . قلت جنس الرجل يتناول الواحد والاثنين والفعل يعين المقصود سيما فيما هو محسوس . فان
قلت المسح على ظهر القدم لا على الرجل كلها . قلت أطلق الرجل وأراد البعض أي القدم والقرينة

بَابُ قَوْلِ الْمُحَدِّثِ حَدَّثَنَا أَوْ أَخْبَرَنَا وَأَبَانَا . وَقَالَ لَنَا الْحَمِيدِيُّ كَانَ عِنْدَ

العرف الشرعي إذ المأمود مسح ذلك . قوله (للاعقاب) جمع العقب بكسر القاف وهو مؤخر القدم . فان قلت اللام للاختصاص التابع والمشهور أن اللام تستعمل في الخير وعلى في الشر نحو «لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت» قلت هو للاختصاص هنا نحو «وان أسأتم فلها» ونحو «ولهم عذاب أليم» قال محيي السنة : ويل لاعقاب المقصرين في غسلها . نحو «واسئل القرية» وقيل أراد أن العقب يخص بالعذاب إذا قصر في غسلها قال وفيه دليل على وجوب غسل الرجلين في الوضوء وأقول وجه الاستدلال به أن الوعيد بالنار لعدم طهارتها ولو كان المسح كافيا لما أوعد من ترك غسل العقب بالنار أو لأن من قال بالمسح قال بوجوب مسح الاعقاب فدل على أن المراد الغسل وإنما قال يمسح إشارة الى تقليل استعمال الماء فيه وعدم الاسباغ أو أراد بالمسح الغسل لما روى عن أبي زيد الانصاري أنه قال المسح في كلام العرب قد يكون غسلا ومنه يقال مسح الله ما بك أي غسل عنك وطهره . فان قلت ظاهر القرآن «وامسحوا برءوسكم وأرجلكم» بالخفض يدل على وجوب المسح عليهما . قلت قراءة الجر تعارض قراءة النصب فلا بد من تأويل وتأويل الجرب أنه على المجاورة كقولهم جحر ضب خرب أولى من تأويل النصب بأنه محمول على محل الجار والمجرور لانه الموافق للسنة الثابتة الشائعة فيجب المصير اليه وأخصر الاستدلالات عليه أن جميع من وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم في مواطن متعددة متفقون على غسل الرجلين . قوله (أو ثلاثا) شك من عبد الله ابن عمرو . قال ابن بطال : إنما ترك أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة في الوقت الفاضل لانهم كانوا على طمع من أن يأتي النبي صلى الله عليه وسلم فيصلوا معه لفضل الصلاة معه فلما ضاق عليهم الوقت وخشوا فواته توضأوا مستعجلين ولم يبالغوا في وضوئهم فأدركهم النبي صلى الله عليه وسلم وهم على ذلك فزجرهم وأنكر عليهم نقصهم الوضوء بقوله «ويل لاعقاب من النار» وهذا الحديث تفسير لقوله تعالى «وامسحوا برءوسكم وأرجلكم» والمراد منه غسل الأرجل لا مسحها واحتج الخصم بأنه لما كان حكم الوجه واليد في الوضوء الغسل وحكم الرأس المسح وسقط التيمم عن الرأس والرجلين فحكمهما بحكم الرأس أشبه وفيه من الفقه أن للعالم أن ينكر ما رآه من التضييع للفرائض والسنن وأن يغلظ القول في ذلك ويرفع صوته بالانكار وفيه تكرار المسئلة تأكيداً لها ومبالغة في وجوبها وفيه حجة في جواز رفع الصوت في المناظرة بالعلم وذكر ابن عيينة قال مردت بأبي حنيفة رضى الله عنه وهو مع أصحابه وقد ارتفعت أصواتهم بالعلم (باب قول المحدث) المراد المحدث اللغوي

ابن عيينة حدثنا وأخبرنا وأنبأنا وسمعت: واحداً وقال ابن مسعود حدثنا

لا الاصطلاحى الذى هو المشتغل بالحديث النبوى . قوله ((الحميدى)) بصيغة التصغير منسوباً إلى أحد أجداده المسمى بحميد هو أبو بكر عبد الله بن الزبير القرشى الأسدى المكي رئيس أصحاب ابن عيينة مات بمكة سنة تسع عشرة ومائتين تقدم فى أول الكتاب وهو شيخ البخارى لكن لفظ قال لا يدل جزمًا على أنه سمعه منه فيحتمل الواسطة وفى بعض النسخ وقال لنا الحميدى وهو أحوط مرتبة من حدثنا ونحوه سواء كان بزيادة لنا أولاً لأنه يقال على سبيل المذاكرة بخلاف نحو حدثنا فإنه يقال على سبيل النقل والتحمل وقال جعفر بن حمدان النيسابوى : كل ما قال البخارى فيه قال لى فلان فهو عرض ومناولة . قوله ((ابن عيينة)) أى سفيان بضم السين وفتحها وكسرهما هو الهلالى المكي مات سنة ثمان وتسعين ومائة وتقدم أول الكتاب . قوله ((واحداً)) أى لا تفاوت بينهما كما هو مقتضى اللغة وذهب مسلم إلى أن حدثنا لا يجوز إطلاقه إلا على ما سمعه من لفظ الشيخ خاصة وأخبرنا لما قرأ على الشيخ وهو مذهب الشافعى وجمهور أهل المشرق وقيل هو مذهب أكثر أصحاب الحديث وهو الشائع والغالب على أهل الحديث والاول أعلى درجة واصطلاح قوم من المتأخرين على إطلاق أنبأنا فى الاجازة فهو أدنى من أخبرنا وأما سمعت فهو لما سمع من لفظ الشيخ سواء كان الحديث معه أو مع غيره فهو أحط مرتبة من حدثنا وقال الخطيب البغدادى أرفع العبارات فى ذلك سمعت ثم حدثنى ثم أخبرنى ثم أنبأنى قال ابن بطال قال طائفة حدثنا لا يكون إلا مشافهة وأخبرنا قد يكون مشافهة وكتابة وتبليغاً لأنك تقول أخبرنا الله بكذا فى كتابه ورسوله بكذا ولا تقول حدثنا إلا أن يشافهك المخبر بذلك وقال الطحاوى لم نجد بين الحديث والخبر فرقاً فى كتاب الله وسنة رسوله قال تعالى « يومئذ تحدث أخبارها » وقال النبى صلى الله عليه وسلم « أخبرنى تميم الدارى » النووى : ذهب جماعة إلى أنه يجوز أن يقال فيما قرئ على الشيخ حدثنا وأخبرنا وهو مذهب ابن عيينة ومالك والبخارى ومعظم الحجازيين والكوفيين وذهب مسلم إلى الفرق بينهما أى بما تقدم وذهب طائفة إلى أنه لا يجوز إطلاق حدثنا وأخبرنا فى القراءة على الشيخ وهو مذهب أحمد بن حنبل والمشهور عن النسائى . تم كلامه . فإن قلت دل يعلم بن هذا الكتاب مختار البخارى فى ذلك . قلت حيث نقل مذهب الاتحاد من غير رد عليه وغير ذكر مذهب المخالف أشعر بأن ميله إلى عدم الفرق . قوله ((ابن مسعود)) أى عبد الله بن مسعود أصحابى الكبير صاحب الهجرتين وصاحب نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم أسلم فكان سادس ستة ذكره فى أول كتاب الايمان وعبد الله إذا أطلق كان هو المراد من بين العبادلة ونقل البغدادى

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ وَقَالَ شَقِيقٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلِمَةً وَقَالَ حُذِيفَةُ حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثَيْنِ وَقَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا يَرَوِي عَنْ رَبِّهِ وَقَالَ أَنَسٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرَوِيهِ عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرَوِيهِ عَنْ

عنه تعليقا . قوله ((الصادق)) أى فى نفس الأمر والواقع ((المصدوق)) أى بالنسبة إلى الله تعالى وإلى الناس أى المصدق أو الصادق أى بالنسبة إلى ما قال هو لغيره والمصدوق أى بالنسبة إلى ما قال غيره أى جبريل له . قوله ((شقيق)) بفتح الشين المعجمة هو أبو وائل تقدم فى باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وذكره ثمة بكنيته وههنا باسمه كما تقدم أيضا . و ((أنس)) وهو أنس بن مالك خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم آخر من مات من الصحابة بالبصرة . و ((ابن عباس)) هو جبر الأمة ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم . و ((أبو هريرة)) أكثر الصحابة رواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومر مرارا وأما ((حذيفة)) فهو ابن اليمان صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المنافقين لعلمهم وحده شهد هو وأبوه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدا وقد قتل أبوه يومئذ . قتله المسلمون خطاروى له عشرون حديثا تفرد البخارى منها بثمانية ولاه عمر رضى الله عنه المدائن فزله ومات بها سنة ست وثلاثين وأما الحديثان فهما مذكوران فى كتاب الرقاق وكذا حديث أبى العالية . قوله ((أبو العالية)) بالعين المهملة والمثناة التحتانية الظاهر أنه رفيع بضم الراء وفتح الفاء ابن مهران الرياحى أعتقته امرأة من بنى رباح أدرك الجاهلية وأسلم بعد موت رسول الله صلى الله عليه وسلم بستين مات سنة تسعين . ورياح بالمثناة التحتانية حى من بنى تميم . فان قلت أين مقطع الترجمة وهل قال الحميدى إلى أول اسناد الحديث الذى رواه قتيبة داخل فيها . قلت الظاهر أنه لفظ أنبأنا وذلك ليس داخل فيها . فان قلت فقيه ذكر ما لا تعلق له بالترجمة وهو ذكر العنقة حيث قال عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكر الرواية إذ قال يرويه عن ربه وفيه ترك ماله تعلق بها وهو ذكر الانباء . قلت لفظ الرواية شامل لجميع هذه الأقسام وكذا لفظ العنقة لاحتماله كلا من الألفاظ الثلاثة وليس هنا موضع تحقيق هذه الاصطلاحات وبيان اختلاف

أبو العالية

رَبِّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ٦٠
عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً لَا
يَسْقُطُ وَرَقُهَا وَإِنَّهَا مِثْلُ الْمُسْلِمِ حَدَّثُونِي مَا هِيَ فَوَقَّعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ الْبَوَادِي

المحدثين والأصوليين فيها وله فن بالاستقلال . قوله « قتيبة » بلفظ تصغير القتيبة وهو أبو رجاء بن
سعيد البلخي روى عنه الستة مات سنة أربعين ومائتين مر في باب افشاء السلام . قوله « اسمعيل »
هو أبو ابراهيم بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري المدني توفي ببغداد سنة ثمانين ومائة مر في باب علامات
المنافقين . قوله « عبد الله بن دينار » هو أبو عبد الرحمن القرشي العدوي المدني مولى ابن عمر
رضي عنهما مات سنة سبع وعشرين ومائة تقدم في باب أمور الايمان . قوله « ابن عمر »
هو عبد الله بن عمر بن الخطاب شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بأنه رجل صالح وهو أحد الستة
الذين هم أكثر الصحابة رواية مات بمكة بعد الحج سنة ثلاث وسبعين ومناقبه لا تحصى وقد مر . قوله
« إن من الشجر » أي من جنس الشجر وهو من قبيل ما يميز فيه عن واحدته بالتاء نحو تمر وتمرّة
قوله « ورقها » بفتح الراء وأما الورق بكسر الراء فهو الدراهم المضروبة . قوله « مثل المسلم »
الجوهري : مثل كلمة تسوية يقال هذا مثله ومثله كما يقال شبهه وشبهه بمعنى والمثل أيضا ما يضرب
به من الأمثال ومثل الشيء أيضا صفته والرواية هنا مثل بفتح المثناة . قال العلماء وجه الشبه بين
النخلة والمسلم في كثرة خيرها ودوام ظلها وطيب ثمرها ووجوده على الدوام فانه من حين يطلع
ثمرها لا يزال يؤكل منه حتى يبس ويتخذ منه منافع كثيرة ومن خشبها وورقها وأغصانها فتستعمل
جدوعا وحطباً وعصياً ومخاصر وحصراً وحبالاً وأواني وغير ذلك ثم آخر شيء منها نواها فينتفع
به غلفاً للابل ثم جمال نباتها وحسن هيئة ثمرها فهي منافع كلها وخير وجمال كما أن المؤمن خير كله
من كثرة طاعته ومكارم أخلاقه فيرواظب على صلاته وصيامه وقراءته وذكره والصدقة والصلة وسائر
الطاعات وغير ذلك وهو دائم كما تدوم أوراق النخلة فيها فهذا هو الصحيح في وجه التشبيه وقيل
وجه التشبيه أنه اذا قطع رأسها ماتت بخلاف باقي الشجر وقيل لأنها لا تحمل حتى تلقح ولأنها تموت
إذا غرقت أو فسد ما هو كالقلب لها أولان اطلعها رائحة المني أو لأنها تعشق كالانسان والاول هو
الوجه لأن غيره من المشابهات لا يختص بالمسلم . قوله « ما هي » ما مبتدا وهي خبره والجملة قائمة مقام
لفعولين لفعل التحديث . قوله « البوادي » زنى بعض الروايات الواو بحذف الباء وهي لغة أي

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ وَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ فَلَسْتُ حَيِّتُ ثُمَّ قَالُوا حَدَّثَنَا مَا هِيَ
يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ هِيَ النَّخْلَةُ

بَابُ طَرَحِ الْأَمَامِ الْمُسْتَلَّةِ عَلَى أَصْحَابِهِ لِيُخْتَبَرَ مَا عِنْدَهُمْ مِنَ الْعِلْمِ طرح الامام
المستلة
٦١ **حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ**
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا وَإِنَّهَا

ذهبت أفكارهم إلى أشجار البوادي فكان كل انسان يفسرها بنوع من شجر البادية وذهلوا عن
النخلة . قوله (قال عبد الله) ابن عمر رضى الله عنهما (فاستحييت) أن أتكلم عند رسول الله صلى الله
عليه وسلم وعند أولئك الكبار هيبة منهم وتوقيرا لهم . قوله (حدثنا) بصيغة الأمر لكن لما لم
يكن منهم علو ولا استعلاء ولا تساؤ أفاد السؤال وفيه أن سماع الشيخ منه وسماعه من الشيخ يصح فيهما
إطلاق التحديث لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم حدثوني ولقولهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم
حدثنا وفي الحديث فوائد : منها استحباب اللقاء العالم المسئلة على أصحابه ليختبر أفهامهم ويرغبهم في الفكرة
وفيه ضرب الأمثال بالشجر وغيره وفيه توقير الكبار وترك التكلم عندهم وفيه فضل النخل قيل انها خلقت
من بقية طينة آدم عليه السلام وهي كالعمة للاناس . قال البخارى رضى الله عنه (باب طرح الامام
المستلة) قوله (ليختبر) أى ليمتحن . و (من) فى من العلم بيانية . قوله (خالد بن مخلد) بفتح
الميم واللام وسكون الحاء المنقطه وهو أبو الهيثم القطوانى والقطوان بفتح الطاء موضع من الكوفة البجل
مولاهم توفى بها سنة ثلاث عشرة ومائتين روى البخارى عنه ثم روى عن ابن كرامة عنه قيل كان
متشيعا . قوله (سليمان) هو ابن بلال أبو محمد ويقال أبو أيوب التيمي القرشى المدنى مولى عبد الله
ابن أبي عتيق واسمه محمد بن أبى بكر بن عبد الرحمن بن أبى بكر الصديق رضى الله عنه كان بربريا جميلا حسن
الهيئة عاقلا مفتيا ولى خراج المدينة توفى بها سنة اثنين وسبعين ومائة فى خلافة هرون وأما (عبد
الله بن دينار) فقد تقدم . قوله (حدثوني) فان قلت ما الفرق بينه وبين ما تقدم فى الحديث
السابق بزيادة اللقاء حيث قال حدثوني وأيهما هو الأصل . قلت الأصل عدم اللقاء إذ لاجهة جامعة بين

سليمان
ابن بلال

مَثَلُ الْمُسْلِمِ حَدَّثَنِي مَا هِيَ قَالَ فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ الْبَوَادِي قَالَ عَبْدُ اللَّهِ
فَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ ثُمَّ قَالُوا حَدَّثَنَا مَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ هِيَ النَّخْلَةُ
بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعِلْمِ وَقَوْلُهُ تَعَالَى (وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا) . الْقِرَاءَةُ
وَالْعَرَضُ عَلَى الْمُحَدَّثِ وَرَأَى الْحَسَنُ وَالثَّوْرِيُّ وَمَالِكُ الْقِرَاءَةُ جَائِزَةٌ وَاسْتَحْتَجَّ

الجلالين تقتضي العطف فهذا وأما الأول فهو فاء وقعت جوابا للشرط محذوف أي إن عرفت موهما
فحدثوني ومثله كثير ومنه ظاهر الفرق . فان قلت فما فائدة إعادة هذا الحديث إذ لا تفاوت بينهما إلا
بزيادة هذه الفاء وزيادة الالتباس من الرسول عليه السلام بلفظ حدثنا . قلت أعاد لاستفادة الترجمة
التي عقد الباب لها منه . فان قلت ما الفائدة في تغيير رجال الاسناد . قلت المقامات مختلفة فرواية قتيبة
للبخاري إنما كانت في مقام بيان معنى التحديث ورواية خالد في مقام بيان طرح المسئلة فلهذا ذكر البخاري
في كل موضع شيخه الذي روى الحديث له لذلك الأمر الذي روى لاجله مع ما فيه من التأكيد
وغيره . قال البخاري رضي الله عنه ﴿ باب القراءة والعرض على المحدث ﴾ قوله ﴿ على المحدث ﴾
متعلق بالقراءة والعرض كليهما فهو من باب تنازع العاملين على معمول واحد . فان قلت ما يريد بهذا
العرض إذ العرض على قسمين عرض قراءة وعرض مناولة . قلت عرض المناولة هو أي يجيب الطالب إلى
الشيخ بكتاب فيعرضه عليه فيتأمله الشيخ وهو عارف متيقظ ثم يعيده إليه ويقول له وقفت
على ما فيه وهو حديثي عن فلان فأجزت لك روايته عنى ونحوه وهنا لا يريد به ذلك بل عرض
القراءة بقريته ما يذكر بعد الترجمة . فان قلت فعلى هذا التقدير لا يصح عطف العرض على القراءة لأنه نفسها
قلت العرض تفسير للقراءة ومثله يسمى بالعطف التفسيري وجاز العطف لتغايرهما مفهومًا وإن
اتحدًا بحسب الذات وفائدته الإشعار بأنه جامع لهذين الاسمين . قوله ﴿ الحسن ﴾ أي البصري الانصاري
التابعي غزا خراسان في عسكر كان فيه ثلثمائة من الصحابة وتقدم في باب المعاصي من أمر الجاهلية
قوله ﴿ الثوري ﴾ أي سفيان أبو عبد الله الكوفي أحد أئمة المذاهب المتبوعة بالأمصار صاحب المناقب
الفاطم بالحق غير خائف في الله لومة لائم مرفى باب علامة المناقب . قوله ﴿ مالك ﴾ هو الامام المشهور
بكل مكان المشكور بكل لسان . قوله ﴿ القراءة ﴾ أي على المحدث ﴿ جائزة ﴾ أي في صحة النقل عنه . فان

بعضهم في القراءة على العالم بحديث ضمام بن ثعلبة قال للنبي صلى الله عليه وسلم الله أمرك أن تصلّي الصلوات قال نعم قال فهذه قراءة على النبي صلى الله عليه وسلم أخبر ضمام قومه بذلك فأجازوه واحتج مالك بالصك يقرأ على القوم فيقولون شهدنا فلان ويقرأ ذلك قراءة عليهم ويقرأ على المقرئ فيقول القارئ أقرأني فلان **حدثنا** محمد بن سلام حدثنا محمد بن الحسن

قلت وهل رأى الحسن إلى آخره داخل في الترجمة . قلت الظاهر لا إلا أن يؤول الفعل الماضي بالمصدر فكانه قال باب القراءة ورأى الحسن واحتجاج بعضهم . فان قلت فاذا لم يدخل في الترجمة فما حكمه قلت استئناف كلام ثم أسند ما روى معلقا عن الحسن بما نقل عن ابن سلام وما عن الثوري بما عن عبيد الله وما عن مالك بما سمع عن عاصم وصحح حديث ضمام بما روى عن عبد الله بن يوسف قوله (ضمام) بالضاد المعجمة المكسورة (ابن ثعلبة) بالمثلثة المفتوحة وبالموحدة أخو بني سعد بن بكر السعدي قدم على النبي صلى الله عليه وسلم بعثه إليه بنو سعد فسأله عن الاسلام ثم رجع اليهم فأخبرهم به فأسلموا قال ابن عباس ما سمعنا بوافد قط أفضل من ضمام بن ثعلبة . قوله (الله أمرك) بطريق الاستفهام ويرفعه بأن يكون مبتدا والجملة خبره والباء فيه وفي بعضها نصل بالنون ومعناه أمرك أن تأمرنا بالصلاة . قوله (قال) أي البعض المحتج وهو الحسن والثوري ونحوهما و(قراءة النبي) بإضافة القراءة إلى المفعول وتقدير اللام أو على أي قراءة للنبي أو على النبي وفي بعض النسخ قراءة على النبي بتصریح كلمة الاستعلاء . قوله (فأجازوه) أي أجازوه الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم وصحابته وأجاز قومه . فان قلت إجازة قومه لا حجة فيها لأنهم كفرة قلت يعني إجازتهم بعد الاسلام أو كان فيهم مسلمون يومئذ وفائدة ذكره الاشعار باعتبار القراءة على المحدث وجواز النقل بذلك إذ مجرد القراءة على الشيخ لا تدل على هذا المقصود . قوله (بالصك) بتشديد الكاف . الجوهري : الصك كتاب وهو فارسي معرب واجمع صكك وصكوك . قوله (يقرأ) بضم الياء فيه وفيما بعده . و(فلان) منون منصرف وفي بعضها بعد فلان وإنما ذلك قراءة عليهم قال ابن بطال هذه حجة قاطعة لأن الاشهاد أقوى حالات الاخبار . قوله (على المقرئ) أي معلم القرآن فيقول القارئ أي متعلم القرآن

الْوَاسِطِيُّ عَنْ عَوْفٍ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ لَا بَأْسَ بِالْقِرَاءَةِ عَلَى الْعَالَمِ وَأَخْبَرَنَا
 مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ الْفَرَبِيُّ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا
 عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ إِذَا قُرِئَ عَلَى الْمُحَدِّثِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَقُولَ
 حَدَّثَنِي قَالَ وَسَمِعْتُ أَبَا عَاصِمٍ يَقُولُ عَنْ مَالِكٍ وَسُفْيَانَ الْقِرَاءَةُ عَلَى الْعَالَمِ
 وَقِرَاءَتُهُ سَوَاءٌ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدٍ هُوَ ٦٢

سواء كان هو الذي قرأ على المقرئ أو غيره . قوله (محمد بن سلام) بتخفيف اللام على الأصح
 البخاري البيهقي في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم أنا أعلمكم بالله تعالى . قوله (محمد بن
 الحسن) بن عمران المزني قاضي واسط . و (عوف) بفتح الميم وبالفاء ابن أبي حنيفة بالجيم المفتوحة
 البصري يعرف بالأعرجي ولم يكن أعرجيا وكان يقال له عوف الصديق في باب اتباع الجنائز من
 الإيمان . قوله (عن الحسن) أي البصري . و (لا بأس) أي في صحة النقل عن المحدث (بالقراءة
 على العالم) أي الشيخ ولفظ على العالم ليس خيرا لقوله لا بأس بل هو متعلق بالقراءة . قوله
 (عبيد الله ابن موسى) بن بازيم العبسي بالعين المهملة وبالوحدة قيل لم ير صاحبا قط سبق في
 أول كتاب الإيمان قوله (فلا بأس) أي على القارئ أن يقول حدثني كما جاز أن يقول أخبرني فهو
 مشعر بأن لا تفاوت عنده بين حدثني وأخبرني وبين أن يقرأ على الشيخ أو يقرأ الشيخ . قوله (أبا
 عاصم) هو الضحاك بن مخلد بفتح الميم الشيباني البصري المشهور بالنيل روى عنه البخاري بالواسطة
 وغير الوسطة قال البخاري سمعت أبا عاصم يقول مذعقلت أن الغيبة حرام ما اغتبت أحدا قط مات بالبصرة
 سنة اثنتي عشرة ومائتين لقب بالنيل لأنه قدم الفيل بالبصرة فذهب الناس ينظرون إليه فقال له ابن جريج
 مالك لا تنظر فقال لا أجد منك عوضا فقال أنت نبيل أو لقب به لكبر أنفه أو لأنه كان يلزم زفر
 وكان حسن الحال في كسوته وكان أبو عاصم آخر ثر الحال ملازما له أيضا فجاء النيل إلى بابه يوما فقال
 الخادم لزفر أبو عاصم بالباب فقال له أيها فقال ذاك النيل وقيل لقبه المهدي (وسمعت) ليس فيه إشعار
 بأنه حدث له لجواز أنه حدث قاصدا لاسماع غير البخاري فسمع البخاري منه ولهذا قال بعضهم سمعت
 أحاطة من حدثني وأخبرني . قوله (سواء) أي في صحة النقل وجواز الرواية إلا أن مالكا استحب

أبو عاصم
الضحاك

المقبري عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر أنه سمع أنس بن مالك يقول بينما نحن جلوس مع النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد دخل رجل على جمل فأنأخه في المسجد ثم عقله ثم قال لهم أيكم محمد والنبي صلى الله عليه وسلم

القراءة على العالم ذكر الدارقطني أنه لما قدم هرون المدينة سألوا منه أن يسمع الامين والمأمون ونشروا إليه فلم يحضر فبعث إليه أمير المؤمنين فقال العلم توثق أهله وبوقر فقال صدق سيروا إليه فساروا إليه فسألوه أن يقرأ هو عليهم فأبى وقال ان علماء هذا البلد قالوا إنما يقرأ على العالم مثل ما يقرأ القرآن على المعلم وروى أنه أيضا قال العرض خير من السماع . قوله (عبد الله بن يوسف) أي أبو عبد الله التميمي أصله من دمشق ونزل بكنيس وقال البخاري لقيته بمصر وكان من أثبت الشاميين ومنه سمع الموطأ . مر في أول كتاب بدء الوحي . قوله (الليث) هو ابن سعد بن عبد الرحمن المصري القهقي وكان أهل بيته يقولون نحن من الفرس من أهل أصبهان قال ابن بكير : الليث ألقه من مالك ولكن كانت الخطوة لمالك تقدم في الحديث الثاني من كتاب الوحي . قوله (سعيد المقبري) أي ابن أبي سعيد قدم الشام مرابطا وكان ثقة كثير الحديث لكنه كبر وبقي حتى اختلط قبل موته والمقبري في الأصل صفة لآبيه لأنه كان مجاورا لمقبرة بمدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل لأن منزله كان عند المقابر وقيل لأن عمر رضى الله عنه جعله على حفر القبور وفي باء المقبري ثلاث لغات والكسر غريب ومر في باب الدين يسر . قوله (أبي نمر) بالنون المفتوحة والميم المكسورة و (شريك) هو أبو عبد الله القرشي المدني رجل مشهور من أهل الحديث حدث عنه الثقات توفي ببغداد سنة أربعين ومائة . قوله (بينما) أصله بين فأتصلت بهما الزائدة . و (نحن) مبتدأ . و (جلوس) خبره قال النحاة وبينما وبيننا مشبعة أو متصلة بما الزائدة المزيدة من الظروف الزمانية اللازمة للاضافة الى الجملة ولكونها ظرفين يتضمنان معنى المجازاة لا بد لهما من جواب والعامل فيهما الجواب إذا كان مجردا من كلمة المفاجأة ولا فعلى المفاجأة . قوله (جلوس) جمع جالس كشهود وشاهد واللام في المسجد للعهد أي مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم . و (الجل) زوج الناقه (فأنأخه) أي أبركه قوله (عقله) الجوهري : قال الاصمعي عقلت البعير أعقله عقلا وهو أن يثني وظيفه مع ذرائعه

شريك بن عبد الله

مُتَكَيِّ بَيْنَ ظَهْرَانِيهِمْ فَقُلْنَا هَذَا الرَّجُلُ الْأَيْضُ الْمُتَكَيُّ فَقَالَ لَهُ الرَّحْمَنُ ابْنَ
عَبْدِ الْمُطَلِّبِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَجَبْتُكَ فَقَالَ الرَّجُلُ لِلنَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي سَأَلْتُكَ فُشِدَّ عَلَيْكَ فِي الْمَسْئَلَةِ فَلَا تَجِدْ عَلَى فِي
نَفْسِكَ فَقَالَ سَلْ عَمَّا بَدَا لَكَ فَقَالَ أَسْأَلُكَ بِرَبِّكَ وَرَبِّ مَنْ قَبْلَكَ اللَّهُ أَرْسَلَكَ
إِلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ فَقَالَ اللَّهُمَّ نَعَمْ قَالَ أَنْشُدْكَ بِاللَّهِ اللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ نُصَلِّيَ الصَّلَوَاتِ

فيشدهما جميعا في وسط الذراع والوظيف هو مستدق الساق والذراع من الابل . قوله ﴿ بين ظهرانيهما ﴾
بفتح الظاء والنون . قال في الفائق : يقال أقام فلان بين أظهر قومه و بين ظهرانيهما أى بينهما واقحام
لفظ الظهر ليدل على أن اقامته بينهما على سبيل الاستظهار بهم والاستناد اليهم وكان معنى التثنية أن
ظهر آمنهم قدامه وآخر وراءه فهو مكشوف في جانبيه . هذا أصله ثم كثر حتى استعمل في الإقامة بين
القوم مطلقا وان لم يكن مكشوفاً وأما زيادة الألف والنون بعد التثنية فانما هي للتأكيد كما يزداد في
النسبة نحو نفساني في النسبة إلى نفس ونحوه . قوله ﴿ الأبيض ﴾ فان قلت سيذكر في باب صفة
النبي صلى الله عليه وسلم أنه ليس بأبيض ولا آدم . قلت المراد أنه ليس بأبيض كلون الحص كرية
المنظر وهنا أنه أبيض بياضا نيرا أزهى اللون وسيجيء انشاء الله تعالى ثمة التوفيق بين الأحاديث الواردة
فيه . قوله ﴿ فقال له الرجل ﴾ أى المعبود بقوله دخل رجل . قوله ﴿ ابن عبد المطلب ﴾ بفتح النون
لأنه منادى مضاف وفي بعضها يابن بذكر كلمة النداء . قوله ﴿ أجبتك ﴾ فان قلت متى أجاب حتى أخبر
عنها . قلت أجبت بمعنى سمعت أو المراد إنشاء الاجابة وانما أجابه الرسول صلى الله عليه وسلم بهذه
العبارة لأنه أخل بما يجب من رعاية غاية التعظيم والأدب بادخاله الجمل في المسجد وخطابه بأبيكم
محمد ويا ابن عبد المطلب . قوله ﴿ فلا تجد على ﴾ هو نهى معناه لا تغضب يقال وجد عليه مودة
في الغضب ووجد مطاوبه وجودا ووجد ضالته وجدانا ووجد في الحزن وجدنا ووجد في المال
حدة أى استغنى . فوجد مستعمل لخسة معان من المودة والوجود والوجدان والوجد والحدة
قوله ﴿ بدا لك ﴾ أى ظهر . و ﴿ الله ﴾ بهمزة الاستفهام في المواضع الأربع . و ﴿ اللهم ﴾ أصله يا الله

الْخَمْسَ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ قَالَ اللَّهُمَّ نَعَمْ قَالَ أَنْشُدْكَ بِاللَّهِ اللَّهُ أَمْرُكَ أَنْ نَصُومَ
هَذَا الشَّهْرَ مِنَ السَّنَةِ قَالَ اللَّهُمَّ نَعَمْ قَالَ أَنْشُدْكَ بِاللَّهِ اللَّهُ أَمْرُكَ أَنْ تَأْخُذَ هَذِهِ
الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيائِنَا فَتَقْسِمَهَا عَلَى فَقَرَائِنَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
اللَّهُمَّ نَعَمْ فَقَالَ الرَّجُلُ آمَنْتُ بِمَا جِئْتَ بِهِ وَأَنَا رَسُولُ مَنْ وَرَأَى مِنْ قَوْمِي
وَأَنَا ضِمَامُ بَنِي ثَعْلَبَةَ أَخُو بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ رَوَاهُ مُوسَى وَعَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْحَكِيمِ

لخفف حرف النداء وجعل الميم بدلامنه والجواب هو نعم وذكر لفظ اللهم للتبرك وكأنه استشهد بالله في ذلك تأكيداً لصدقه . قوله ﴿ أنشدك ﴾ بضم الشين معناه أسألك بالله . الجوهرى : نشدت فلانا أنشده نشداً إذا قلت له نشدتك الله أى سألتك بالله كأنك ذكرته إياه فنشد أى تذكر . قوله ﴿ الصلوات الخمس ﴾ وفي بعضها الصلاة . فإن قلت الصلاة مفرد فكيف يوصف بالخمس . قلت هى للجنس فيجتمعت التعداد قوله ﴿ هذا الشهر ﴾ أى شهر رمضان ﴿ من السنة ﴾ أى من كل سنة إذ اللام للعموم . و ﴿ هذا الشهر ﴾ الإشارة فيه لنوع هذا الشهر لا لشخص ذلك الشهر بعينه . قوله ﴿ على فقرائنا ﴾ فإن قلت أصناف المصروف ثمانية لا تنحصر على الفقراء . قلت ذكرهم باعتبار أنهم أغلب من سائر الأصناف أو لأنه فى مقابلة ذكر الأغنياء . قوله ﴿ آمنت ﴾ فإن قلت من أين عرف حقيقة كلام الرسول صلى الله عليه وسلم وصدق رسالته إذ لا معجزة فيما جرى من هذه القصة وهذه الأيمان لا تفيد إلا تأكيداً وتقريراً . قلت الرجل كان مؤمناً عارفاً بنبوته عالماً بمعجزته قبل الوفود ولهذا ما سأل إلا عن تعميم الرسالة إلى جميع الناس وعن شرائع الإسلام . فإن قلت فلم ما ذكر الحج . قلت إما لأنه قبل فرضية الحج وإما لأنه لم يكن من أهل الاستطاعة له . قوله ﴿ من ورأى ﴾ بفتح الميم وجاز تنوين الرسول وكسر الميم و ﴿ من قومى ﴾ بيان له . قوله ﴿ وأنا ضمام ﴾ فائدة ذكره بيان شرف إيمانه لأنه من المشاهير أو لأن إيمانه سبب إيمان قومه وضم إليه أخو بنى سعد تيمناً لبیان شرفه . قوله ﴿ بنى سعد ﴾ أى ابن بكر ابن هوازن وهم أظفار رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى العرب سعود قبائل شتى منها سعد تميم وسعد هذيل وسعد قيس وسعد بكر هذا وفى المثل بكل واد بنو سعد . الفاضل عياض : الظاهر أن هذا الرجل لم يأت إلا بعد إسلامه وإنما جاء مستتباً ومشافهاً للنبي صلى الله عليه وسلم . قال الشيخ ابن الصلاح :

عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا

بَابُ مَا يُذَكَّرُ فِي الْمَنَاقِلِ وَكِتَابِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْعِلْمِ إِلَى الْبُلْدَانِ وَقَالَ كتاب أهل العلم بالعلم

وفيه دلالة لصحة ما ذهب إليه العلماء من أن العوام المقلدين مؤمنون وأنه يكفيهم بمجرد اعتقاد الحق جزما من غير شك وتزلزل خلافا للمعتزلة وذلك أنه صلى الله عليه وسلم قرر ضمما على ما اعتمد عليه في تعرف رسالته وصدقه وبجرد اخباره إياه بذلك ولم ينكر عليه ولا قال له يجب عليك معرفة ذلك بالنظر في معجزاتي والاستدلال بالأدلة القطعية. قال ابن بطال: وفيه قبول خبر الواحد لأن قومه لم يقولوا له لا نقبل خبرك عن النبي صلى الله عليه وسلم حتى يأتينا من طريق آخر وفيه جواز إدخال البعير في المسجد وهو دليل على طهارة أبوال الأبل وأروائها إذ لا يؤمن ذلك منه مدة كونه في المسجد وفيه جواز تسمية الآدون للأعلى دون أن يكنه إلا أنه نسخ في حق النبي صلى الله عليه وسلم بقوله تعالى « لا تجمعوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضهم بعضا » وفيه جواز الاتكاء بين الناس في المجالس وأن يعرف الرجل بصفته من البياض والحمرة والطول والقصر ونحوه والاستحلاف على الخبر ليعلم اليقين قال وصدقه ضمما لأنه صلى الله عليه وسلم كان معروفا في الجاهلية بالصدق في أحاديث الناس فلم يكن يذر الكذب على الناس ويكذب على الله تعالى كما قال هرقل لأبي سفيان مع أنه أكدته بالتحليف وأقول ليس هو دليلا على طهارة أبوالها إذ ذاك كان مجرد احتمال نعم لو بال ولم يؤمر بفعله لكان دالا عليها وليس فيه جواز الاتكاء مطلقا بل لسيد القوم فقط وليس تصديق ضمما لما قاله إذ ذاك القدر لا يفيد إلا ظنا بل لا بد في تصديق الرسول صلى الله عليه وسلم من العلم بالمعجزة حتى يكون إيمانه قطعيا مجزوما به. قوله (موسى) هو ابن اسمعيل أبو سلمة المنقرى التبوذكي البصري مر في كتاب كيف كان بدء الوحي وهو وإن كان شيخا للبخاري لكن يحتمل هنا أن يروى عنه بالواسطة فيكون تعليقا وفائدة ذكره الاستشهاد به وتقوية ما تقدم. قوله (علي بن عبد الحميد) بن مصعب الأزدي المكي أبو الحسن الكوفي مات سنة إحدى أو اثنتين وعشرين ومائتين واستشهد به البخاري في هذا الحديث. قوله (سليمان) هو ابن المغيرة أبو سعد القيسى البصري مات سنة خمس وستين ومائة. قوله (ثابت) هو ابن أسلم بن محمد البناني العابد البصري وبنانة بضم الموحدة والنونين بطن من قريش. قال أنس: إن للخير أهلا وإن ثابتا من مفايح الخير مات سنة ثلاث وعشرين ومائة وهو من زهاد تابعي البصرة ومحدثهم ورجاله من طريق موسى كلهم بصريون (باب ما يذكر في المناولة) اعلم أن المناولة من أقسام طرق تحمل

علي بن عبد الحميد

ثابت البناني

أَنَسَ نَسَخَ عُثْمَانُ الْمَصَاحِفَ فَبَعَثَ بِهَا إِلَى الْآفَاقِ وَرَأَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ

الحديث وتلقيه. وهى على نوعين أحدهما المناولة المقرونة بالاجازة كما أن يرفع الشيخ الى الطالب أصل سماعه مثلاً ويقول هذا سماعى فأجزت لك روايته عنى وهذه حالة محل السماع عند مالك والزهري ويحيى بن سعيد الأنصارى فيجوز إطلاق حدثنا وأخبرنا فيهما والصحيح أنه منقطع عن درجته وعليه أكثر الأئمة وثانيها المناولة المجردة عن الاجازة بأن يناوله أصل سماعه كما تقدم ولا يقول له أجزت لك الرواية عنى ولهذا لا تجوز الرواية بها على الصحيح ومراد البخارى من الباب القسم الاول . قوله ((الى البلدان)) أى الى أهل البلدان وهذا على سبيل المثال والا فالحكم عام بالنسبة الى أهل القرى والصحارى وغيرهما . فان قلت كلمة الانتهاء لا بد لها من متعلق فما متعلقه . قلت الكتاب وهو مصدر ولفظ الكتاب يحتمل عطفه على المناولة وعلى ما يذكر واعلم أن المكتبة أيضا من أقسام طرق نقل الحديث وهى أن يكتب الشيخ الى الطالب شيئا من حديثه وهى أيضا نوعان المقترنة بالاجازة والمجردة عنها والاولى فى الصحة والقوة شبيهة بالمناولة المقرونة بالاجازة وأما الثانية فالصحيح المشهور فيها أنه تجوز الرواية بها بأن يقول كتب الى فلان قال حدثنا فلان بكذا وقال بعضهم يجوز حدثنا وأخبرنا فيها . قوله ((أنس)) هو ابن مالك خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم ومرارا . وأما ((عثمان)) فهو أمير المؤمنين أحد الخلفاء الراشدين ذو النورين أحد العشرة المبشرة ابن عفان بن أبى العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف يلتقى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الأب الرابع أسلم قديما وهاجر الهجرتين تزوج ابنتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رقية وماتت ثم أم كلثوم روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث وستة وأربعون ذكر البخارى منها أحد عشر قتل يوم الجمعة لثمان عشرة خلون من ذى الحجة سنة خمس وثلاثين وهو ابن تسعين سنة ولى الخلافة ثنتى عشرة سنة وسيجيء به بعض فضائله فى موضعه مع ما روى أنس فى باب جمع القرآن أن حذيفة قدم على عثمان رضى الله عنه وهو يغازى أهل الشام فى فتح أرمينية وأذربيجان مع أهل العراق فقال حذيفة لعثمان يا أمير المؤمنين أدرك هذه الامة قبل أن يختلفوا فى الكتاب اختلاف اليهود والنصارى فأرسل عثمان الى حفصة أن أرسلى البنا بالصحف فنسخها فى المصاحف ثم زودها اليك فأرسلت بها حفصة اليه فأمر زيد بن ثابت وعبد الله بن الزبير وسعيد بن العاصى وعبد الرحمن ابن الحارث بن هشام فنسخوها فى المصاحف وردها عثمان الى حفصة وأرسل الى كل أفق بمصحف مما نسخوا رضى الله عنهم . قوله ((عبد الله)) ابن عمر بن عاصم بن عمر بن الخطاب أبو عبد

عثمان
ابن عفان

عبد الله
ابن عمر

وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَمَالِكٌ ذَلِكَ جَائِزًا وَاحْتَجَّ بَعْضُ أَهْلِ الْحِجَازِ فِي الْمَسْأَلَةِ
بِحَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيْثُ كَتَبَ لِأَمِيرِ السَّرِيَّةِ كِتَابًا وَقَالَ لَا
تَقْرَأْهُ حَتَّى تَبْلُغَ مَكَانَ كَذَا وَكَذَا فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ الْمَكَانَ قَرَأَهُ عَلَى النَّاسِ
وَأَخْبَرَهُمْ بِأَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ ٦٣
حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ بِكِتَابِهِ رَجُلًا وَأَمَرَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ الْبَحْرَيْنِ فَدَفَعَهُ

الرحمن القرشي العدوي المدني مات بها سنة إحدى وسبعين ومائة قال كنت أرى الزهري يأتيه
الرجل بالكتاب لم يقرأه عليه ولم يقرأ عليه فيقول أرويه عنك فيقول نعم وقال ما أخذنا
نحن ولا مالك عن الزهري الاعراضا. قوله (يحيى) هو ابن سعيد الأنصاري. و(مالك) هو
الإمام المشهور وتقدم ما أرا. قوله (ذاك) أي المأولة والكتابة وتجوز الإشارة بذلك إلى المثنى
نحو «عوان بين ذلك» قوله (أهل الحجاز) وهي بلاد سميت بذلك لأنها حجرت بين نجد والغور
وقال الشافعي هو مكة والمدينة واليمامة وغاليفها أي قراها كخبر المدينة والطائف لمكة. قوله
(بحديث النبي صلى الله عليه وسلم) وذكر الحديث على سبيل التعليق. و(السرية) بتشديد الياء
قطعة من الجيش. قوله (إسماعيل) المشهور بإسماعيل بن أبي أويس الأصمعي المدني مرفى في باب
نظرو ع قيام رمضان. و(إبراهيم بن سعد) هو أبو اسحق سبط عبد الرحمن بن عوف المدني تقدم
في باب تفاضل أهل الإيمان. و(صالح) هو ابن كيسان الغفاري المدني أبو محمد سبق في آخر
قصة هرقل. و(ابن شهاب) هو الزهري وذكر في الحديث الثالث من الصحيح. و(عبيد الله)
الإمام الجليل أحد الفقهاء السبعة وكان أعمى مرقيل القصة المرقلة ورجال هذا الإسناد كلهم

عَظِيمُ الْبَحْرَيْنِ إِلَى كِسْرَى فَلَمَّا قَرَأَهُ مَزَقَهُ فَحَسِبْتُ أَنَّ ابْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ فَدَعَا
عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ يَمْزُقُوا كُلَّ مَمْزُقٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ٦٤

مدينون . قوله « بعث بكتابه رجلا » أى بعث رجلا متابعا بكتابه مصاحبا له واسم هذا الرجل عبد الله بن حذافة السهمي و « البحرين » بلفظ التثنية علم بلد قريب من جرون وقيس ولم يقل الى ملك البحرين اذ لا ملك ولا سلطنة للكفار اذ الكل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولمن ولاه والفاء في « فدفعه » عاطفة على مقدر أى فذهب الى عظيم البحرين فدفعه اليه ثم بعثه العظيم الى كسرى فدفعه اليه ويسمى مثله بالفاء الفصيحة . قوله « كسرى » بفتح الكاف وكسرهما لقب لملك الفرس وقصر للروم والتجاشى للحبشة وخافان للترك وفرعون للقبط والعزير لمصر وتبع لحير . الجوهري : هو معرب خسرو وجمعه أكامرة على غير قياس لان قياسه كسرون بفتح الراء . قوله « فلما قرأه » أى قرأ كسرى الكتاب « مزقه » الى آخره وفرقه والذي مزق الكتاب من الأكامرة هو برونيزين هرمز بن أنوشروان . قوله « فحسبت » أى قال الزهرى ظننت . و « سعيد بن المسيب » على المشهور بفتح الياء امام التابعين فقيه الفقهاء مر في باب الايمان هو العمل . قوله « فدعا » أى رسول الله صلى الله عليه وسلم « عليهم » أى على كسرى وأتباعه . دعا عليه اذا كان بالشر ودعاه اذا كان بالخير . قوله « كل ممزق » بفتح الزاي مصدر كالتزيق ومنه قوله تعالى « مزقناهم كل ممزق » ومعناه أن يفوقوا كل نوع من التزيق يقال في التاريخ أن ابنه شيرويه قتله بأن مزق بطنه ثم لم يلبث بعد قتله الا ستة أشهر يقال برونيز لما أيقن بالهلاك وكان مأخوذا عليه فتح خزانة الادوية وكتب على حقة السم الدواء النافع للجماع وكان ابنه ولما بذلك فاحتال في هلاكه فلما قتل أباه فتح الخزانة فرأى الحقة فتناول منها فسات من ذلك السم ولم يقم لهم بعد الدعاء عليهم أمر نافذ بل أدبر عنهم الاقبال ومالت عنهم الدولة وأقبلت عليهم النجوس حتى انقضوا عن آخرهم في خلافة عمر رضى الله عنه حين توجه به سعد بن أبي وقاص الى العراق . فان قلت الحديث كيف دل على الترجمة . قلت وجه دلالة على الجزء الثاني منها ظاهر وأما الجزء الاول فدل عليه الكتاب الذى ناول أمير السرية وفي الحديث مكاتبة الكفار ودعائهم الى الاسلام وحواز العمل بالكتاب ونخبوا الواحد ووجوازا الدعاء عليهم حين أساءوا والادب وأهانوا الدين . قال ابن بطال : فيه أن الرجل الواحد يحزى وفي حمل كتاب الحاكم الى الحاكم وليس فيه شرط أن يحمله شاهدان كما يصنع القضاة اليوم وإنما حملوا على شاهدين لما داخل الناس من الفساد فاحتيط لتحسين الدماء والفروج والأموال

ابن مقاتل أبو الحسن أخبرنا عبد الله قال أخبرنا شعبة عن قتادة عن أنس
ابن مالك قال كتب النبي صلى الله عليه وسلم كتاباً أو أراد أن يكتب فقبل
له إنهم لا يقرؤون كتاباً إلا محتوماً فاتخذ خاتماً من فضة نقشه محمد رسول
الله كآني أنظر إلى بياضه في يده فقلت لقتادة من قال نقشه محمد رسول الله
قال أنس

بشاهدين . قوله (محمد بن مقاتل) بصيغة الفاعل من المقاتلة بالقاف وبالمشاة الفوقانية المروزي
نزل بغداد وانتقل بآخيه إلى مكة وجاور بها حتى مات سنة ست وعشرين ومائتين . قوله (عبد الله)
أي ابن المبارك بن واضح الحنظلي أبو عبد الرحمن المروزي فضائله كثيرة مر في كتاب
الوحي . قوله (قتادة) أي ابن دعامة أبو الخطاب السدوسي البصري وكان أكنه وقال
ابن المسيب له ما كنت أظن أن الله تعالى خلق مثلك مر في باب من الإيمان أن يحب لأخيه
ما يحب لنفسه . قوله (كتاباً) أي إلى العجم أو إلى الروم وقد جاء الروايتان صريحيتين بهما
في كتاب اللباس . قوله (أو أراد) لفظاً أو شك من أنس . و(إنهم) أي الروم أو العجم والسياق
يدل عليه وكانوا لا يقرءون إلا المحتوم خوفاً من كشف أسرارهم وإشعاراً بأن الأحوال المعروضة
عليهم ينبغي أن تكون مما لا يطالع عليها غيرهم . قوله (خاتماً) فيه لغات والمشهور منها أربعة
فتح التاء وكسرهما وخاتام وخيتام بفتح الحاء . قوله (نقشه) مبتداً ومحمد رسول الله
جملة خبرية . فان قلت أين العائد في الجملة إلى المبتدا . قلت إذا كان الخبر عين المبتدا لا حاجة إلى
العائد هو في تقدير المفرد أي الكلمة مثلاً كأنه قال نقشه هذه الكلمة وأعراب أمثاله يكون بحسب
المنقول عنه لا بحسب المنقول إليه . قوله (في يده) إما حال عن البياض أو عن المضاف إليه أي
الخاتم كآني أنظر إلى بياض الخاتم حالة كون الخاتم في يد رسول الله صلى الله عليه وسلم . فان قلت
الخاتم ليس في اليد بل في الأصبع . قلت أطلق الكل وأراد الجزء . فان قلت الأصبع في الخاتم لا الخاتم
في الأصبع . قلت هو من باب القلب نحو عرضت الناقة على الخوض . قوله (فقلت)

آداب
المجالس

باب من قعد حيث ينتهي به المجلس ومن رأى فرجة في الحلقة

٦٥ جلس فيها حدثنا إسماعيل قال حدثني مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أن أبا مرة مولى عقيل بن أبي طالب أخبره عن أبي واقد الليثي أن

أى قال شعبة لفتادة وفي الحديث جواز ختم الكتاب واتخاذ الخاتم واستعمال الفضة للرجال عند التختم ونقش الخاتم ونقش اسم صاحب الخاتم ونقش اسم الله تعالى فيه بل فيه كونه مندوبا وفيه أيضا جواز الكتابة بل نديتها الى الكفار . فان قلت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أميا فكيف قال كتب بأسناد الكتابة اليه . قلت ان قلنا الامى من لا يحسن الكتابة لا من لا يعرف الكتابة أصلا فهو ظاهر وقد نقل أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب بيده وسيجيء ان شاء الله تعالى في كتاب الجهاد وان قلنا الامى من لا يعرف الكتابة فيحتمل أن يكون هذا الاسناد حقيقة بأن تصدر هذه الكتابة منه خارقة للعادة على سبيل الاعجاز وأن يكون مجازا عن الأمر بالكتابة . فان قلت المجاز لا بد له من قرينة فما هى . قلت القرينة العقلية وهى كونه أميا غير عارف بالكتابة أو القرينة العادية إذ العرف أن السلطان لا يكتب الكتاب بنفسه ((باب من قعد حيث ينتهي به المجلس))
توله ((فرجة)) بضم الفاء فلة بمعنى المفعول كالفقصة بمعنى المقبوض وانما قال ((في الحلقة)) ولم يقل في المجلس ليطابق ما في الباب من ذكر الحلقة . فان قلت لم قال أولا بلفظ المجلس . قلت للاشعار بان حكمهما فيما نحن فيه واحد . قوله ((اسمعيل)) أى ابن عبد الله الأصمى بفتح الهمزة والموحدة وبالحاء المهملة المشهور باسمعيل بن أبي أويس ابن أخت مالك بن أنس الامام مر في باب تطوع قيام رمضان . قوله ((اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة)) ابن سهل الانصارى البخارى المدنى التابعى كان مالك لا يقدم عليه أحدا في الحديث مات في سنة اثنتين وثلاثين ومائة قال البخارى يقال انه بقى باليامة الى زمن بنى هاشم وكان أول دولتهم سنة اثنتين وثلاثين ومائة . قوله ((أبا مرة)) بضم الميم وبالراء المشددة اسمه يزيد وهو مولى أم هانئ . لكنه كان يازم عقيل فنسب اليه وكان شيخا قديما . قوله ((عقيل)) بفتح العين وهو أسن من على رضى الله عنهما بعشرين سنة وهما أخوان من الأب والام شهد بدرا مع المشركين مكرها وأسر يومئذ أسلم قبل المدينة وكان من أعلم قريش بأيامها وأنسابها وبمناقبها ونزك عليا ولحق بمعاوية ومات بعد ما عمى في دولته . قوله ((أبى واقد))

عقيل بن
أبي طالبأبو واقد
الليثي

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْتَبِهُمَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ وَالنَّاسُ مَعَهُ إِذْ أَتَبَلَ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَهَبَ وَاحِدٌ قَالَ فَوَقَفَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَرَأَى فُرُجَةً فِي الْجُمْلَةِ فَجَلَسَ فِيهَا وَأَمَّا الْآخَرُ فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ وَأَمَّا الثَّلَاثُ فَأَدْبَرَ ذَاهِبًا فَلَمَّا

بالقاف المسكورة وبالدال المهملة (الذين) بالثناة التثنية ثم بالثلاثة اسمه الحارث المدني شهيد بدرا وروى له عن النبي صلى الله عليه وسلم أربعة وعشرون حديثا ذكر البخاري منها هذا الحديث . قال المحدث في السكال : روى له الجماعة الا البخاري وهذا سهو منه جاور بمكة سنة ومات بها في ثمان وستين من الهجرة ودفن بمقبرة المهاجرين . قوله (بينما هو جالس) فان قلت تقدم أن بينما أصله بين زبدت فيه لفظ ما وهو من الظروف التي ازمت اضافتها إلى الجملة فما تلك الجملة هنا . قلت (جالس) هو خبر مبتدا محذوف أي هو جالس فهذه هي الجملة وجاء في بعض الروايات مصرحا بها والعامل هنا في بين معنى المفاجأة المستفادة من لفظة إذ أقبل . قوله (ثلاثة نفر) الجوهرى : النفر بالتحريك عدة رجال من الثلاثة إلى العشرة . فان قلت فعلى هذا التقدير أقول ما يفهم منه هنا تسعة رجال لأن أقبل النفر ثلاثة لكنه ليس كذلك إذ لم يكن المقبولون الا رجالا ثلاثة . قلت معناه ثلاثة نفر كان النفر هو بيان للثلاثة أو المراد من النفر معناه العرفى اذ هو بحسب العرف يطلق على الرجل فكأنه قال ثلاثة رجال . فان قلت يميز الثلاثة لا بد أن يكون جمعا والنفر ليس بجمع . قلت النفر اسم جمع في وجوهه تميزا كالجمع نحو قوله تعالى « تسعة رهط » الكشف : انما جاز تميز التسعة بالرهط لانه في معنى الجماعة فكأنه قيل تسعة أنفس والفرق بين الرهط والنفر أن الرهط من الثلاثة إلى العشرة أو من السبعة إلى العشرة والنفر من الثلاثة إلى التسعة ولا يخفى مخالفته لما في الصحاح . قوله (فأقبل اثنان) فان قلت قال أولا أقبل ثلاثة ثم قال فأقبل اثنان والحال لا يخلو من أن يكون المقبل اثنان أو ثلاثة فما معناه . قلت المراد من الاقبال أولا الاقبال إلى المجلس أو إلى جهتهم وثانيا الاقبال إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أو المراد فأقبل من تلك الثلاثة اثنان قوله (وأما الثالث فأدبر ذاهبا) فان قلت فعل هذا مكرر لما قال متقدما وذهب واحد . قلت علم

فَرَّغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِلَّا أَخْبَرَكُمْ عَنِ النَّفَرِ الثَّلَاثَةِ أَمَا أَحَدُهُمْ
فَأَوَى إِلَى اللَّهِ فَأَوَاهُ اللَّهُ وَآمَّا الْآخَرُ فَاسْتَحْيَا فَاسْتَحْيَا اللَّهُ مِنْهُ وَآمَّا الْآخَرُ فَأَعْرَضَ
فَأَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ

من ذكره أولا أنه لم يقبل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن ذكره ثانيا أنه أدير مستمرا في ذهابه
ولم يرجع . قوله ﴿ فلما فرغ ﴾ رسول الله صلى الله عليه وسلم أى عما كان مشتغلا به من الخطبة أو
تعليم العلم أو الذكر ونحوه . قوله ﴿ قال ألا أخبركم ﴾ ألا حرف التنبيه سواء فيه ما كان المخاطب به
مفردا أو مثنى أو مجموعا ويحتمل أن تكون الهمزة للاستفهام ولا للنفى وفي الكلام طى كأنهم قالوا أخبرنا
فقال ﴿ أما أحدهم ﴾ قوله ﴿ فأوى الى الله ﴾ بالهمزة المقصورة ﴿ فأواه الله ﴾ بالممدودة والمقصورة . قال
الجوهري : أوى فلان إلى منزله يأوى أو ياء على فعول وآو يته إيواء وأو يته إذا أنزلته بك فعلت وأفعلت
بمعنى واعلم أن الإيواء وهو الانزال عندك لا يتصور في حق الله تعالى وكذلك الاستحياء لأنه تغير
وانكسار يعتري الإنسان من خوف ما يغم به وكذا الاعراض لأنه التفات إلى جهة أخرى
فهى مجازاة عن لوازمها كإرادة إيصال الخير اللازمة للإيواء وترك العقاب للاستحياء والاذلال
للاعراض ونحو ذلك والقاعدة الكلية فى هذه الاطلاقات التى لا يمكن حملها على ظواهرها أن يراد
بها غاياتها ولوازمها . فان قلت ما العلاقة بين المعنى الحقيقى والمعنى المجازى . قلت الازوم . فان قلت
ما القرينة الصارفة عن إرادة الحقيقة . قلت العقل إذ لا يتصور عقلا صدورها عن الله تعالى . فان
قلت ما الفائدة فى العدول عن الحقيقة اليه . قلت فوائد كثيرة كبيان الشئ بطريق عقلى وزيادة توضيح
وكتحسين اللفظ . فان قلت هذا من أى نوع من المجاز . قلت من باب المشاكلة . فان قلت هذه الأفعال
الثلاثة اخبار أو دعاء . قلت جاز اعتبار الأمرين لكن الأول أظهر ويحتمل أن يكون أيضا من باب
التشبيه أى يفعل الله تعالى كما يفعل المؤوى والمستحي والمعرض . الكشاف : فان قلت كيف جاز
وصف القديم بالاستحياء . قلت هو جائز على سبيل التمثيل مثل تركه بترك من يترك شيئا حياء منه . فان
قلت ما وجه مناسبة هذا الباب بكتاب العلم . قلت من جهة أن المراد بالحلقة حلقة العلم وفى الحديث أن
السنة الجلوس على وضع الحلقة وللداخل أن يجلس حيث ينتهى اليه المجلس وأن لا يزاحم الجلوس
ان لم يجد فرجة وأن الاعراض عن مجلس العلم مذموم وهذا محمول على من ذهب معرضا لا لعذر
وضرورة . قال ابن بطال : فيه أن من جلس الى حلقة علم أنه فى كنف الله وإيوائه وهو ممن تضع له

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ أوعى من سامع رب مبلغ أوعى من سامع
حدثنا مسدد قال حدثنا بشر قال حدثنا ابن عوف عن ابن سيرين ٦٦

الملائكة أحنيتها وكذلك يجب على العالم أن يؤوى المتعلم لقوله فأواه الله وفيه أن من قصد العلم وبجأه واستحيا من قصده أن الله تعالى يستحي منه فلا يعذبه وأما الحياء المذموم في العلم فهو الذي يبعث على ترك التعلم وأن من أعرض عنها فإن الله تعالى يعرض عنه ومن أعرض الله عنه فقد تعرض لسخطه . النورى (الفرجة) بضم الفاء وفتحها لغتان وهو الخلال بين الشيتين . و (الحلقة) هي باسكان اللام وحكى الجوهري فتحها وأما لفظ الآخر فقد زعم بعضهم أنه لا يستعمل إلا في الأخير خاصة والحديث صريح في الرد عليه حيث استعمل فيه في الثاني أيضا وهو في الوسط (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ أوعى من سامع) قوله (رب) هو للتقليل لكنه كثير في الاستعمال للكثير بحيث غلب على الحقيقة كأنها صارت حقيقة فيه . و (مبلغ) بفتح اللام أى مبلغ إليه لحذف الجار والمجرور كما يقال المشترك وبراديه المشترك فيه . و (أوعى) أفعل التفضيل من الوعى وهو الحفظ وقع صفة لمبلغ . و (سامع) أى ساءع للنبي ولا بد من هذا القيد لأن المقصود ذلك ومن خصائص خصائص رب أنها لا تدخل إلا على نكرة ظاهرة أو مضمرة فالظاهرة يلزم أن تكون مرصوفة بمفرد أو جملة ومنها رب أن الفعل الذى تسطره على الاسم يجب تأخره عنها لأنها لا نشاء التقليل ولها صدر الكلام وفعله يحى محذوف فى الأكثر ومنها أن فعلها يجب أن يكون ماضيا وفعله هنا محذوف وهو نحو كان أو علمت ووجدت ولقيت وفيها لغات عشر الراء مضمومة والباء مخففة أو مشددة مفتوحة أو مضمومة أو مسكونة والراء مفتوحة والباء مشددة أو مخففة ورب بباء التأنيت والباء شديدة أو خفيفة وهى حرف عند البصر بين اسم عند الكوفيين وهذا الحديث رواه معاقما وهو اما معنى الحديث الذى ذكره بعد بالاسناد فهو من باب نقل الحديث بالمعنى واما أنه ثبت عنده بهذا اللفظ من طريق آخر . قوله (مسدد) بالمهملةين المفتوحتين وشدة الدال الاسدى البصرى تقدم فى باب من الايمان أن يجب لأخيه وقيل فيه إنه كالدنار وقيل فى ذكر آباءه أنه رقية العقرب . قوله (بشر) بكسر الموحدة والشين المعجمة ابن الفضل ابن لاحق أبو اسمعيل البصرى ثقة كثير الحديث يصلى كل يوم أربعائة ركعة وكان عثمانيا مات سنة ست وثمانين ومائه . قوله (ابن عوف) أى عبد الله بن عوف بالعين المهملة المفتوحة والنون ابن عوف ابن أرتبان بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح الطاء المهملة وتخفيف الباء الموحدة والنون البصرى

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ ذَكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدَّ عَلَى بَعِيرِهِ
وَأَمْسَكَ إِنْسَانٌ بِخَطَامِهِ أَوْ بِزِمَامِهِ قَالَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا فَسَكَّتَا حَتَّى ظَنَّنَا أَنَّهُ
سَيُسَمِّيهِ سِوَى اسْمِهِ قَالَ أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ قُلْنَا بَلَى قَالَ فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا فَسَكَّتَا

التابعي رأى أنس بن مالك قال أبو الأحوص كان ابن عون في زمانه يسمى سيد القراء وقال خارجة
صحب ابن عون أربعاً وعشرين سنة فما أعلم أن الملائكة كتبت عليه خطيئة وقال هشام هو أصدق
البشر في زمانه مات سنة خمس ومائة . قوله (ابن سيرين) هو محمد أبو بكر الانصاري مولاهم
البصري التابعي أدرك ثلاثين صحابياً وهو لا يجوز نقل الحديث بالمعنى مر في باب اتباع الجنائز
قوله (عبد الرحمن بن أبي بكرة) أبو بحر بالموحدة المفتوحة وبالمهملتين أول مولود ولد في الاسلام
بالبصرة مات سنة ست وتسعين . قوله (عن أبيه) أي عن أبي بكرة نفع بضم النون وفتح الفاء
ابن الحارث بن كلدة بالكاف واللام والبدال المهمة المفتوحات الثقفى الصحابي وأنه تدلى الى النبي
صلى الله عليه وسلم ببكرة من حصن الطائف فكانه رسول الله صلى الله عليه وسلم بأبي بكرة وأعتقه
مات بالبصرة سنة احدى وخمسين تقدم في باب المعاصي من أمر الجاهلية ورجال الاسناد كلهم
بصريون . قوله (قعد على بعيه) وذلك كان بمعنى في يوم النحر في حجة الوداع . قوله (أو
بزمامه) شك من الراوى . الجوهرى : الخطام الزمام وقال الزمام الحيط الذى تشد فيه البرة ثم يشد
في طرفه المقود وقد يسمى المقود زماما وزممت البعید خطمته قال والبرة حلقة من صفر تجعل في لحم
أنف البعير وقال الاصمعى تجعل في أحد جانبي المنخرين . قوله (سيسميه) فيه إشارة الى تفويض
الامور بالوكالة الى الشارع والانعزال عما ألفوه من المتعارف المشهور . قوله (أعراضكم) جمع عرض
بكسر العين موضع المدح والذم من الانسان سواء كان في نفسه أو سلفه وحيث كان المدح نسبة
الشخص الى الاخلاق الحميدة والذم نسبة الى الاخلاق الرديئة قال من قال العرض الخلق اطلاقاً لاسم
اللازم على المازوم وقيل العرض الحسب أى لا يجوز القدح في العرض كالغيبة وذلك كالقتل في الدماء
والنصب في الاموال وإنما شبهها في الحرمة باليوم والشهر والبلد أيضاً في بعض الروايات لانهم
لا يرون استباحة تلك الأشياء وانتهاك حرمتها بحال وإنما قدم السؤال عنها بأى يوم وأى شهر
تذكروا للحرمة ولتقريرها في نفوسهم ليعنى عليه ما أراد تقريره على سبيل تأكيده الحرمة وتشديدها

حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بغيرِ اسْمِهِ فَقَالَ أَلَيْسَ بذي الْحُجَّةِ قُلْنَا بَلَى قَالَ فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ
وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ
هَذَا لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ فَإِنَّ الشَّاهِدَ عَسَى أَنْ يَبْلُغَ مَنْ هُوَ أَوْعَى لَهُ مِنْهُ

بَابُ الْعِلْمِ قَبْلَ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)

العلم قبل
القول والعمل

أُروى: في هذا التشبيه دليل على استحباب ضرب الأمثال والحاق النظير بالنظير قياساً . قوله (لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ) أى الحاضر فى المجلس الغائب عنه وهو على صيغة الأمر فالعين مكسورة وظاهر الأمر الوجوب فلم منه أن التبليغ واجب والمراد منه إما تبليغ المذكور وهو أن دماءكم إلى آخره وأما تبليغ جميع أحكام الشريعة والغائب مفعول لبليغ والظاهر أن إلى فيه مقدر أى إلى الغائب . قوله (منه) صلة لأفعل التفضيل . فإن قلت صلته كالمضاف إليه فكيف جاز الفصل بينهما بافظله . قلت جاز لأن فى الظرف سعة كما جاز الفصل بين المضاف والمضاف إليه به . قال الشاعر:

فرشنى بخير لا أكون ومدحنى كذاحت يوماً صخرة بعسيل

وربما يفصل أيضاً بينهما بغير الظرف إذا لم يكن أجنياً من كل وجه . قال ابن بطال ناقلًا عن المهلب كما هو قاعدته فى النقل عنه : فيه من الفقه أن العالم واجب عليه تبليغ العلم لمن لم يبلغه ويدينه لمن لا يفهمه وهو الميثاق الذى أخذه الله تعالى على العلماء « لتبيننه للناس ولا تكتمونه » وفيه أنه قد يأتى فى آخر الزمان من يكون له من الفهم فى العلم ما ليس لمن تقدمه إلا أن ذلك يكون فى الأقل لأن رب موضوعه للتقليل وعسى موضوعه للاطلاع وليست لتحقيق الشئ وفيه أن حامل الحديث يجوز أن يؤخذ عنه وإن كان جاهلاً بمعناه وهو مأجور فى تبليغه محسوب فى زمرة العلماء وفيه أن ما كان حراماً يجب على العالم أن يؤكده حرمة ويغلظ عليه بأبلغ ما يجد كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم فى التشبيهات وفيه جواز القعود على ظهور الدواب إذا احتجج إلى ذلك وإنما خطب على البعير ليسمع الناس وإنما أمسك إنسان بخطامه لينفرغ للحديث ولا يشتغل بأمساكه (باب العلم قبل القول والعمل) يعنى أن الشئ يعلم أولاً ثم يقال ويعمل به فالعلم مقدم عليهما بالذات وكذا مقدم عليهما بالشرف لأنه عمل القلب وهو أشرف أعضاء البدن . قال ابن بطال: العمل لا يكون إلا مقصوداً به

اللَّهُ) فَبَدَأَ بِالْعِلْمِ وَأَنَّ الْعُلَمَاءَ هُمْ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ وَرَثُوا الْعِلْمَ مَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحِظِّ وَافِرٍ وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ بِهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ وَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ (إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ) وَقَالَ (وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ) وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ) وَقَالَ (هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ) وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ يَرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفْقِهِهُ فِي الدِّينِ وَإِنَّمَا الْعِلْمُ بِالْعِلْمِ وَقَالَ أَبُو ذَرٍّ لَوْ وَضَعْتُ الصَّمْصِمَةَ

معنى متقدما وذلك المعنى هو علم ما وعد الله عليه من الثواب . قوله (فبدأ بالعلم) حيث قال «فاعلم أنه لا إله الا الله واستغفر لذنبك» والاستغفار اشارة الى القول والعمل ويعلم من الآية أن التوحيد بما يجب العلم به ولا يجوز فيه التقليد ومذهب أكثر المتكلمين أن إيمان المقلد في أصول الدين غير صحيح وقال محيي السنة : يجب على كل مكلف معرفة علم الأصول ولا يسمع فيه التقاليد لظهور دلالة قوله (أن العلماء) بفتح أن وروى بكسرها على تقدير باب هذه الجملة أو على سبيل الحكاية قوله (ورثوا) بفتح الواو وتشديد الراء المفتوحة والمكسورة وبفتح الواو وكسر الراء المخففة (أخذ) أى من ميراث النبوة (بحظ وافر) أى كثير كامل . قوله (علما) إنما نكر ليتناول أنواع العلوم الدينية وليتدرج فيه القليل والكثير . و (سهل الله له) أى فى الآخرة أو المراد وفقه الله تعالى للأعمال الصالحة فيوصله بها الى الجنة أو سهل عليه ما يزيد به عليه لأنه أيضا من طرق الجنة بل أقربها ومن لفظ وأن العلماء الى هنا ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكره البخارى تعليقا لأنه ليس بشرطه قوله (أو نعقل) أى نعلم وحذف مفعول نعقل لأنه كالفعل اللازم فعناه لو كنا من العلماء لما كنا من أهل النار . قوله (يفقهه) أى يفهمه إذ الفقه الفهم ويحتمل أن يراد به المعنى الاصطلاحي أى الفهم للأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية وفى بعض الروايات يفهمه . قوله (بالتعلم) وفى بعضها بالتعليم أى ليس العلم المختبرا الا المأخوذ من الانبياء وورثتهم على سبيل

عَلَى هَذِهِ وَأَشَارَ إِلَى قَفَاهُ ثُمَّ ظَنَنْتُ أَنِّي أَنْفَذْتُ كَلِمَةً سَمِعْتُهَا مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ تُجِيزُوا عَلِيًّا لِأَنْفَذْتُهَا وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ (كُونُوا رَبَّانِينَ) حُلَمَاءُ فَقَهَاءُ وَيُقَالُ الرَّبَّانِيُّ الَّذِي يُرَبِّي النَّاسَ بِصَغَارِ الْعِلْمِ قَبْلَ كِبَارِهِ

التعلم والتعليم ففهم منه أن العلم لا يطلق إلا على علم الشريعة ولهذا لو أوصى رجل للعلماء لا يصرف إلا على أصحاب الحديث والتفسير والفقه وهذا يحتمل أن يكون من كلام البخارى . قوله (أبوذر) بتشديد الزاء هو الصحابي الجليل جندب بن جنادة بضم الجيم فيهما القرشي القفاري أمم وهو رابع أربعة وحديث اسلامه واقامته عند زمزم مشهور يروى مائتي حديث واحدًا وثمانين . روى البخارى عنه أربعة عشر حديثًا ومر ذكره في باب المعاصي من أمر الجاهلية . قوله (الصمصامة) الجوهرى : الصمصام والصمصامة السيف الصارم الذى لا ينثنى و (هذه) هى إشارة إلى القفا والقفا مؤخر العنق يذكر ويؤنث . و (أنفذ) بضم الهمزة والذال المنقطة أى ظننت أني أقدر على انفاذ كلمة أى تبليغها . و (تجيزوا) أى الصمصامة (على) أى على قفاى فان قلت لو لا امتناع الثانى لا امتناع الأول على المشهور فعنا انفاء الانفاذ لا تنفاء الوضع وليس المعنى عليه . قلت هو مثل لو لم يخف الله لم يعصه يعنى يكون الحكم ثابتا على تقدير النقيض بالطريق الأولى فالمراد أن الانفاذ حاصل على تقدير الوضع فعلى تقدير عدم الوضع حصوله أولى أو أن لو ههنا لمجرد الشرطية يعنى حكمها حكم ان من غير أن يلاحظ الامتناع وفيه بيان لفضيلة التعلم والتعليم . قوله (ربانين) منسوب إلى الرب وأصله ربيون فزيد الألف والنون للتوكيد والمبالغة فى النسبة وسموا ربانين لانهم منسوبون الى الرب تعالى كأنهم لا خلاصهم انفسهم لله تعالى وشدة تعلقهم بربهم لا ينسون إلا الى الرب أو لانهم يربون العلم أى يقومون به يقال لكل من قام باصلاح شئ واتممه قد ربه يربه . قوله (حكما) جمع حكيم والحكمة صحة القول والعقد والفعل وقيل الحكمة الفقه فى الدين وقيل الحكمة معرفة الأشياء على ما هى عليه . و (الفقهاء) جمع النقيبه والفقه الفهم لغة والعلم بالأحكام الشرعية العملية اصطلاحا وفى بعضها حلما جمع حلیم باللام والحلم هو الطمأنينة عند الغضب وفى بعضها علما . وهو من باب ذكر الخاص بعد العام والظاهر أن حلما فقهاء تفسير للربانين . قوله (لصغار العلم قبل كباره) أى يجوز ثباته قبل كلياته وبفروعه قبل أصوله أو بمقدماته قبل مقاصده ولفظه ويقال هو من

التخول
بالموعظة

٦٧

بَابُ مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَخَوَّلُهُ بِالْمَوْعِظَةِ وَالْعِلْمِ نَبِيٌّ لَا يَنْفَرُوا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَخَوَّلُنَا

كلام البخارى لامن كلام ابن عباس رضى الله عنه . فان قلت هذا كله هو الترجمة فابن ماهذه ترجمته . قلت
إما أنه أراد أن يلحق الأحاديث المناسبة إليها فلم يتفق له . وأما أنه للاشعار بأنه لم يثبت عنده بشرطه
ما يناسبها وأما أنه اكتفى بما ذكره تعليقا لأن المقصود من الباب بيان فضيلة العلم ويعلم ذلك من
المدكور آية وحديثا وإجماعا سكوتيا من الصحابة بحيث انتهى إلى حد علم الضرورة فلم يحتاج إلى الزيادة
أو لسبب آخر والله أعلم . روى في شرح السنة عن أبي الدرداء أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول «من سلك طريق علم سهل الله له طريقا من طرق الجنة وإن العلماء هم ورثة الأنبياء إن
الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما وإنما ورثوا العلم فمن أخذه فقد أخذ بحظ وافر» قال وهذا غريب
لا يعرف إلا من حديث عاصم بن رجا قال ابن بطلان وإنما أراد أبو ذر بقوله الحث على العلم والاعتباط
بفضله حين سهل عليه قتل نفسه في جنب ما يرجو من ثواب نشره وفيه من الفقه أنه يجوز للعالم أن
يأخذ في الأمر بالمعروف بالشدة ويحتسب ما يصيبه في ذلك على الله تعالى ﴿باب ما كان النبي
صلى الله عليه وسلم يتخولهم بالموعظة﴾ قوله ﴿يتخولهم﴾ بالخاء المعجمة أى يتعهدهم والتخول التعهد
والموعظة النصيحة والتذكير بالعواقب وعطف العلم على الموعظة من باب عطف العام على الخاص
عكس وملائكته وجبريل . قوله ﴿كيلا ينفروا﴾ أى كيلا يميلوا عنه ويتباعدوا منه . قوله
﴿محمد بن يوسف﴾ هو أبو أحمد البكندى بالموحدة المكسورة والمشاة الساكنة التختانية والكاف
المفتوحة والنون الساكنة والذال المهملة وهى قرية من قرى بخارى . قوله ﴿سفيان﴾ أى ابن عيينة
الهلالي . سكن مكة زمات بها وفى سين سفيان ثلاثة أوجه والمشهور ضمها مر فى أول حديث من
الكتاب . قوله ﴿الأعمش﴾ هو الامام أبو محمد سليمان بن مهران بكسر الميم الأسدى الكاهلى
الكوفى التابعى تقدم فى باب ظلم دون ظلم . قوله ﴿أبي وائل﴾ هو شقيق بن قيس بن سلمة
الكوفى أدرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره وهو من أجل أصحاب ابن مسعود رضى الله
عنه وسبق فى باب خوف المؤمن أن يحبط عمله . قوله ﴿كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولنا﴾ فان

محمد
ابن يوسف

بِالْمَوْعِظَةِ فِي الْأَيَّامِ كَرَاهَةَ السَّامَةِ عَلَيْنَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا ٦٨
يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ

قلت كان لبوت خبرها ماضيا ويتخولنا اما حال أو استقبال فسا وجه الجمع بينهما . قلت كان قد براد به الاستمرار وكذا الفعل المضارع واجتماعهما يفيد شمول الأزمته . قال الأصوليون : قولهم كان حاتم يكرم الضيف يفيد تكرار الفعل في الأزمان وأما يتخولنا فهو بالخاء المنقطة وباللام وكان أبو عمرو يقول إنما هو يتخولنا والتخون التعهد وقد رد على الأعمش روايته باللام وكان الأصمعي يقول ظله أبو عمرو ويقال يتخولنا ويتخولنا جميعا وزعم بعضهم أن الصواب يتخولنا بالخاء المهملة وهو أن يتفقد أحوالهم التي ينشطون فيها للموعظة فيعظم فيها ولا يكثرون عليهم فيما لو آمن الناس من يرويه كذلك لكن الرواية في الصحيح بالايجام . التيمى : تخون فلان فلانا إذا تعهده وحفظه وكأنه اجتنب فيه الخيانة التي هي اخلال بالحفظ . قوله ((السامة)) مثل الملاة بناء ومعنى . فان قلت يقال سئمت من الشيء مستعملا بمن فأين صلته . قلت محذوف تقديره من الموعظة . فان قلت هل يصح أن يكون المراد من السامة سامة رسول الله صلى الله عليه وسلم من القول . قلت لا ويدل عليه السياق . فان قلت هم يتعلق لفظ علينا . قلت اما بالسامة بتضمين معنى المشقة فيها أى كراهة المشقة علينا أو بتقدير الصفة أو الحال أى السامة الطارئة علينا أو طارئة علينا وإما بمحذوف أى شفقة علينا إذ المقصود بيان رفقته عليه الصلاة والسلام بالأمة وشفقته عليهم ليأخذوا منه بنشاط وحرص لا عن ضجر وملال الخطأ : معنى يتعهدنا أى يراعى الأوقات في وعظنا ويتحرى منها ما يكون مظنة للقبول ولا يفعله كل يوم لئلا نسأم والحائل القيم والوكيل المتعهد بالمسال ومثله المتخون . قال ابن السكيت : معنى يتخولنا يصلحنا ويقوم علينا ومنه قولهم خال المال يخوله إذا أحسن القيام عليه . قوله ((محمد بن بشار)) محمد بن بشار بالموحدة المفتوحة والشين المعجمة الشديدة ابن عثمان العبدى البصرى يكنى أبا بكر ولقب ببندار واشتهر به لأنه كان بنداراً في الحديث جمع حديث بلده والبندار يضم الموحدة وسكون النون وبالمهملة وبالراء الحافظ روى عنه أصحاب الأصول الستة مائة سنة ثنتين وخمسين ومائتين . قوله ((يحيى بن سعيد)) أى القطان الأحول أبو سعيد التميمي البصرى كان يقف بين يديه الامام أحمد ويحيى بن معين وعلى ابن المدبني بسالونه عن الحديث وهم قيام على أرجلهم لا يجلسون هيبته واعظا ما مر في باب من الايمان

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا وَبَشِّرُوا وَلَا تُنْفِرُوا

بَابُ مَنْ جَعَلَ لِأَهْلِ الْعِلْمِ أَيَّامًا مَعْلُومَةً حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي

٦٩

التوقيت
لأهل العلم

أن يحب لأخيه . قوله (شعبة) هو أبو بسطام ابن الحجاج الواسطي ثم البصري . تقدم في باب المسلم من سلم المسلمون . قوله (أبو التياح) بالمشافة القوافية ثم التحناية المشدقوا الحاء المهملة هو يزيد ابن حميد الضبي يضم المعجمة وفتح الموحدة والعين المهملة البصري مات سنة ثمان وعشرين ومائة ورجال هذا الاسناد كلهم بصريون . قوله (يسروا) من اليسر نقيض العسر . فان قلت الأمر بالشئ . نهى عن ضده فما الفائدة في (ولا تعسروا) قلت لانسلم ذلك ولو سلمنا فالغرض التصريح بما لازم ضمنا للتأكيد . قوله (وبشروا) من البشارة أى الاخبار بالخير نقيض الانذار أى الاخبار بالشر . فان قلت المناسب أن يقال بدله ولا تنذروا لأن الانذار نقيض التبشير لا التنفير . قلت المقصود من الانذار التنفير فصرح بما هو مقصود منه وهذا الحديث من جوامع الكلم لاشتماله على خير الدنيا والآخرة لأن الدنيا دار الأعمال والآخرة دار الجزاء فأمر صلى الله عليه وسلم فيما يتعلق بالدنيا بالتسهيل وفيما يتعلق بالآخرة بالوعد بالخير والاخبار بالسرور تحقيقا لكرمه رحمة للعالمين في الدارين الدووى : إنما جمع في الحديث بين الشئ وضده لأنه قد يفعلهما في وقتين فلو اقتصر على يسروا لصدق ذلك على من يسر مرة أو مرات وعسر في معظم الحالات فاذا قال لا تعسروا اتقى التعسير في جميع الأحوال وفي الحديث الأمر بالتبشير بفضل الله وسعة رحمته والنهى عن التنفير بذكر التخويف أى من غير ضمه إلى التبشير وفيه تأليف من قرب اسلامه وترك التشديد عليه وكذا من تاب عن المعاصى يلطف بهم ويدرجون في أنواع الطاعة قليلا قليلا وقد كانت أمور الاسلام في التكليف على التدرج فتى يسرت على الداخل في الطاعة والمريد للدخول فيها سهلا الدخول وكانت عاقبة غالبا التزايد منها ومتى عسرت عليه أوشك أن لا يدخل فيها (باب من جعل لأهل العلم أياما معلومة) وفي بعض النسخ معلومات وفي بعضها يوم معلوما . قوله (عثمان) أى ابن محمد بن ابراهيم الكوفي أبو الحسن العيسى بالموحدة ابن أبي شيبة بفتح الشين المنقوطة كتب الكثير وصنف المسند والتفسير . قال أبو حاتم : سمعت رجلا يسأل محمد بن عبد الله ابن نمر عن عثمان بن أبي شيبة فقال : محمد لا يسأل عنه إنما يسأل عن مات سنة تسع وثلاثين

شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُذَكِّرُ
النَّاسَ فِي كُلِّ خَمِيسٍ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ لَوَدِدْتُ أَنَّكَ ذَكَرْتَنَا كُلَّ
يَوْمٍ قَالَ أَمَا إِنَّهُ يَمْنَعُنِي مِنْ ذَلِكَ أَنِّي أَكْرَهُ أَنْ أُمْلِكُمْ وَإِنِّي أَتَخَوَّلُكُمْ بِالْمَوْعِظَةِ
كَأَنَّكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَخَوَّلُنَا بِهَا مَخَافَةَ السَّامَةِ عَلَيْنَا

٧٠

الفقه
في الدين

بَابُ مَنْ يُرَدُّ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفْقَهُهُ فِي الدِّينِ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ

جرير بن
زويد الحميري
منصور
ابن المغيرة

ومائتين . قوله (جرير) بالجيم المفتوحة وبالراء المكورة ابن عبد الحميد أبو عبد الله الضبي الرازي
المولود الكوفي المنشأ مات بالري سنة سبع وثمانين ومائة . قوله (منصور) هو ابن المغيرة
أبو عتاب بفتح العين المهملة وبالمشنة الفرقانية الشديدة الكوفي كان يبكي الليل فإذا أصبح أكتحل
وادهن وبرق شفتيه وقد عشم من كثرة البكاء وأخذه يوسف بن عمر عامل الكوفة يريد على
القضاء فامتنع فجاءه بالقيد ليقيده وجاءه خصمان فقعدا بين يديه فلم يسألهما ولم يكلمهما فقبل
ليوسف أنك لو نثرت لحمي لم يل لك القضاء فخلى عنه ومات بعد السودان بقليل وجاء السودان سنة
أحدى وثلاثين ومائة . قوله (أبي وائل) بالهمز بعد الالف وهو شقيق المذكور آنفا . و (عبد الله)
هو ابن مسعود الصحابي الجليل المشهور ورجاله كوفيون . قوله (يا أبا عبد الرحمن) هو كنية عبد الله
كنى باسم ولده عبد الرحمن وحذف الالف من الأب جائر تخفيفا . و (لوددت) اللام فيه جواب قسم
محذوف أي والله لوددت . و (أما) هم من حروف التنبيه والضمير في (أنه) للشان وفاعل (يمنعني) أي
أكره أي يمنعني كراهة الاملال والهمزة في أي في الأول مفتوحة وفي الثاني مكسورة وافظ . (علينا)
يحمل تعلقها بالخافة أي خوفا علينا . قال ابن بطال وفيه ما كان الصحابة عليه رضي الله عنهم من الاقتداء بالنبي
صلى الله عليه وسلم والخافضة على استعمال سنته على حسب معانيهم لها منه وتجنب مخالفته لعلمهم بما في
موافقته من عظيم الأجر وما في مخالفته بعكس ذلك (باب من يرد الله به خير آ يفقهه في الدين) أعلم أن مثله
يسمى مرسلًا عند طائفة . والحق وعليه إلا كثرون أنه إذا ذكر الحديث مثلًا وصل به إسناده يكون
مسندًا لا مرسلًا . قوله (سعيد بن عفير) بضم المهملة وبالفاء المفتوحة والمثناة التحتانية والراء

سعيد
ابن عفير

قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ قَالَ حَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ خَطِيبًا يَقُولُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ يَرِدْ

سعيد بن كثير بن عفير الانصارى مولاهم أبو عثمان المصرى كان من أعلم الناس بالانساب والتواريخ
أديبا فصيحاً حاضراً الحجة لا تمل بمجالسته ولا ينزف عليه وكان يلى نقابة الانصار والقسم عليهم
بمصر مات سنة تسع وعشرين ومائتين . قوله (ابن وهب) أى عبد الله بن وهب بن مسلم المصرى
أبو محمد القرشى روى أن مالكا لم يكتب الى أحد وعونه بالفقيه الا إليه قال انى نذرت انى كلما اغتبت
انساناً أصوم يوماً فأجهدنى وفى رواية فها انى كنت أغتتاب وأصوم فندرت كلما اغتبت أنصدق بدرهم
فحب الدرهم تركت الغيبة وقرئ عليه كتاب أهوال القيامة فخر مغشياً عليه لم يتكلم بكلمة حتى مات
بعد أيام توفى بمصر سنة سبع وتسعين ومائة . قوله (يونس) أى ابن يزيد الأيلى بفتح الهيمزة وبالمنشأة
التحتانية القرشى وكان الزهرى اذا قدم أبلة نزل على يونس وتقدم فى أول كتاب الوصى وكذا (ابن
شهاب) أى الزهرى . قوله (حميد) بصيغة المصغر أبو ابراهيم أو أبو عبد الرحمن أو أبو عثمان بن
عبد الرحمن وعرف أحد العشرة المبشرة القرشى الزهرى المدنى مر فى باب تطوع قيام رمضان
قوله (معاوية) هو ابن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشى
أبو عبد الرحمن هو وأبوه من سلسلة الفتح روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث
وثلاثة وستون حديثاً ذكر البخارى منها ثمانية مات بدمشق سنة ستين ونولى الشام فى زمن عمر رضى
الله عنه ولم يزل بها متولياً حاكماً الى أن مات وذلك مدة أربعين سنة وفى آخر عمره أصابته
لقوة وكان يقول ليتنى كنت رجلاً من قريش بذي طوى ولم أَل من هذا الأمر شيئاً وكان عنده ازار
رسول الله صلى الله عليه وسلم ورداؤه وقيصه وشيء من شعره وأظفاره فقال كفونى فى
قيصه وأدرجونى فى ردائه وأزرونى بازاره واحشوا منخرى وسندق ومواضع السجود منى بشعره
وأظفاره وخلوا بينى وبين أرحم الراحمين . قوله (خطبنا) حال من المفعول لا من الفاعل لانه
أقرب ولأن الخطبة تليق بالولاية . فان قلت المسموع هو الصورة لا الشخص . قلت قال الزعزعى
تقول سمعت رجلاً يقول كذا فتوقع الفعل على الرجل وتحذف المسموع لأنك وصفته بما يسمع
أو جعلته حالاً عنه فأغناك عن ذكره ولولا الوصف أو الحال لم يكن منه بد وأن يقال سمعت قول

عبد الله
ابن وهب

معاوية بن
أبي سفيان

اللَّهُ بِهِ خَيْرٌ يُفْقِهُهُ فِي الدِّينِ وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَاللَّهُ يُعْطِي وَلَنْ تَزَالَ هَذِهِ الْأُمَّةُ

فلان . قوله ﴿ يرد الله ﴾ بضم الياء مشتق من الإرادة وهي عند الجمهور صفة مخصصة لأحد طرفي المقدور بالوقوع وقبل إنها إعتقاد النفع أو الضرر وقيل هي ميل يتبعه الاعتقاد وهذا لا يصح في الإرادة القديمة . قوله ﴿ خير ﴾ أى منفعة وهي اللذة أو ما يكون وسيلة إلى اللذة . فان قلت هل في تكثيره فائدة . قلت فائدته التعظيم لأن التكرار في سياق الشرط كالنكرة في سياق النفي فالمعنى فمن يرد الله به جميع الخيرات أو التعظيم إذ المقام يقتضى ذلك نحو : له حاجب عن كل أمر يشينه . قوله ﴿ يفقهه ﴾ أى يجعله فقيها والفقه لغة الفهم وعرفا العلم بالأحكام الشرعية الفرعية المكتسب عن أدائها التفصيلية بالاستدلال . فان قلت أى المعنيين يناسب المقام . قلت المعنى اللغوى ليتناول فهم كل علم من علوم الدين وقال الحسن البصرى : الفقيه الزاهر في الدنيا الراغب في الآخرة البصير بأمر دينه المداوم على عبادة ربه . قوله ﴿ إنما أنا قاسم ﴾ أى أنا قاسم بينكم فألقى إلى كل واحد ما يليق به والله تعالى يوفق من يشاء منكم لفهمه والتفكير في معناه . قال التوريشى : اعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أصحابه أنه لم يفضل في قسمة ما يوحى إليه أحداً من أمة على الآخر بل سوى في البلاغ وعدل في القسمة وإنما التفاوت في الفهم وهو واقع بطريق العطاء ولقد كان بعض الصحابة يسمع الحديث فلا يفهم منه إلا الظاهر الجلى ويسمعه آخر منهم أو من بعدهم فيستنبط منه مسائل كثيرة وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء . تم كلامه . فان قلت إنما مفيد للحصر فعناه ما أنا إلا قاسم وكيف يصح وله صفات أخرى مثل كونه رسولا ومبشراً ونذيراً . قلت الحصر إنما هو بالنسبة إلى اعتقاد السامع وهذا ورد في مقام كان السامع معتقداً كونه معطياً فلا ينفي إلا ما اعتقده السامع لا كل صفة من الصفات وحينئذ ان اعتقد أنه معط لا قاسم فيكون من باب قصر القلب أى ما أنا إلا قاسم أى لا معط وان اعتقد أنه قاسم ومعط أيضاً فيكون من قصر الأفراد أى لا شركة في الوصفين بل أنا قاسم فقط . قوله ﴿ والله يعطى ﴾ تقديم لفظ الله عليه مفيد للتقوية عند السكاكى ولا يحتمل التخصيص أى الله يعطى لا محالة وأما عند الزمخشري فيحتمله أيضاً وحينئذ يكون معناه الله يعطى لا غيره . فان قلت هل يصح أن يكون والله يعطى جملة جالية . قلت نعم . فان قلت فما معنى الحصر حينئذ . قلت الحصر بانما دائماً هو في الجزء الأخير فيكون معناه ما أنا قاسم إلا في حال اعطاء الله لا في حال غيره وأما فائدة حذف مفعول يعطى فهو جعله كالفعل اللازم اعلما بأن المقصود منه بيان إيجاد هذه الحقيقة أى حقيقة الاعطاء لا بيان المفعول أى المعطى . قوله ﴿ وإن

قَائِمَةٌ عَلَى أَمْرِ اللَّهِ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ

تزال ﴿ الفرق بين زال يزال وزال يزول أن الأول من الأفعال الناقصة ويلزمه النفي بخلاف الثاني قوله ﴿ على أمر الله ﴾ أي على الدين الحق. و ﴿ حتى يأتي أمر الله ﴾ أي القيامة وانما فسرناهما بذلك لأن الظاهر بحسب السياق يقتضى ذلك . فان قلت حتى يأتي أمر الله غاية لماذا . قلت لقوله لن تزال . فان قلت حكم ما بعد الغاية مخالف لما قبلها فيأزم منه أن يوم القيامة لا تكون هذه الأمة على الحق وهو باطل قلت ليس باطلا إذ المراد من الدين الحق التكليف ويوم القيامة ليس زمان التكليف أو يقال ليس المقصود منه الغاية بل هو مذكور لنا كيد التأييد نحو قوله تعالى « ما دامت السموات والأرض » فان قلت أيجتمل أن يكون غاية لقوله لا يضرهم بل هو أولى لأنه أقرب . قلت نعم وذلك اما بأن يكون معنى يأتي أمر الله يأتي بلاء الله فيضرهم حينئذ فما بعدها مخالف لما قبلها واما أن يكون ذكره لتأكيد عدم المضرة كأنه قال لا يضرهم من خالفهم أبدا وعبر عنه بقوله الى يوم القيامة أو هو كقوله تعالى « لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الأولى » يعنى لا يضرهم الا يوم القيامة ولما لم تكن المضرة يوم القيامة فسكانه قال لا يضرهم أصلا . فان قلت إذا جاء الدجال مثلا وقتلهم فقد ضرهم . قلت على تفسيره بلاء الله ذلك ظاهر وعلى تفسيره بيوم القيامة يقال ذلك ليس مضرة إذ الشهادة أعظم المنافع من جهة الآخرة . فان قلت فهل جاز تنازع الفعابين في حتى فتتعلق بهما . قلت لا محذور فيه فان قلت هل فرق بين حتى يأتي أمر الله وبين الى أن يأتي أمر الله . قلت الفرق أن مجرور حتى يجب أن يكون آخر جزء من الشئ أو ما يلاقي آخر جزء منه . قال في الكشف في قوله تعالى « ولو أنهم صبروا حتى تخرج إليهم » الفرق بينهما أن حتى مختصة بالغاية المضروبة أى المعينة تقول أكلت السمكة حتى رأسها ولو قلت حتى نصفها أو صدرها لم يحجز والى عامة في كل . غاية فان قلت هل فيه دلالة على حجية الإجماع . قلت نعم لأن مفهومه أن الحق لا بعد والامة وقد استدلل بعض العلماء على امتناع خلو العصر عن المجتهد . قال ابن بطال : وفي الحديث فضل العلماء على سائر الناس وفضل الفقه في الدين على سائر العلوم وانما ثبت فضله لأنه يقود الى خشية الله والتزام طاعته . قوله ﴿ انما أنا قاسم ﴾ يدل على أنه لم يستأثر من مال الله تعالى بشئ دونهم وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم مالى مما آفأ الله عليكم الا الخمس والخنس مردود فيكم وإنما قال أنا قاسم تطييبا لنفوسهم لمفاضته في العطاء ومعنى ﴿ والله يعطى ﴾ والله يعطيكم ما أقسمه عليكم لأننا فن قسمت له قليلا فذلك بقدر الله له ومن قسمت له كثيرا فبقدره أيضا ويريد بقوله ولن تزال هذه الامة أن أمته آخر الامم وأن عليها تقوم

بَابُ الْفَهْمِ فِي الْعِلْمِ حَدَّثَنَا عَلَى حَدَّثَنَا سَفْيَانُ قَالَ قَالَ لِي ابْنُ أَبِي
نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلَمْ أَسْمَعْهُ يَحْدِثُ عَنْ رَسُولِ

الساعة وإن ظهرت أشراتها وضعف الدين فلا بد أن يبقى من أمته من يقوم به . فإن قيل قال صلى
الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى لا يقول أحد الله الله وقال أيضا لا تقوم الساعة إلا على شرار الناس
فلنا هذه الأحاديث لفظها على العموم والمراد منها الخصوص فمعناه لا تقوم الساعة على أحد يوحد
الله إلا بموضع كذا فإن به طائفة قائمة على الحق ولا تقوم إلا على شرار الناس بموضع كذا إذ لا يجوز
أن تكون الطائفة القائمة على الحق التي توحد الله هي شرار الخلق وقد جاء ذلك بينا في حديث أبي أمامة
الباهلي أنه صلى الله عليه وسلم قال لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم
قبل وأين هم يا رسول الله قال بيت المقدس أو أكناف بيت المقدس . النووى : لا مخالفة بين الأحاديث
لأن المراد من أمر الله الریح اللينة التي تأتي قرب الساعة وتأخذ روح كل مؤمن ومؤمنة وهذا قبل
القيامة وأما الحديثان الآخران فهما على ظاهرهما إذ ذاك عند يوم القيامة وأما هذه الطائفة فقال
البخارى هم أهل العلم . وقال الامام أحمد بن حنبل إن لم يكونوا أهل الحديث فلا أدري من هم . وقال
القاضى عياض : إنما أراد أحمد أهل السنة والجماعة ومن يعتقده مذهب أهل الحديث . وقال النووى يحتمل
أن تكون هذه الطائفة مفرقة من أنواع المؤمنين فمنهم مقاتلون ومنهم فقهاء ومنهم محدثون ومنهم زهاد إلى غير
ذلك (باب الفهم في العلم) فإن قلت قال الجوهري فهمت الشيء أى علمته فالفهم والعلم بمعنى واحد فكيف
يصح أن يقال الفهم في العلم . قلت المراد من العلم المعلوم كأنه قال باب ادراك المعلومات قوله (على)
هو ابن عبد الله بن جعفر بن نجيح بفتح النون وكسر الجيم وبالحاء أبو الحسن المشهور بابن المدينى
مولى عروة بن عطية السعدي البصري وكان أصله من المدينة إمام مبرز في هذا الشأن وكان سفيان
ابن عيينة يسميه جنة الوادى وإذا قام ابن المدينى من مجلس سفيان يقوم ويقول إذا قامت
الخيالة لم يجلس مع الرجال وقال الأعيان رأيت على بن المدينى مستلقيا وأحمد بن حنبل عن
يمينه ويحيى بن معين عن يساره وهو يملى عليهما . وقال ابن الأثير كان على آية من آيات الله تعالى
في معرفة الحديث وعلمه . وقال أبو حاتم كان علما في الناس مات بالبكر أو بالبصرة أو
بسر من رأى سنة أربع وثلاثين ومائتين والظاهر أن لفظ هو ابن عبد الله من التمريرى أو من راو
آخر من رواة الصحيح . قوله (سفيان) هو ابن عيينة الهلال الكوفي أدرك ثمانين نفسا من

على بن
عبد الله

اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا حَدِيثًا وَاحِدًا قَالَ كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَانِي بِجُمَارٍ فَقَالَ إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً مِثْلَهَا كَثَلُ الْمُسْلِمِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ هِيَ النَّخْلَةُ فَإِذَا أَنَا أَصْغَرُ الْقَوْمِ فَسَكَتُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هِيَ النَّخْلَةُ

ابن
ابن نجيم

التابعين تقدم في أول الكتاب . قوله (قال لي ابن أبي نجيم) واسم أبي نجيم يسار بالمشاة التختانية وبالسين المهملة وهو عبد الله الثقفى المكي كان قد ريامات سنة اثنتين وثلاثين ومائة . قوله (مجاهد) هو ابن جبر بالجيم المفتوحة وبالموحدة الساكنة أبو الحجاج قال عرضت القرآن على ابن عباس ثلاثين مرة وقال كان ابن عمر يأخذني الركاب ويسوي على ثيابي إذا ركبت مات بمكة وهو ساجد مرفى أول كتاب الإيمان . واعلم أنه روى عن مجاهد معنعنا وعن أبي نجيم بلفظ قال والبخارى لا يذكر المعنعن الا اذا ثبت السماع ولا يكتفى بمجرد إمكان السماع كما اكتفى به مسلم والمعنعن إذا لم يكن من المدلس كان أعلى درجة من قال لأن قال إنما تذكر عند المحاورة لا على سبيل النقل والتحميل ثم في لفظي إشارة الى أنه حاور معه وحده . وقال البخارى كلما قلت قال لي فلان فهو عرض ومناولة فما روى عن سفيان يحتمل أن يكون عرضا لسفيان أيضا والله أعلم . قوله (الى المدينة) اللام للمهد أى مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر مبدأ الصعبة والظاهر أنه من مكة . قوله (الاحديثا) يريد به الحديث الذى بعده متصلا به . قوله (فأتى) بضم الهمزة . و(الجمار) بالجيم المضمرمة وبالميم المشددة شحم النخيل وهو الذى يؤكل منها . و(مثلها) بفتح الميم أى صفته العجيبة والمثل وإن كان بحسب اللغة الصفة لكن لا يستعمل الا عند الصفة العجيبة ووجه المشابهة بينهما قد مر في باب قول المحدث حدثنا وأخبرنا . قوله (فأردت أن أقول) أى فى جواب رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال حدثوني ما هي كما علم من سائر الروايات . قوله (فسكت) بضم التاء على صيغة المتكلم وسكوته كان استحياء وتعظيما للأكابر وقد سبق شرح مثل هذا الحديث مرتين . قال ابن بطال : التفهم للعلم هو التفقه فيه ولا يتم العلم الا بالتفهم ولذا قال على رضى الله عنه : والله ما عندنا الا كتاب الله أو فهم أعطيه رجل مؤمن فجعل الفهم درجة أخرى بعد حفظ كتاب الله تعالى لانه بالفهم له يقين

بابُ الاِغْتِبَاطِ فِي الْعِلْمِ وَالْحِكْمَةِ وَقَالَ عُمَرُ تَفَقَّهُوا قَبْلَ أَنْ تَسْوَدُّوا

الاِغْتِبَاطُ
فِي الْعِلْمِ

معانيه وأحكامه وقد نني عايه السلام العلم عن لافهم له بقوله «رب حامل فقه لا فقه له» وقال مالك ليس العلم بكثرة الرواية وإنما هو نور يضعه الله تعالى في القلوب بذلك فهم المعاني فمن أراد الفهم فليحضر خاطره ويفرغ ذهنه وينظر إلى بساط الكلام ومخرج الخطاب ويتدبر اتصاله بما قبله وانفصاله منه ثم يسأل ربه أن يلهمه إلى إصابة المعنى ولا يتم ذلك إلا لمن علم كلام العرب ووقف على أغراضها في مخاطبتها وأيد بجودة قريحته وثاقب ذهن ألا نرى أن ابن عمر فهم من بساط الحديث ونفس القصة أن الشجرة هي النخلة لسؤاله صلى الله عليه وسلم لهم عنها حين أتى بالبحار وقوى ذلك عنده بقوله عز وجل «ومثل كلمة طيبة كشجرة طيبة» وقال العلماء هي النخلة شبهها الله تعالى بالمومن وقول مجاهد أنه صحب ابن عمر إلى المدينة فلم يحدث الا حديثا واحدا فذلك والله أعلم لأنه كان متوقيا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد كان علم قول أبيه رضى الله عنهما أفلوا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا شريككم ﴿باب الاِغْتِبَاطِ﴾ الغبطة لغة أن يتمنى مثل حال المغبوط من غير أن يريد زوالها عنه والحسد أن تتمنى زوال نعمة المحسود اليك وبناء باب الافعال منها يدل على التصرف والسعى فيها ﴿والحكمة﴾ معرفة الاشياء على ما هي عليه فهي مرادفة للعلم فالعطف عليه من باب العطف التفسيري الا أن يفسر العلم بالمعنى الأعم من اليقين المتناول للظن أيضا أو يفسر الحكمة بما يتناول سداد العمل أيضا . قوله ﴿وقال عمر﴾ هو ليس من تمام الترجمة إذ لم يذكر بعده شيء يكون هذا متعلقا به إلا أن يقال الاِغْتِبَاطُ في الحكمة على القضاء لا يكون الا قبل كون الغابط قاضيا ويؤول حينئذ وقال عمر بمعنى المصدر أى قول عمر قال ابن بطال وقال عمر ذلك لان من سوده الناس يستحي أن يقعد مقعد المتعلم خوفا على رياسته عند الناس وقال يحيى بن معين من عاجل الرياسة فاته علم كثير وقيل ان السيادة تحصل بالعلم وكلما زاد العلم زادت السيادة فقصد عمر رضى الله عنه الحث على الزيادة منه قبل السيادة لتعظم السيادة به وفي بعض النسخ بدل تفهموا تفقهوا وكلاهما بمعنى الأمر ولفظ تسودوا بفتح الواو المشددة مشتقا من التسويد الذى من السيادة وفي بعضها وجد بعده «وقال أبو عبد الله» أى البخارى «و بعد أن تسودوا وقد تعلم أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في كبر سنهم» وأقول ولا بد من مقدر يتعلق به لفظ وبعد والمناسب أن يقدر لفظ تفهموا بمعنى الماضى فيكون لفظ تسودوا بفتح التاء ماضيا كما أنه يحتمل أن يكون تسودوا من التسويد الذى من السواد أى بعد أن سودوا لحياتهم مثلا أى في كبرهم أو أى بعد زوال السواد أى

حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَلَى غَيْرِ مَا حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ قَالَ سَمِعْتُ قَيْسَ بْنَ أَبِي حَازِمٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ رَجُلٌ آتَاهُ

في الشيب والله أعلم بحقيقة الحال . قوله ((الحميدى)) بصيغة التصغير منسوباً هو أبو بكر عبد الله ابن الزبير بن عيسى المكي القرشي صاحب الشافعى وأخذ عنه ورحل معه إلى مصر ولما مات الشافعى رجع إلى مكة وكان رئيس أصحاب سفیان بن عيينة تقدم في أول اسناد هذا الكتاب . قوله ((سفیان)) هو ابن عيينة ومر مراراً و((إسماعيل)) هو أبو عبد الله بن أبي خالد بالخاء المعجمة اسمه هرمز أو سعيد أو كثير بالمثلثة وهو بجلى بالموحدة والجيم المفتوحين أحسنى بالخاء والسين المهملتين كوفي تابعي وكان يسمى بالميزان وكان طحاناً مر في باب المسلم من سلم المسلمون . قوله ((على غير ما حدثناه الزهرى)) برفع الزهرى لأنه فاعل حدث والغرض من ذكره الإشعار بأنه سمع ذلك من اسمعيل على وجه غير الوجه الذى سمع من الزهرى إما مغايرة في اللفظ وإما مغايرة في الاسناد وإما في غير ذلك وفائدته التقوية والترجيح بتعداد الطرق . قوله ((قيس)) بفتح القاف وبالسين المهملة هو أبو عبد الله بن أبي حازم بالخاء المهملة والزاي واسمه عوف بن الحارث الصحابى البجلي الأحمسي الكوفي وقيس أدرك الجاهلية وأسلم وجاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم ليبياعه فوجده قد توفى وهو في الطريق وليس في التابعين من روى عن العشرة المبشرة الا هو وقيل لم يرو عن عبد الرحمن بن عوف تقدم في باب الدين النصيحة . وقال معاوية بن صالح قيس أوثق من الزهرى . قوله ((لا حسد إلا في اثنتين)) أى لا حسد في شيء الا في اثنتين . فان قلت ماهذه الظرفية وكيف هى والحسد موجود في الحاسد لا فيهما قلت معناه لا حسد للرجل إلا في شأن اثنين . فان قلت الحسد قد يكون في غيرهما فكيف يصح الحسد قلت المقصود لا حسد جائز في شيء إلا في اثنين أو لا رخصة في الحسد إلا في اثنين . فان قلت لا حسد إلا في غير هذين الاثنين فان ما فهما غطة لا حسد . قلت أطلق الحسد وأراد الغبطة ولهذا عبر البخارى عنه بلفظ الاعتباط . الخطاى : معنى الحسد ههنا شدة الحرص والرغبة كنى بالحسد عنهما لأنه سببه والداعى اليه ومعنى الحديث الترغيب في التصديق بالمال وتعليم العلم وقيل ان فيه تخصيصاً لا باحة نوع من الحسد واخراجاً له من جملة ما حذر منه وإنما رخص فيهما لما يتضمن مصلحة في الدين

اللَّهُ مَا لَا فَسُلْطَ عَلَى هَلَكْتِهِ فِي الْحَقِّ وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْحِكْمَةَ فَهُوَ يَقْضِي

بِهَا وَيُعَلِّمُهَا

بَابُ مَا ذَكَرَ فِي ذَهَابِ مُوسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الْبَحْرِ إِلَى الْخَضِرِ

قصة موسى
والخضر
عليهما السلام

وكما رخص في نوع من الكذب لتضمن فائدة هي فوق آفة الكذب وإن كان جملة محظوراً وأقول
ويحتمل أن يكون من قبيل قوله تعالى « لا يذوقون فيها الموت إلا الموتة الأولى » أي لا حسد
إلا في هذين الاثنين وفيهما لا حسد أيضاً فلا حسد أصلاً . قوله « رجل » هو مجرور بأنه بدل
فإن قلت قد روى الاثنين بالتأنيث فما أعرابه على تلك الرواية . قلت بدل أيضاً على تقدير حذف المضاف
أي خصلة رجل لأن الاثنين معناه خصلتين . قوله « هلكته » بفتح اللام أي هلاكه وفي هذه العبارة
مبالغتان أحدهما التسييط فانه يدل على الغلبة وقهر النفس المجبولة على الشح البالغ وثانيهما لفظ على
هلكته فانه يدل على أنه لا يبقى من المال باقياً ولما أوهم اللفظان التبذير وهو صرف المال
فيما لا ينبغي كماله بقوله في الحق دفعا لذلك وكذا القرينة الأخرى اشتملت على مبالغتين
إحدهما الحكمة فانها تدل على علم دقيق محكم والثانية القضاء بين الناس وتعليمهم فانهما
من خلافة النبوة ثم إن لفظ الحكمة إشارة إلى السكال العلمي ويفضي إلى السكال العملي
وبكليهما إلى التكميل واعلم أن الفضيلة إما داخلية وإما خارجية وأصل الفضائل الداخلية العلم
وأصل الفضائل الخارجية المال ثم الفضائل إما تامة وإما فوق التامة والأخرى أفضل من الأولى
لأنها مكاملة متعدية وهذه قاصرة غير متعدية فان قلت لم تذكر مالا وعرف الحكمة قلت لأن الحكمة
المراد بها معرفة الأشياء التي جاء الشرع بها أي الشريعة فأراد التعريف بلام العهد بخلاف المال
ولهذا يدخل صاحبه بأي قدر من المال أهلكه في الحق تحت هذا الحكم . قال ابن بطال: وفيه من
الفقه أن الغنى إذا قام بشروط المال وفعل فيه ما يرضى ربه فهو أفضل من الفقير الذي لا يقدر على
مثل حاله « باب ما ذكر في ذهاب موسى في البحر إلى الخضر عليهما السلام وقوله تعالى « هل أتبعك
على أن تعلمني مما علمت » الآية » الخضر بفتح الحاء وكسر الضاد ويجوز اسكان الضاد مع كسر الحاء
وفتحها كما جاء في نظائره وسبب التلقيب به ما جاء في الصحيح في كتاب الأنبياء أن النبي صلى الله عليه
وسلم قال إنما سمي الخضر خضرا لأنه جلس على فروة بيضاء فاذا هي تهتز من خلقه خضراء والفروة

وَقَوْلُهُ تَعَالَى (هَلْ أَتَبِعَكَ عَلَى أَنْ تُعَلِّنِي مِمَّا عَلَّمْتَ رُشْدًا) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
ابْنُ غُرَيْرٍ الزُّهْرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ أَبِي إِسْحَقٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ صَالِحِ

وجه الأرض وقيل النبات المجتمع اليابس وقيل سمى به لأنه كان إذا صلب أخضر ما حوله وكنيته
أبو العباس واسمه بلياء بموحدة مفتوحة ولام ساكنة ومثناة من تحت ابن ملكان بفتح الميم وسكون
اللام وبالكاف واختلفوا فيه فقيل أنه نبي على قولين مرسل وغير مرسل وقيل أنه ولي وقيل أنه
من الملائكة واحتج من قال بنبوته بقوله تعالى « وما فعلته عن أمري » وبكونه أعلم من موسى
والولي لا يكون أعلم من النبي وأجيب بأنه يجوز أن يكون قد أوحى الله إلى نبي ذلك العصر أن يأمر
الحضر بذلك وذكر الثعلبي ثلاثة أقوال في أن الحضر هل كان في زمن إبراهيم عليه السلام أم بعده
بقليل أم بكثير وقال أنه نبي معمر على جميع الأقوال بحجوب عن الأبصار وقيل أنه لا يموت إلا في آخر
الزمان حين يرفع القرآن وفي آخر صحيح مسلم في حديث الدجال أنه يقتل رجلاً ثم يحيى وقال
إبراهيم بن سفيان يقال إن ذلك الرجل هو الحضر وقال الشيخ ابن الصلاح جمهور العلماء والصالحين
على أنه حي والعامه معهم في ذلك . وقال النووي : الأكثرون من العلماء على أنه حي موجود بين
أظهرنا وذلك متفق عليه عند الصوفية وأهل الصلاح وحكاياتهم في رؤيته والاجتماع به والأخذ
عنه وسؤاله وجوابه ووجوده في المواضع الشريفة أكثر من أن تحصى الكشف : كان الحضر في أيام
فريدون قبل موسى وكان على مقدمة ذي القرنين الأكبر ونبي إلى أيام موسى وقال والمراد من الرحمة
في قوله « آتيناه رحمة من عندنا » هي الوحي . فان قلت أما دلت حاجته إلى التعلم من آخر في عهده
أنه كما قيل موسى بن منشا لا موسى بن عمران لان النبي يجب أن يكون أعلم أهل زمانه . قلت
لا غضاظة أي لا نقص بالنبي في أخذ العلم من نبي مثله . قوله « الآية » يحتدل فيها الرفع والنصب
والجر . قوله « محمد بن غرير » بالغين المعجمة المضمومة والراء المكسرة المفتوحة ابن الوليد بن إبراهيم بن
عبد الرحمن بن عوف أبو عبد الله القرشي الزهري المدني نزيل مبرقذ يعرف بالغريري . قوله
« يعقوب بن إبراهيم » بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أبو يوسف القرشي المدني الزهري
ساكن بغداد توفي سنة ثمان ومائتين . قوله « حدثني أبي » أي أبو اسحق إبراهيم بن سعد المذكور
أنفا تولى بيت المال ببغداد وتوفي بها وهو من جملة شيوخ الشافعي وتقدم في باب تفاضل أهل
الإيمان قوله « صالح » هو ابن كيسان بفتح الكاف وبالياء الساكنة والشين المهملة المدني التابعي

عد
ابن غرير

عَنِ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ تَمَارَى هُوَ وَالْحَرُّ بْنُ قَيْسٍ بْنُ حِصْنِ الْفَزَارِيِّ فِي صَاحِبِ مُوسَى قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ هُوَ خَضِرٌ قَرَّ بِهِمَا أَبِي بْنُ كَعْبٍ فَدَعَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ إِنِّي تَمَارَيْتُ

توفي وهو ابن مائة سنة ونيف وستين ابتداء بالتعلم وهو ابن تسعين سنة مر في آخر قصة هرقل . قوله (ابن شهاب) أبو بكر محمد الزهري القرشي المديني سكن الشام . و (عبيد الله) هو ابن عبد الله بن عتبة ابن مسعود الهذلي الامام أبو عبد الله أحد فقهاء المدينة السبعة ومر في قصة هرقل . و (عتبة) بضم العين المهمة وبالمثناة الفوقانية الساكنة وبالموحدة المفتوحة هو أخو عبد الله بن مسعود ورجال هذا الاسناد كلهم مديون . وأما (ابن عباس) فهو الخبر البحر المتقدم ذكره مرارا . قال أولا حدثه وثانيا أخبره أن لوحظ الفرق بأن التحديث عنده قراءة الشيخ والاخبار عند القراءة على الشيخ فذاك والا فتغير العبارة للتفنن في الكلام . قوله (تماري) مشتق من التمارى وهو التنازع والتجادل و (الحر) هو بالرفع ويحتمل النصب بأن يكون مفعولا معه وهو بالحاء المهمة المضمرمة والراء المشددة و (قيس) بفتح القاف وسكون المثناة التحتانية وبالسین المهمة و (حصن) بكسر الحاء وسكون الصاد مهملتين وحر هو ابن أخي عينة بن حصن كان أحد الوفد الذين قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم مرجعه من تبوك (والفزارى) بفتح الفاء والزاي المخففة ثم الراء . قوله (في صاحب موسى) الذي ذهب موسى اليه وقال له « هل أتبعك » لافي فتاه الذي كان رفيقه عند الذهاب . قوله (أبي) بضم الهمزة وفتح الموحدة وبالياء المشددة ابن كعب بن المنذر الأنصاري الخزرجي التجارى بفتح النون وبالجيم المشددة روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث وأربعة وستون حديثا ذكر البخارى منها سبعة أحاديث وكان رجلا نحيفا أبيض الرأس واللحية شهد العقبة الثانية و بدرًا وما بعدها من المشاهد وكان كاتب الوحي وهو أحد الستة الذين حفظوا القرآن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأحد الفقهاء الذين كانوا يفتون على عهده أيضا وأقرأ الصحابة لكتاب الله وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرني الله أن أقرأ عليك القرآن ولم يشاركه أحد من الناس في هذه المنقبة سماء رسول الله صلى الله عليه وسلم سيد الأنصار وسماه عمر سيد المسلمين . مات سنة تسع عشرة أو عشرين أو ثلاثين بالمدينة بقوله

الحر
ابن قيس

أَنَا وَصَاحِبِي هَذَا فِي صَاحِبِ مُوسَى الَّذِي سَأَلَ مُوسَى السَّبِيلَ إِلَى لُقَيْهِ هَلْ
 سَمِعْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ شَأْنَهُ قَالَ نَعَمْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ بَيْنَمَا مُوسَى فِي مَلَأٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ هَلْ تَعْلَمُ
 أَحَدًا أَعْلَمُ مِنْكَ قَالَ مُوسَى لَا فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى مُوسَى بَلَى عَبْدُنَا خَضِرٌ فَسَأَلَ
 مُوسَى السَّبِيلَ إِلَيْهِ فَجَعَلَ اللَّهُ لَهُ الْحُوتَ آيَةً وَقِيلَ لَهُ إِذَا فَقَدْتَ الْحُوتَ فَارْجِعْ
 فَإِنَّكَ سَتَلْقَاهُ وَكَانَ يَتَّبِعُ أَثَرَ الْحُوتِ فِي الْبَحْرِ فَقَالَ لِمُوسَى فَنَاهُ أَرَأَيْتَ إِذَا أَوْينَا إِلَى

(وصاحبي) أي الحربن قيس. و (لقيه) بضم اللام وكسر القاف وبالياء الشديدة يقال لقيته لقاء بالمد
 ولقاء بالضم والقصر ولقيا بالتشديد بمعنى واحد. و (الملا) بالقصر الجماعة. و (بنو إسرائيل) أي أولاد
 يعقوب قوله (بلى عبدنا خضر) وفي بعضها بل عبدنا الخضر. فان قلت خضر علم فكيف دخل عليه آلة
 التعريف. قلت قد يتأول العلم لواحد من الآلة المسماة به فيجربى مجرى رجل و فرس فيجربى على إضافته
 وعلى ادخال اللام عليه ثم بعض الأعلام دخول لام التعريف عليه لازم نحو النجم للثريا وبعضها
 غير لازم نحو الحارث والخضر من هذا القسم. فان قلت فعلى رواية بل لا بد له من معطوف عليه مضروب
 عنه فاذلك المعطوف. قلت مقدر أى أوحى الله تعالى إليه. لا تقل لا بل قل عبدنا خضر أى قل الأعلم عبدنا
 خضر. فان قلت فالقياس حينئذ أن يقال عبد الله لا عبدنا. قلت ورد على طريقة الحكاية عن قول الله
 تعالى. فان قلت لم ما عطف على المذكور في كلام موسى. قلت لما اختلف في جواز كون المعطوف
 في كلام متكلم والمعطوف عليه في كلام متكلم آخر : قوله (فسأل موسى السبيل إليه) أى قال فادلى
 اللهم عليه (لجعل الله له الحوت آية) أى علامة لمكان الخضر ولقائه وذلك أنه لما قال موسى ابن أطلبه قال الله
 له على الساحل عند الصخرة قال يارب كيف لى به قال تأخذ حورتا فى مكنت فحيث فقدته فهو هناك فقيل
 أخذ سمكة ملحوحة وقال لفتاه إذا فقدت الحوت فى المكنت فأخبرنى فكان يمشى ويتبع أثر الحوت
 أى ينتظر فقدانه فرقد موسى فاضطرب الحوت ووقع فى البحر وقيل ان يوشع حمل الخبز والحوت
 فى المكنت فنزلا ليلة على شاطئ. عين تسمى عين الحياة فلما أصاب السمكة روح الماء وبرده

الصَّخْرَةَ فَأَتَى نَسِيتُ الْحَوْتَ وَمَا أَنْسَانِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ قَالَ ذَلِكَ
مَا كُنَّا نَبْغِي فَأَرْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا فَوَجَدَا خَضِرًا فَكَانَ مِنْ شَأْنِهِمَا الَّذِي
قَصَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ عَلِّمْنَا الْكِتَابَ حَدَّثَنَا أَبُو

٧٤

الدعاء بالعلم

عاشت وقيل توضحاً يوشع من تلك العين فأتضح الماء على الحوت فعاش ووقع في الماء. قوله ﴿فناه﴾
أى صاحبه وهو يوشع بضم الياء المثناة التحتانية وفتح الشين المعجمة وبالعين المهملة ابن نون وهو
مصرف كنوح وإنما قيل فناه لأنه كان يخدمه ويتبعه وقيل كان يأخذ العلم عنه. قوله ﴿نسيت
الحوت﴾ أى نسيت تفقد أمره وما يكون منه مما جعل أمانة على الظفر بالطلبية من لقاء الخضر
قوله ﴿قال﴾ أى موسى ﴿ذلك﴾ أى فقدان الحوت هو الذى كنا نبغى أى نطلبه لأنه علامة وجدان
المقصود. و﴿نبغ﴾ أصله نبغى فحذفت الياء تخفيفاً كما فى قوله «والليل إذا يسر» وكان ذلك فى مجمع
بحرى فارس والروم مابلى المشرق. قوله ﴿فارتدا﴾ أى رجعا على آثارهما قصصاً أى يقصان قصصاً
أى يتبعان آثارهما اتباعاً. قوله ﴿من شأنهما﴾ أى شأن الخضر وموسى والذى قص الله فى
كتابه إشارة إلى قوله تعالى «قال له موسى هل أتبعك على أن تعلمنى مما علمت رشداً» إلى قوله
«ويسألونك عن ذى القرنين» واعلم أن لابن عباس فى هذه القصة تمسارياً بينه وبين الحر فى صاحب
موسى أهو الخضر أم غيره وتمسارياً بينه وبين نوف البكالى فى موسى أهو موسى بن عمران أم غيره وستأتى
هذه القصة بنهايتها فى آخر هذا الكتاب وكتاب الانبياء وكتاب التفسير ان شاء الله تعالى قال ابن
باطال وفيه جواز التمسار فى العلم إذا كان كل واحد يطلب الحقيقة ولم يكن متعنّاً وفيه الرجوع إلى
قول أهل العلم عند التنازع وفيه أنه يجب على العالم الرغبة فى التزيد من العلم والحرص عليه
ولا يقنع بما عنده كما لم يكتف موسى بعلمه وفيه وجوب التواضع لأن الله تعالى عاتب موسى حين
لم يرد العلم اليه وأراه من هو أعلم منه وفيه حمل الزاد واعداده فى السفر بخلاف قول الصوفية. النوى
وفيه أنه لا بأس على العالم أو الفاضل أن يخدمه المفضل ويقضى له حاجته ولا يكون هذا من أخذ
العوض على تعليم العلم والآداب بل هو من مروءات الأصحاب وحسن العشرة ودليله حمل فناه

مَعْمَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ

غدا هما والله أعلم بالصواب ((باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب)) هذا الحديث رواه على صورة التعليق وهل يقال لمثله حيث ذكر اسناده متعاقبا له مرسل فيه خلاف أبو معمر قوله ((أبو معمر)) بفتح الميمين هو عبد الله بن عمرو بن الحجاج البصري المشهور بأبي معمر المقعد بضم الميم وفتح العين كان ثقة ثبتا صحيح الكتاب وكان يقول بالقدر مات سنة أربع وعشرين ومائتين . قوله ((عبد الوارث)) هو ابن سعيد بن ذكوان بالذال المعجمة المفتوحة الغنبري بالنون والموحدة البصري المعروف بالتنوري قال البخاري قال ابنه عبد الصمد ما سمعت أبي يقول قط في القدر وأنه لمكذوب عليه مات بالبصرة سنة ثمانين ومائة . قوله ((خالد)) هو أبو المنازل ابن مهران الحذاء البصري التابعي كثير الحديث واسع الرواية قال ابن الأثير والمنازل بضم الميم وبالنون وبالزاي والحذاء بتشديد الذال المعجمة وبالماء قيل إنه ما حذا نعلًا قط ولا باعها ولكن تروح امرأة فنزل عليها في الحذائين فنسب إليهم وقال ابن سعد لم يكن بحذاء ولكن كان يجلس إليهم وقال غيره لم يحذ خالد قط وإنما كان يقول احذوا علي هذا النجو وعلي هذا الحديث لقب بالحذاء وكان قد استعمل على دار العشور بالبصرة مات سنة إحدى وأربعين ومائة في خلافة أبي جعفر المنصور . قوله ((عكرمة)) أي المفسر القرشي أبو عبد الله مولى عبد الله بن عباس أصله من البربر من أهل المغرب كان للغنبري قاضي البصرة فوهبه لابن عباس حين جاء واليا على البصرة لعلي بن أبي طالب ومات ابن عباس وعكرمة عبد فباعه علي بن عبد الله من خالده بن يزيد بن معاوية بأربعة آلاف دينار فأثنى عكرمة عليا فقال له ما خير لك بعت غلاما لأبيك فاستقاله فأقاله وأعتقه وقال الحارث بن عبد الله دخلت على علي بن عبد الله وعكرمة موثق على باب كنيف فقلت له أتفعلون هذا بمولاكم فقال إن هذا يكذب علي أبي قال محمد بن سعد كان كثير العلم بحرا من البحور ولكن يتكلم الناس فيه وكان ذلك لأنه يرى رأي الخوارج وقال يحيى بن معين إذا رأيت من يتكلم في عكرمة فاتهمه على الاسلام وقال البخاري ليس أحد من أصحابنا لا يحتج بعكرمة وقال أبو أحمد بن عدي لم يمتنع الأئمة من الرواية عن عكرمة وأدخله أصحاب الصحاح صحاحهم وقال البيهقي روى له البخاري دون مسلم وقيل لسعيد بن جبير هل أحد أعلم منك قال عكرمة مات سنة أربع أو خمس أو ست أو سبع ومائة ولما مات قال الناس اليوم مات أفقه الناس ورجال هذا الاسناد كلهم أو أكثرهم بصريون لأن عكرمة أيضا كان أولا في البصرة وكذا ابن عباس كان سكن

عبد الوارث
ابن سعيد

عكرمة
القرشي

ضَمْنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ اللَّهُمَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ

٧٥

سماع
الصغير

بَابُ مَتَى يَصُحُّ سَمَاعُ الصَّغِيرِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ

البصرة مدة. قوله (ضمني) أى الى نفسه و(اللهم) أصله يا الله لحذف حرف النداء وعوض الميم عنه ولذلك لا يجتمعان وأما نحو :

وما عليك أن تقولى كلما سمعت أو صليت يا اللهم

أردد علينا شيخنا مسلماً

فليس يثبت وهذا من خصائص اسم الله كما اختص بالثناء في القسم ويقطع همزته في يا الله ويغير ذلك وقيل انهم لما أرادوا أن يكون نداءؤه باسمه متميزاً عن نداء عبادته من أول الأمر حذفوا حرف النداء من الأول وزادوا الميم لقربها من حروف العلة كالتون في الآخر وخصت لأن التون كانت ملتبسة بصغير النساء صورة وشدت لأنها خلف من حرفين واختار سيديويه أن لا يوصف لأن وقوع خلف حرف النداء بين الموصوف والصفة كوقوع حرف النداء بينهما ومذهب الكوفيين أن أصله يا الله أم أى أقصد بخير فتصرف فيه . قوله (عليه الكتاب) أى القرآن لأن الجنس المطلق محمول على الكامل أو لأن العرف الشرعى عليه أر لأن اللام للمهد . فان قلت المراد من القرآن لفظه أو معانيه أو أحكام الدين . قلت اللفظ باعتبار دلالاته على معانيه . فان قلت التعليم متعدد الى ثلاثة فاعيل ومفعوله الاول كفعول أعطيت والثاني والثالث كفعول علمت يعنى لا يجوز حذف الثاني والثالث فقط فكيف هنا . قلت عليه بمعنى عرفه فلا يقتضى الا مفعوله . فان قلت هل جاز الاستجواب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم . قلت لكل نبي دعوة مستجابة واجابة الباقي في مشيئة الله تعالى وأما هذا الدعاء فما لاشك في قبوله لأنه كان عالماً بالكتاب حبر الأمة عمر العالم رئيس المفسرين رحمة القرآن وكونه في الدرجة القصوى والمحل الأعلى منه مما لا يخفى . قال ابن بطال : كان ابن عباس من الاحبار الراسخين في علم القرآن والسنة أجبت فيه الدعوة وفيه الحظ على تعليم القرآن والدعاء الى الله في ذلك وروى البخارى هذا الحديث في فضائل الصحابة وقال فيه اللهم عله الحكمة وفي كتاب الرضوخ اللهم فقهه في الدين وتأولوا الحكمة بالقرآن في قوله تعالى « يؤت الحكمة من يشاء » وبالسنة في قوله تعالى « ويعلمكم الكتاب والحكمة » وكلا التأويلين صحيح وذلك أن القرآن حكمة أحكم الله تعالى فيه لعباده حلاله وحرامه وبين لهم فيه أمره ونهيه وكذلك من رسول الله صلى الله عليه

حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانِ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الْإِحْتِلَامَ
وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بَيْنِي إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ
بَعْضِ الصِّفِّ وَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ فَدَخَلْتُ فِي الصِّفِّ فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ

وسلم حكمة فصل بها بين الحق والباطل وبين لهم بحمل القرآن ومعاني التنزيل والفقه في الدين وهو
كتاب الله وسنة رسوله والمعنى واحد (باب متى يصح سماع الصغير) ومعنى الصحة جواز قبول
مسموعه. قوله (إسماعيل) هو ابن عبد الله المشهور بإسماعيل بن أبي أويس ابن أخت مالك
وأبو أويس بن عم مالك مر في باب تفاضل أهل الإيمان وفي غيره وكذا سائر الرواة تقدموا مرارا
(وعتبه) بضم العين المهملة وبالمثناة الفوقانية الساكنة وبالموحدة. قوله (أتان) هي الأنثى من الحمير
ولا يقال أتانة ولما كان الحمار شاملا للذكر والأنثى خصصه بقوله أتان. فان قلت فلم ما قال على حمارة
فدستغنى عن لفظ أتان. قلت لأن التاء في حمارة يحتمل أن تكون للوحدة وأن تكون للتأنيث فلا يكون
نصا في أنوثته. قوله (ناهزت) أى قاربت يقال ناهز الضبي البلوغ إذا قاربته والمراد بالاحتلام
البلوغ الشرعى وهو مشتق من الحلم بالضم وهو ما يراه النائم واختلف العلماء في سن ابن عباس رضى الله
عنه عند وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ف قيل عشر وقيل ثلاثة عشر وقيل خمسة عشر. قوله (بيني)
الجوهري: منى مقصور موضع بمكة وهو مذكور بصرف. فان قلت هو علم للبقعة فيكون غير منصرف
قلت لما استعمل منصرفا علم أنهم جعلوه علما للمكان. النووى: فيه لغتان الصرف والمنع ولهذا يكتب
مالا ألف والياء والأجود صرفها وكتابتها بالألف سميت بها لما يبنى بها من الدماء أى يراق. قوله
(إلى غير جدار) أى متوجها اليه وقيل المراد إلى غير سترة. فان قلت لفظ إلى غير جدار لا يبنى
شيئا غيره فكيف فسر به غيره سترة. قلت اخبار ابن عباس عن مروءة بالقوم وعن عدم جدار مع
أنهم لم ينكروا عليه وأنه مظنة انكار يدل على حدوث أمر لم يعهد قبل ذلك من كون المرور مع السترة
غير منكروا فلو فرض سترة أخرى غير الجدار لم يكن لهذا الاخبار فائدة. قوله (بين يدي) هو مجاز
من القدام لأن الصف لا يبدل له. (بعض الصف) يحتمل أن يراد به صف من الصفوف أو بعض من

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُسَهَّرٍ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ ٧٦
حَدَّثَنِي الزُّبَيْدِيُّ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّيِّعِ قَالَ عَقَلْتُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى

الصف الواحد يعنى المراد منه إما جزء من الصف وأما جزءان منه . قوله (ترتع) يقال رتعت الماشية ترتع رتوعا أى أكلت ما شامت ونبل أى ترعى . قوله (فلم ينكر) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى بلفظ المجهول أى لم ينكر أحد لا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا غيره ووجه التمسك به أنهم جوزوا المرور بين يدي المصلي إذا لم تكن سترة رواية ابن عباس وإنما تحمله في الصبا فعلم منه قبول سماع الصبي إذا أداه بعد البلوغ . فان قلت ليس في هذا الحديث سماع للصبي والترجمة في السماع . قلت المقصود من السماع هو وما يقوم مقامه كتقرير الرسول صلى الله عليه وسلم في مسئلتنا لمروره رضى الله عنه . فان قلت عقد الباب على الصبي الصغير أو الصغير فقط على ما في بعض النسخ والمنازع للاحتلام ليس صغيرا فمأوجه المطابقة بين الترجمة وماله الترجمة قلت المراد من الصغير غير البالغ وذكره مع الصبي من باب التوضيح والبيان قالوا وفي الحديث أن صلاة الصبي صحيحة وأن مرور الحمار بين يدي المصلي لا يقطع الصلاة قال ابن بطال وفيه جواز سماع الصغير وضبطه السنن وجواز شهادة الصبيان بعد أن يكبروا فيما علوه في حال الصغر وفيه أنه إذا فعل بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم شيء ولم ينكره فهو حجة وفيه جواز الركوب الى صلاة الجماعة وأن الامام يجوز له أن يصلي الى غير سترة . قوله (محمد بن يوسف) هو البخارى البيهقي أبو أحمد مرثا في باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخرونهم . قوله (أبو مسهر) بضم الميم وسكون السين أبو مسهر النخعي المهمل وكسر الهاء وبالراء عبدالاعلى بن مسهر الغساني الدهشقي قيل ما روى أحدني كورة من السكور أعظم قدرا ولا أجل عند أهلها من أبي مسهر بدمشق كان إذا خرج الى المسجد اصطف الناس يسلمون عليه ويقبلون يده وحمله المأمون إلى بغداد في أيام الحنة فجرد للقتل أن يقول بخلق القرآن فأبى ومد رأسه للسيف فلما رأوا ذلك منه حمل إلى السجن فمات ببغداد سنة ثمان عشرة ومائتين ودفن بباب التين قال يحيى بن معين منذ خرجت من باب الانبار والى أن رجعت لم أر مثل أبي مسهر . قوله (محمد بن حرب) بالخاء المهمل المفتوحة وبالراء وبالموحدة هو الأبرش أى الذى فيه نكت صفراء تخالف سائر لونه (الحولاني) بفتح الخاء المعجمة وبالنون الحصى يكنى أبا عبد الله ولى قضاء دمشق مات سنة أربع وتسعين ومائة . قوله (الزبدي) بضم الزاى وبالموحدة المفتوحة

أبو مسهر
النخعي

محمد
ابن حرب

الزبدي

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُجَّةٌ بَيْنَهُمَا فِي وَجْهِهِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ سِنِينَ مَنْ دَلَّوْهُ

باب الخروج في طلب العلم ورجل جابر بن عبد الله مسيرة شهر

المروج في طلب العلم

٧٧ إلى عبد الله بن أنيس في حديث واحد حدثنا أبو القاسم خالد بن خنيس قال

والمنشاء الساكنة التحنانية والذال المهمة هو أبو الهذيل محمد بن الوليد بن عامر الزبيدي الشامي قال أقمت مع الزهري عشر سنين بالرصافة قال محمد بن عوف هو من ثقات المسلمين وإذا جاءك الزبيدي عن الزهري فاستمسك به قال محمد بن مسلم أنيت الزهري أسمع منه قال أنساني ومحمد بن الوليد بين أظهركم قد احتوى ما بين جنبي من العلم مات بالشام سنة ثمان وأربعين ومائة. قوله ((محمد بن الربيع)) بفتح الراء وبالموحدة المكسورة ابن سراقه بالسين المهمة وبالقاف الحزرجي الانصارى يكنى أبا نعيم وقيل أبا محمد وهو ختن عبادة بن الصامت نزل بيت المقدس مات سنة تسع وتسعين. قوله ((عقلت)) أى عرفت ويقال يح الشراب من فيه إذ ارمى به والضمير في مجها راجع الى حجة فهو مفعول مطلق ويحتمل أن يكون مفعولا به. و((من دلو)) أى من ماء دلو وذلك من بحر في دارهم ((وأنا ابن خمس سنين)) جملة معترضة وقعت حالا إما من تاء عقلت وإما من ياء وجهى. فان قلت ما وجه دلالة على الترجمة. قلت استدلالا على اباحة مح الريق على الوجه إذا كان فيه مصلحة وعلى طهارته وغير ذلك. فان قلت فهل يحكم بمثل هذا الصبي بأنه صحابي. قلت نعم لصدق حد الصحابي عليه وهو مسلم رأى النبي صلى الله عليه وسلم. التيمى: وفيه جواز مداعبة الصبي إذ داعبه النبي صلى الله عليه وسلم فأخذ ماء من الدلو بفمه فبجه في وجهه ((باب الخروج في طلب العلم)) والحديث الذى في الباب انما يدل على الخروج إلى البحر والسفر فيه مع كونه خطرا ولا يخفى أن السفر في البر بالطريق الأولى لقلة الخطر. قوله ((جابر بن عبد الله)) بن عمرو الحزرجي الانصارى المدي يكنى بأبي عبد الله أو أبى عبد الرحمن أو أبى محمد في كتاب بدء الوحى. قوله ((عبد الله بن أنيس)) بضم الهمزة مصفر أنس ابن سعد الجهنى بضم الجيم وفتح الهاء حليف الانصار شهد العقبة مع السبعين بن الانصار وشهد أحدا وما بعدها من المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم بسرية وحده وهو الذى سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ليلة القدر توفي بالشام زمن معاوية سنة أربع وخمسين روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة وعشرون حديثا روى له

عمود ابن الربيع

عبد الله ابن أنيس

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ أَخْبَرَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

مسلم حديثاً واحداً في ليلة القدر ولم يرو عنه البخاري . قوله (في حديث واحد) قال ابن بطال
يعني حديث الستر على المسلم وقال غيره رحل من المدينة اليه فأدركه في الشام فسمع منه حديثاً
في المظالم والقصاص بين أهل الجنة والنار قبل دخولها وقيل انه الحديث الذي ذكره البخاري في باب قول
الله تعالى «ولا تنفع الشفاعة عنده إلا لمن أذن له» في أواخر الكتاب وهو ما قال عبد الله بن أنيس
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يحشر الله العباد فيناديهم بصوت يسمعه من بعد كما يسمعه من
قرب أنا الملك أنا الديان . قوله (خالد بن خلي) بفتح الحاء المنقطة وكسر اللام وبالياء المشددة
الكلاعي بفتح الكاف وبالعين المهملة المحصى وفي بعض النسخ بعد خلي لفظ قاضي حمص . قوله
(محمد بن حرب) هو المذكور آنفاً وهو بلفظ ضد الصلح . قوله (الأوزاعي) بفتح الهمزة
والواو وبالعين المهملة اسمه عبد الرحمن بن عمرو بن محمد بضم الياء التحتانية وسكون الحاء المهملة
وكسر الميم أبو عمرو الدمشقي كان أهل الشام وأهل المغرب على مذهبه قبل انتقالهم إلى مذهب مالك
كان يسكن دمشق خارج باب الفراديس وهو من تابعي التابعين والأوزاع بطن من حمير وقيل من
همدان يسكن الميم وقيل الأوزاع قرية عند باب الفراديس وقيل هو نسبة إلى أوزاع القبائل أي
فرقها وبقايا مجتمعهم من قبائل شتى وكان اسمه عبد العزيز فسمى نفسه عبد الرحمن وكان أصله من
سبي السند أجمع العلماء على إمامته وجلالته وعلو مرتبته وكال فضيلته قيل إنه أفتى في ثمانين ألف
مسئلة وقال عبد الحميد سبط ابن عبد العزيز سمعت أميراً كان بالساحل من دمشق وقد دفن الأوزاعي
ثمة ونحن عند القبر يقول رحمك الله أبا عمرو قد كنت أخافك أكثر من ولاني وعن سفيان
الثوري أنه بلغه مقدم الأوزاعي فخرج حتى لقيه بذى طوى فخل سفيان رأس البعير من القطار
 ووضع على رقبته وكان إذا مر بجماة قال الطريق للشيخ وذكر أبو اسحق الشيرازي في الطبقات أن
الأوزاعي سئل عن الفقه يعني استفتى وله ثلاث عشرة سنة وكان مولده يعلبك سنة ثمان وثمانين
ومات في سنة سبع وخمسين ومائة آخر خلافة. أي جعفر دخل الحمام فذهب الحامي في حاجة وأغلق
عليه الباب ثم جاء ففتح الباب فوجده ميتاً متوسداً يمينه مستقبل القبلة رضى الله عنه . قوله (الزهري)
بضم الزاي هو ابن شهاب ذكره البخاري في كل موضع باللفظ الذي نقله شيخه ولذا تارة يقول ابن
شهاب وتارة الزهري وتارة محمد بن مسلم وهذا من جملة ضبطه واحتياظه وذكر بقية رجال الاسناد
ومعنى الحديث بتمامه قد مر قبيل هذا في باب ما ذكر من ذهاب موسى ووقع في هذه الرواية في بعض

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ تَمَارَى هُوَ وَالْحَرُّ بْنُ قَيْسٍ
 ابْنِ حِصْنٍ الْفَزَارِيُّ فِي صَاحِبِ مُوسَى فَمَرَّ بِهِمَا أَبِي بْنُ كَعْبٍ فَدَعَاهُ ابْنُ
 عَبَّاسٍ فَقَالَ إِنِّي تَمَارَيْتُ أَنَا وَصَاحِبِي هَذَا فِي صَاحِبِ مُوسَى الَّذِي سَأَلَ
 السَّبِيلَ إِلَى لُقْيِهِ هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ شَأْنَهُ فَقَالَ
 أَبِي نَعَمْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ شَأْنَهُ يَقُولُ بَيْنَمَا مُوسَى فِي مَلَأٍ
 مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ أَتَعْلَمُ أَحَدًا أَعْلَمُ مِنْكَ قَالَ مُوسَى لَا
 فَلَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى مُوسَى بَلَى عَبْدُنَا خَضِرٌ فَسَأَلَ السَّبِيلَ إِلَى لُقْيِهِ فَجَعَلَ
 اللَّهُ لَهُ الْحُوتَ آيَةً وَقِيلَ لَهُ إِذَا فَقَدْتَ الْحُوتَ فَارْجِعْ فَإِنَّكَ سَتَلْقَاهُ فَكَانَ
 مُوسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ يَتَّبِعُ أَثَرَ الْحُوتِ فِي الْبَحْرِ فَقَالَ قَتَى مُوسَى لِمُوسَى أَرَأَيْتَ
 إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ وَمَا أَنْسَانِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ
 قَالَ مُوسَى ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِي فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا فَوَجَدَا خَضِرًا فَكَانَ
 مِنْ شَأْنِهِمَا مَا قَصَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ

النسخ تمارى والحر بغير لفظ هو يعنى عطف على المرفوع المتصل بغير التأكيد بالمفصل وذلك
 جائز عند بعض النحاة والحر هو ضد العبد . و(حصن) بكسر الحاء المهملة وسكون الصاد الغنة
 المعجمة . و(الفزاري) بفتح الفاء وتخفيف الزاى وبالراء بعد الألف وأما التفاوتات بين البارتين في البابين

بَابُ فَضْلِ مَنْ عِلْمٍ وَعِلْمٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ
ابْنُ أَسَامَةَ عَنْ بَرِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بَرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ مِنَ الْهُدَى وَالْعِلْمِ كَمَثَلِ الْغَيْثِ الْكَثِيرِ
أَصَابَ أَرْضًا فَكَانَ مِنْهَا نَقِيَّةٌ قَبِلَتْ الْمَاءَ فَأَنْبَتَتِ الْكَلَّا وَالْعُشْبَ الْكَثِيرَ

محمد
ابن العلاءحماد
ابن أسامة

فسهله يسيرة لا تحتاج الى شرح (باب فضل من علم وعلم) قوله (محمد بن العلاء) بالمهملة والمدة
 ابن كريب الحمداني بسكون الميم والدال المهملات الكوفي المشهور بأبي كريب بضم الكاف مصغر كرب
 مات سنة ثمان وأربعين ومائتين. قوله (حماد) بفتح المهملات والميم الشديدة (ابن أسامة) بضم الهمزة ابن يزيد
 من الزيادة الكوفي القرشي أبو أسامة كثير الحديث واسع الرواية صحيح الكتاب ضابط الحديث قال كتبت
 بأصبعي هاتين مائة ألف حديث مات بالكوفة سنة إحدى ومائتين. قوله (بريد) بضم الموحدة وفتح الراء
 وسكون التحتانية وإهمال الدال ابن عبد الله بن أبي بردة عن أبي موسى الأشعري المكنى بأبي بردة الكوفي روى
 له الجماعة. قوله (أبي بردة) بضم الموحدة وسكون الراء عامر بن أبي موسى عبد الله بن قيس الأشعري
 الكوفي. قوله (أبي موسى) هو عبد الله بن قيس بفتح القاف الأشعري هاجر من اليمن الى مكة ثم هاجر
 منها الى الحبشة ثم هاجر من الحبشة الى المدينة له ثلاث هجرات مر ذكره وذكر ابنه وسبط ابنه في
 باب أى الاسلام أفضل وفي هذا الاسناد لطف وهو أن بريدا يروى عن جده وجده عن أبيه وهم
 مع الراويين الآخرين كلهم كوفيون. قوله (مثل) بفتح المثناة المراد منه هنا الصفة العجيبة
 الشأن لا القول السائر. قوله (الهدى) هو الدلالة الموصلة الى البغية. و (العلم) هو صفة توجب تميزا
 لا يحتمل متعلقه اليقين النقيض وجمع بينهما نظرا إما الى أن الهدى بالنسبة الى الغير أى التكميل والعلم بالنسبة
 الى الشخص أى الكمال وإما الى أن الهدى هو الدلالة والعلم هو المدلول وقيل الهدى والعلم هو الطريقة
 والعمل. قوله (نقية) بالنون أى طيبة طاهرة وفي بعض النسخ ثبة بالمثناة والغين المعجمة المفتوحين
 وبالموحدة وقد تسكن الغين أيضا رواه الخطابي وقال هو مستنقع الماء في الجبال والصخور قال صاحب
 المطالع هذه الرواية غلط من الناقين وتصحيف واحالة للبعنى لأنه إنما جعلت هذه الطائفة الأولى مثلا لما
 بنبت والثغبة لا تثبت. قوله (قبات) من القبول وفي بعضها قيلت بالياء أخت الواو مشددة قالوا معناه

وَكَانَتْ مِنْهَا أَجَادِبُ أُمَسَكَتِ الْمَاءَ فَنَفَعَ اللَّهُ بِهَا النَّاسَ فَشَرِبُوا وَسَقَوْا
 وَزَرَعُوا وَأَصَابَتْ مِنْهَا طَائِفَةٌ أُخْرَى إِنَّمَا هِيَ قِيعَانٌ لَا تُمَسِكُ مَاءً وَلَا تُنْبِتُ
 كَلًّا فَذَلِكَ مِثْلُ مَنْ فَقِهَ فِي دِينِ اللَّهِ وَنَفَعَهُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ فَعِلِمٌ وَعِلْمٌ وَمِثْلُ مَنْ
 لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْسًا وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللَّهِ الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قَالَ

أُمَسَكَتِ . قوله ﴿الكلا﴾ بالهمز وهو النبات يابساً ورضاً وأما ﴿العشب﴾ والخلا مقصور فختصان
 بالرطب والحشيش مختص باليابس وعطف العشب على الكلا من باب عطف الخاص على العام
 والتخصيص بالذكر لفائدة الاهتمام به لشرفه ونحوه . قوله ﴿أجادب﴾ بالجيم والبدال المهملة هي
 الأرض التي لا تنبت كلاً . وقال الخطابي : هي الأرض التي لا تمسك الماء فلا يسرع فيها التصوب
 وقالوا هو جمع جذب على غير قياس كما قالوا في حسن الصورة محاسن والقياس أنه جمع محسن أو جمع
 جديب وهو من الجذب الذي هو القحط قال وقال بعضهم أحارب بالحاء المهملة والراء وبعضهم بها
 والبدال وليس بشيء وبعضهم أجارد بالجيم والراء والمهملة قال وهو صحيح المعنى ان ساعدته الرواية
 والأجارد ما لا ينبت الكلا معناه أنها جرداء بارزة لا يسترها النبات وبعضهم أخذت بالحاء المعجمة
 والبدال كذلك وبالآلف والمثناة جمع إخادة بكسر الهمزة وهي الغدير الذي يمسك الماء وقال صاحب
 المطالع هذه كلها مقبولة مروية . قوله ﴿سقوا﴾ قال أهل اللغة سقى وأسقى بمعنى لنتان وقيل سقاه ناولة
 ليشرب وأسقاه جعل له سقياً . قوله ﴿زرعوا﴾ وقع بدله في صحيح مسلم زرعوا من الرعي . قوله
 ﴿طائفة﴾ أي قطعة أخرى من الأرض . و﴿القيعان﴾ بكسر القاف جمع القاع وهي الأرض المستوية
 وقيل الملساء وقيل التي لا نبات فيها وهذا هو المراد في الحديث . قوله ﴿فقه﴾ الفقه الفهم يقال
 فقه بكسر القاف يفقه كفرح يفرح وأما الفقه الشرعي فقالوا يقال منه فقه بضم القاف وقال ابن
 دريد بكسرها كالأول والمراد هنا هذا الثاني فتضم القاف على المشهور وعلى قول الدريدي تكسر
 وقد روى بالوجهين والمشهور الضم . قوله ﴿من لم يرفع بذلك رأساً﴾ يعني تكبر يقال ذلك
 ويراد به أنه لم يلتفت إليه من غاية تكبره . قوله ﴿هدى الله﴾ اكتفى بذكر الهدى عن ذكر العلم لأن
 نفي قبوله مستلزم لنفي قبول العلم قيل إنما اختار الغيث من بين سائر أسماء المطر ليؤذن باضطراب الخلق

اليه حينئذ قال تعالى « وهو الذى ينزل الغيث من بعد ما قنطوا » وقد كان الناس قبل المبعث قد امتحنوا بموت القلب ونضوب العلم حتى أصابهم الله برحمته من عنده وانما ضرب المثل بالغيث للمشابهة التى بينه وبين العلم فان الغيث يحى البلد الميت والعلم يحى القلب الميت . النوى : معنى هذا التمثيل أن الأرض ثلاثة أنواع فكذلك الناس فالنوع الأول من الأرض ينتفع بالمطر فيحيا بعد أن كان ميتا وينبت السكلا فينتفع به الناس والدواب والنوع الأول من الناس يبلغه الهدى والعلم فيحفظه ويحيا قلبه ويعمل به ويعلمه غيره فينتفع وينفع والنوع الثانى من الأرض ما لا يقبل الانتفاع فى نفسها لكن فيها فائدة وهى امساك الماء لغيرها فينتفع به الناس والدواب وكذلك النوع الثانى من الناس لهم قلوب حافظة لكن ليست لهم أذهان ثاقبة ولا رسوخ لهم فى العلم يستنبطون به الأحكام والمعاني وليس عندهم اجتهاد فى العمل به فهم يحفظونه حتى يحى أهل العلم للنفع والانتفاع فتأخذه منهم فتنتفع به فثولاء نفعا بما بلغهم والثالث من الأرض هى السباخ التى لا تثبت فىمى لا تنتفع بالماء ولا تمسكه لينتفع به غيرها فكذلك الثالث من الناس ليس لهم قلوب حافظة ولا أفهام وأعيه فاذا سمعوا العلم لا ينتفعون به ولا يحفظونه لنفع غيرهم أى الأول للينتفع النافع والثانى للنافع غير المنتفع والثالث لغيرهما والأول اشارة الى العلماء والثانى الى النقلة والثالث الى من لا علم له ولا نقل ولا يحفى أن دلالة اللفظ على كون الناس ثلاثة أنواع غير ظاهرة وفى الحديث أنواع من العلم منها ضرب الأمثال ومنها فضل العلم والتعليم ومنها الحث عليهما وذم الاغراض عنهما . الخطاى : هذا مثل ضرب لمن قبل الهدى وعلم ثم علم غيره فنفعه الله ونفع به ولمن لم يقبل الهدى فلم ينفع بالعلم ولم ينتفع به وأقول فعلى هذا التقدير لم يجعل الناس ثلاثة أنواع بل نوعان . الطيبى : والقسمه الثانية هى المقصود وذلك أن أصاب منها طائفة معطوف على أصاب أرضاً وكانت الثانية معطوفة على كانت لا على أصاب وقسمت الأرض الأولى الى النقية والى الأجاذب والثانية على عكسها فالواو فى وكانت ضمنت وترا الى وتر وفى أصاب شفعا الى شفيع وهو نحو قوله تعالى « أن المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات » من جهة أنه عطف الاناث على الذكور أولا ثم عطف الزوجين على الزوجين وكذا هنا عطف كانت على كانت ثم عطف أصاب على أصاب . فالحاصل أنه ذكر فى الحديث الطرفان العالى فى الاهتداء والعالى فى الضلال فغير عن قبل هدى الله والعلم بقوله فقه وعمن أبى قبولها بقوله لم يرفع بذلك رأسا لأن ما بعدهما وهو نفعه الى آخره فى الاول ولم يقبل هذى الله الى آخره فى الثانى عطف تفسيرى لفقه ولقوله لم يرفع وذلك لان الفقيه هو الذى علم وعمل ثم علم غيره وترك الوسط وهو قسما أحدهما الذى انتفع بالعلم فى نفسه فحسب والثانى الذى لم ينتفع هو بنفسه ولكن نفع الغير

إِسْحَاقُ وَكَانَ مِنْهَا طَائِفَةٌ قِيلَتِ الْمَاءَ قَاعٌ يَعْلُوهُ الْمَاءُ وَالصَّفْصَفُ الْمُسْتَوِي مِنَ الْأَرْضِ

قال المظهرى فى شرح المصاييح : اعلم أنه ذكر فى تقسيم الارض ثلاثة أقسام وفى تقسيم الناس باعتبار قبول العلم قسمين أحدهما من فقه ونفع الغير والثانى من لم يرفع به رأسا وإنما ذكره كذلك لأن القسم الاول والثانى من أقسام الأرض كقسم واحد من حيث أنه ينتفع به والثانى هو ما لا ينتفع به فكذلك الناس قسمان من يقبل ومن لا يقبل وهذا يوجب جعل الناس فى الحديث على قسمين من ينتفع به ومن لا ينتفع وأما فى الحقيقة فالناس على ثلاثة أقسام فمنهم من يقبل من العلم بقدر ما يعمل به ولم يبلغ درجة الافادة ومنهم من يقبل ويبلغ به ومنهم من لا يقبل . أقول ويحتمل الحديث تثليث القسمة فى الناس بأن يقدر قبل لفظة نفعه كلمة من بقرينة عطفه على من فقه كما جاء فى قول الشاعر

أمن يهجو رسول الله منكم ويمدحه وينصره سواء

إذ تقديره ومن يمدحه وحينئذ يكون الفقيه بمعنى العالم باللفظ مثلا وفى مقابلة الأجادب والنافع فى مقابلة النقية على اللف والنشر الغير المرتبين ومن لم يرفع فى مقابلة القيمان . فان قلت لم حذف لفظ من . قلت اشعارا بأنهما فى حكم شئ واحد أى فى كونه ذا انتفاع فى الجملة كما جعل للنقية والأجادب حكما واحدا ولهذا لم يعطف بلفظ أصاب فى الأجادب . فان قلت لم كرر لفظ مثل فى من لم يرفع . قلت لانه نوع آخر مقابل لما تقدم . فان قلت فى الحديث تشبيهان أو تشبيه واحد . قلت تشبيهات متفرقة ومتعددة باعتبار الاجزاء كتشبيه ما بعثه الله به بالغيث الكثير كتشبيه أنواع الناس بأنواع الارض ونحوهما . فان قلت هما من أى قسم من أقسام التشبيه . قلت الاول من تشبيه المعقول بالمحسوس والثانى من تشبيه المحسوس بالمحسوس ويحتمل أن يكون تشبيها واحدا من باب التمثيل أى تشبيه صفة العلم الواصل إلى أنواع الناس من جهة اعتبار النفع وعدمه بصفة المطر المصيب إلى أنواع الارض من تلك الجهة . فان قلت فقولك ذلك مثل من فقه هل هو داخل فى التشبيه أو هو تشبيه آخر . قلت هو تشبيه آخر ذكر كالتبعية للاول وليبيان المقصود منه . قوله ((قال أبو عبد الله)) أى الامام البخارى صاحب الجامع ((قال إسحاق)) وفى بعض النسخ بعده عن أبى أسامة يعنى حماد بن أسامة والمقصود منه أنه روى إسحاق عن حماد لفظ طائفة بدل ما روى محمد بن العلاء عن

اسحق بن
وامويه

بَابُ رَفْعِ الْعِلْمِ وَظُهُورِ الْجَهْلِ وَقَالَ رِبْعَةُ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ عِنْدَهُ شَيْءٌ دَعِيَ السَّمْعَ مِنَ الْعِلْمِ أَنْ يُضَيِّعَ نَفْسَهُ حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ٧٩

حماد لفظ تقيه وأما اسحاق فالأشبه أن المراد به ابن راهويه بالهاء والواو المفتوحين والتحتانية الساكنة والهاء المكسورة وهو المشهور ويقال أيضا بالهاء المضمومة وبالتحتانية المفتوحة وهو اسحق ابن ابراهيم بن مخلد بفتح الميم والمنقطة الساكنة واللام المفتوحة أبو يعقوب الحنظلي المروزي ساكن نيسابور قال عبد الله بن طاهر له لم قيل لك ابن راهويه قال اعلم أيها الأمير أن أبي ولد في طريق مكة فقال المرازقة راهوى لأنه ولد في الطريق وهو بالفارسية راه وهو أحد أركان المسلمين وعلم من أعلام الدين مات بنيسابور سنة ثمان وثلاثين ومائتين ويحتمل أن يراد به اسحق ابن ابراهيم بن نصر السعدي البخاري بالحاء المنقطة نزيل المدينة توفي سنة اثنتين وثلاثين ومائتين أو اسحق بن بهرام الكوسج المروزي مات عام احدى وخسين ومائتين إذ البخاري في هذا الكتاب يروى عن الثلاثة عن أبي أسامة . قال الغساني في كتاب تقييد المهمل : ان البخاري اذا قال حدثنا اسحق غير منسوب حدثنا أبو أسامة يعني به أحدهؤلاء الثلاثة ولا يخلو منهم وأما لفظ قال فهو أدون مرتبة من حدث أو أخبر إذ هو يذكر عند المذاكرة لا عند النقل والتحميل مع أنه يحتمل التعليق أيضا لاحتمال أن يروى عنهم بالواسطة والله أعلم ﴿باب رفع العلم﴾ قوله ﴿ربعة﴾ أى ربيعة الراى المشهور بربيعة الراى أبو عثمان بن فروخ بالفاء وبالراء المشددة المضمومة وبالحاء المنقطة ابن أبي عبد الرحمن القرشي المدني التابعى الفقيه كان يكثر الكلام ويقول الساكت بين السائم والآخرس قال يحيى بن سعيد مارأيت أعقل من ربعة وكان صاحب معضلات أهل المدينة ورئيسهم في الفتيا قال مالك ذهبت حلالة الفقه منذ مات ربعة توفي سنة ست وثلاثين ومائة في دولة أبي العباس بالمدينة أو بالأنبار وهذا تعليق من البخاري بصيغة الجزم الدالة على أنه من تصحيحات التعليقات لا من ترميزاتها . قوله ﴿أن يضيع﴾ وفي بعضها أن يضيع أى بأن لا يقصد الناس ولا يسعى في تعلم الغير وقد قيل ومن منع المستوجبين فقد ظلم قال التيمي قال الفقهاء لزم متعين البلد للقضاء طلبه وندب للاصلاح والمثل لحاجته الى رزق من بيت المال أو لنحو ذلك وعدم شهرة فضيلته . يعنى إذا ولى القضاء انتشر علمه وقال ابن بطلال معنى قول ربعة ان من كان له قبول العلم وفهم فقد لزمه من فرض طلب العلم ما لا يلزم غيره فينبغى له أن يجتهد فيه ولا يضيع طلبه فيضيع نفسه أى حتى لا يرتفع العلم

عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ مِنْ
 أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ وَيَثْبُتَ الْجَهْلُ وَيُشْرَبَ الْخَمْرُ وَيُظْهَرَ الزِّنَا
 ٨٠ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ لِأَحَدِنَاكُمْ
 حَدِيثًا لَا يَحْدِثُكُمْ أَحَدٌ بَعْدِي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ

عمران
ابن ميسرة

ولا يظهر الجهل . قوله (عمران) بكسر العين (ابن ميسرة) ضد الميمنة البصري أبو الحسن . قوله
 (عبد الوارث) أي ابن سعيد ابن ذكوان التيمي البصري مرفى في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم
 اللهم علمه الكتاب . قوله (أبي التياح) بفتح المثناة الفوقانية ثم المثناة التحتانية المشددين والحاء المهملة
 واسمه يزيد من الزيادة البصري قال أبو إياس ما بالبصرة أحب إلى أن ألقى الله بمثل عمله من أبي التياح مرفى
 باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم ورجال الإسناد كلهم بصريون لأن أنسا بصري أيضا . قوله
 (أشراط الساعة) أي علاماتها واحدها شرط بفتح الشين والراء به سميت شرطة السلطان لأنهم جعلوا
 لأنفسهم علامة يعرفون بها . قوله (أن يرفع العلم) هو في محل النصب بأنه اسم إن وليس المراد منه محوه
 من صدور الرجال الحفاظ وقلوب العلماء بل رفعه بموت حملته وقبض العلماء . قوله (ويثبت الجهل)
 وفي بعض النسخ يثبت الجهل من البث وهو الذشر وفي بعضها يثبت من النبات بالنون . قوله
 (ويشرب الخمر) فان قلت شرب الخمر كيف يكون من علاماتها والحال أنه واقعا في جميع الأزمان
 وقد حذر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض الناس لشربه إياها . قلت المراد أن يشرب بشرى فاشيا أو أن نفس
 الشرب وحده ليس علامة بل العلامة مجموع الأمور المذكورة . قوله (يظهر الزنا) أي يفشو وينشر قوله
 (فسدد) بضم الميم وفتح السين والبدال المهملتين . و (يحيى) هو ابن سعيد القطان النخعي . و (شعبة)
 أي ابن الحجاج الذي قيل فيه إنه أمير المؤمنين في الحديث . و (قنادة) بفتح القاف الألف المفسر وذكر
 رواية هذا الإسناد بهذا الترتيب مرفى في باب من الإيمان أن يحب لأخيه وكلهم أيضا بصريون
 قوله (لأحدثكم) بفتح اللام وهو جواب قسم محذوف أي والله لأحدثكم ولهذا جاز دخول
 النون المؤكدة عليه . و (حديثا) هو قائم مقام المفعولين لقوله لأحدثكم . فان قلت من أين عرف أن
 أحدا لا يحدث بعده . قلت لعله عرفه بأخبار الرسول صلى الله عليه وسلم له أو قال بناء على ظنه أنه
 لم يسمع الحديث غيره من النبي صلى الله عليه وسلم وقال إن بطلان يحتمل أن أنسا قال ذلك لأنه

مَنْ أَشْرَاطُ السَّاعَةِ أَنْ يَقِلَّ الْعِلْمُ وَيَظْهَرَ الْجَهْلُ وَيَظْهَرَ الزَّانَا وَتَكْثُرَ النِّسَاءُ
وَيَقِلَّ الرِّجَالُ حَتَّى يَكُونَ لِحَسَنِ امْرَأَةٍ الْقِيمُ الْوَاحِدُ

بَابُ فَضْلِ الْعِلْمِ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ ٨١
فضل العلم

لم يبق من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم غيره أو لما رأى من التغير ونقص العلم فوعظهم بما سمع
من النبي صلى الله عليه وسلم في نقص العلم أنه من أشراط الساعة ليحضهم على طلب العلم ثم أتى
بالحديث على نصه . قوله «سمعت» هو بيان أو بدل لقوله لأحدثكم وقد تقدم توجيه كيفية جعل
الذات مسموعاً . قوله «أن يقل العلم» بكسر القاف وهو في محل الرفع بالابتداء . فان قلت قلة العلم تقتضي
بقاء شيء منه والرفع عدم بقاءه فما وجه الجمع بينهما . قلت القلة قد تطلق ويراد بها العدم أو كان ذلك
باعتبار الزمانين كما يقال مثلاً القلة في ابتداء أمر الأشرار والعدم في انتهائه ولهذا قال ثمة يثبت الجهول
وهنا قال يظهر . قوله «وتكثر النساء» أي بسبب تلاحم الفتن وقتل الرجال فيها كما ورد في المواضع
الأخر ويكفي كثرتهم في قلة العلم وظهور الجهول والزنا لأن النساء حبايل الشيطان وهن نافعات
عقل ودين . قوله «لحسن امرأة» يحتمل أن يراد بها حقيقة هذا العدد وأن يراد بها كونها مجازاً عن الكثرة
ولعل السر فيه أن الأربعة هي كمال نصاب الزوجات فاعتبر السكال مع زيادة واحدة عليه ليصير
فوق الكمال مبالغة في الكثرة أو لأن الأربعة منها يمكن أن تولف العشرة لأن فيها واحداً واثنين
وثلاثة وأربعة وهذا المجموع عشرة ومن العشرات المئات ومن المئات الألوف فهي أصل جميع
مراتب الأعداد فزيد فوق الأصل واحد آخر ثم اعتبر كل واحد منها بعشر أمثالها أيضاً تأكيداً
للكثرة ومبالغة فيها وقد تقرر مثله في قوله تعالى «خسین ألف سنة» . قوله «القيم» أي من يقوم بأمرهن
فان قلت ما فائدة التعريف وحق الظاهر أن يقال قيم واحد . قلت فائدته الإشعار بما هو معهود من كون
الرجال قوامين على النساء فاللام للعهد . فان قلت هل لتخصيص هذه الأمور بالذكر فائدة معلومة . قلت والله
اعلم يحتمل أن يكون ذلك لأنها مشعرة باختلال الضرورات الخمس الواجبة رعايتها في جميع الأديان
التي يحفظها صلاح المعاش والمعاد ونظام أحوال الدارين وهي الدين والعقل والنفس والنسب والمال
فرفع العلم محل بحفظ الدين وشرب الخمر بالعقل وبالمال أيضاً وقلة الرجال بسبب الفتن
وظهور الزنا بالنسب وكذا بالمال غالباً . فان قلت لم كان اختلال هذه الأمور من علاماتها . قلت لأن

حَدَّثَنِي عَقِيلٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ
 قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِقَدَحٍ لَبَنٍ
 فَشَرِبْتُ حَتَّى إِنِّي لَا أَرَى الرَّيَّ يَخْرُجُ فِي أَظْفَارِي ثُمَّ أُعْطِيتُ فَضَلِي عُمَرُ بْنُ
 الْخَطَّابِ قَالُوا فَمَا أَوْلَتْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الْعِلْمُ

الخلافة لا يترك كون سدى ولا نبي بعد هذا الزمان فتعين خراب العالم وقرب القيامة ﴿باب فضل العلم﴾ قوله ﴿سعيد بن عفير﴾ بضم العين المهملة وفتح الفاء وبالراء مر في باب من يرد الله به خيرا يفقهه. قوله ﴿الليث﴾ بالمثلثة ابن سعد الامام الكبير المصري. و﴿عقيل﴾ بضم المهملة وفتح القاف وباللام ابن خالد الايلي بفتح الهمزة وسكون المشاة التحتانية وباللام. و﴿ابن شهاب﴾ أي الزهري تقدم في أوائل كتاب الوحي وغيرها. قوله ﴿حمزة﴾ بالحام المهملة وبالزاي ابن عبد الله ابن عمر بن الخطاب المكنى بأبي عمارة بضم العين القرشي العدوي المدني التابعي روى له الجماعة. قوله ﴿بيننا﴾ هو بين فأشبع فتحة النون فصار بينا. و﴿أتيت﴾ بضم الهمزة وعامل فيه. والاصمعي: لا يستفصح الا طرح إذ وإذا منه كما مر مرارا. قوله ﴿فشربت﴾ أي من ذلك اللبن. و﴿إني﴾ بكسر الهمزة على تقدير كون حتى للابتداء وفتح الهمزة على تقدير كونها جارة. و﴿الري﴾ بفتح الراء وبكسرهما بمعنى واحد. فان قلت الري لا يرى فما معناه. قلت هو من قبيل الاستعارة جعل الري كجسم فأضيف اليه ما هو من خواص الجسم وهو كونه مرثيا. فان قلت حق الظاهر المضى فما الفائدة في العدول فيه عن الماضي الى المستقبل. قلت فائدته استحضار صورة الرؤية للسامعين قصدا الى أن يبصرهم تلك الحالة وقوعا وحدوثا. قوله ﴿يخرج﴾ الضمير فيه إمارا راجع الى اللبن وإما الى الري تجوزا وهو حال إن كان الرؤية بمعنى الابصار أو دفعل لأن لا يرى إن كانت بمعنى العلم. قوله ﴿من أظفاري﴾ وفي بعضها في أظفاري فالظفر إمام مشأ الخروج وإما طرفه. قوله ﴿أولته﴾ أي عبرته والتأويل في اللغة تفسير ما يؤول اليه الشيء. وههنا المراد منه تعبير الرؤيا. و﴿العلم﴾ روى بالنصب أي أولته العلم وبالرفع أي المؤول به هو العلم وأما تفسير اللبن بالعلم فلاشتركا كهما في كثرة النفع بهما وفي أنهما سببا للصالح فاللبن غذاء الانسان وسبب صلاحهم وقوة أبدانهم والعلم سبب الصلاح في الدنيا والآخرة وغذاء الأرواح وفي الحديث دليل

حمزة بن عبد الله

بَابُ الْفُتْيَا وَهُوَ وَقَفٌ عَلَى الدَّابَّةِ وَغَيْرِهَا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ

حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَفَ فِي حَجَّةٍ

على منقبة عمر رضى الله عنه وعلى جواز تعبير الرؤيا وعلى رعاية المناسبة بين التعبير وماله التعبير ولا
تغفل عن الفرق بين العلم وفضيلته إذ الحديث دل على الفضل بمنطوقه لا على فضيلته ويقال إن فضلة
رسول الله صلى الله عليه وسلم فضيلة وشرف وقد فسرهما بالعلم فدل على فضيلة العلم . فان قلت رؤيا
الأنبياء حق فهل كان هذا الشرب وما يتعلق به واقعا حقيقة أو هو على سبيل التخيل . قلت هو واقع
حقيقة ولا محذور فيه إذ هو ممكن والله على كل شيء قدير ﴿باب الفتيا﴾ بضم الفاء . ويقال استفتيت
الفقيه في مسألة فأفتاني والاسم منه الفتيا بالضم والفتوى بالفتح . قوله ﴿وهو﴾ أى المفتى ﴿واقف على
الدابة﴾ وفى بعضها على ظهر الدابة والدابة لغة الماشية على الارض وعرفا الخيل والبغل والحمار . قوله
﴿إسماعيل﴾ أى المشهور بابن أبى أويس الأصمى المدنى ابن أخت الامام مالك مرفى باب تفاضل
أهل الايمان . قوله ﴿عيسى بن طلحة بن عبيد الله﴾ بصيغة التصغير القرشى التيمى أبو محمد كان من
الافاضل والعقلاء من مشاهير التابعين ثقة كثير الحديث مات فى خلافة عمر بن عبد العزيز . قوله
﴿عبد الله بن عمرو بن العاص﴾ بن وائل القرشى السهمى الزاهد العالم بالصحابى ابن الصحابى وعمرو
يكتب بالواو فى حالى الرفع والجر فرقا بينه وبين عمر والعاصى الجمهور على كتابته بالياء وهو الفصيح
عند أهل العربية ويقع فى كثير من الكتب محذوفها وقد قرئ فى السبع نحوه كالكبير
المتعال والداع وقيل انه أجوف وجمعه أعصاص . قال أبو هريرة ما كان أحدا أكثر حديثا
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم منى الا عبد الله بن عمرو فانه كان يكتب ولا يكتب روى له
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعائة حديث أخرج البخارى منها خمسة وعشرين وإنما قلت
الرواية عنه مع كثرة ما حمل لانه سكن مضر وكان الواردون اليها قليلا بخلاف أبى هريرة فانه
استوطن المدينة وهى مقصد المسلمين من كل جهة ومرفى باب المسلم من سلم المسلمون . قوله ﴿حجة﴾
بكسر الحاء وفتحها المعروف فى الرواية بالفتح . قال الجوهرى : الحجة بالكسر المرة الواحدة وهو من
الشواذ لأن القياس بالفتح وقال التوديع عند الرحيل والاسم الوداع بالفتح وأقول جاز الكسر بأن

عيسى
ابن طلحة

الْوَدَاعَ بَنَى لِلنَّاسِ يَسْأَلُونَهُ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ
فَقَالَ أَذْبَحْ وَلَا حَرَجَ فَجَاءَ آخَرُ فَقَالَ لَمْ أَشْعُرْ فَجَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ قَالَ أَرْمِ
وَلَا حَرَجَ فَمَا سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ
أَفْعَلْ وَلَا حَرَجَ

بَابُ مَنْ أَجَابَ الْفُتْيَا بِإِشَارَةِ الْيَدِ وَالرَّأْسِ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ

٨٣
بَابُ الْفُتْيَا
بِالْإِشَارَةِ

يكون من باب المفاعلة وقال مني مقصور مذكر مصروف . النوى : فيه لفتان الصرف والمنع وقدم
قوله (يسألونه) هو إما حال من فاعل وقف أى وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم وإما من الناس
أى وقف لهم سائلين عنه وإما استئناف بياناً لعللة الوقوف . قوله (لم أشعر) بضم العين أى لم
أفطن و(لا حرج) أى لا إثم وخبر محذوف أى لا حرج عليك والنحر فى اللبة مثل الذبح فى الحلق
واللبة بفتح اللام والموحدة موضع القلادة من الصدر والفاء فى خلقت ونحرت سببية جعل الحلق والنحر
كلا منهما مسبباً عن عدم شعوره كأنه يعتذر لتقصيره وحذف مفاعيل هذه الأفعال للعلم بها وبقرينة
المقام . قوله (عن شئ) أى بما هو من أعمال يوم العيد وهو الرمي والنحر والحلق والطواف . قوله
(قدم ولا آخر) لا بد فيه من تقدير لا فى الأول لأن الكلام الفصيح قلما تقع لا الداخلة على
الماضى فيه إلا مكررة وحسن ذلك هنا لأنه وقع فى سياق النفي ونظيره . قوله تعالى « وما أدرى
ما يفعل بى ولا بكم » وفى رواية مسلم ما سئل عن شئ قدم أو آخر الا قال افعل ولا حرج واختلف
العلماء فى ترتيب هذه الأربعة على الترتيب المذكور فى أنه سنة لا شئ فى تركه أو واجب يتعلق
الدم بتركه الى الأول ذهب الشافعى رحمه الله تعالى وأحمد وإلى الثانى ذهب مالك وأبو حنيفة
وأولوا قوله لا حرج على رفع الإثم دون الفدية والصحيح عدم الوجوب إذ لا حرج معناه لا شئ
عليك مطلقاً من الإثم لا فى ترك الترتيب ولا فى ترك الفدية وقد صرح فى بعض الروايات بتقديم الحلق
على الرمي وفى الحديث أن العالم يجوز سؤاله راكباً وماشياً وواقفاً وأن الجلوس على الدابة جائز
للضرورة بل للحاجة كما كان جلوسه عليه السلام عليها ليصرف على الناس ولا يخفى عليهم كلامه لهم
(باب من أجاب الفتيا) قوله (موسى ابن اسمعيل) هو أبوسلة بفتح اللام التبودكى الحافظ مر

إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ فِي حَجَّتِهِ فَقَالَ ذُبِحَتْ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ فَلَوْ مَا بِيَدِهِ
قَالَ وَلَا حَرَجَ قَالَ حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ فَلَوْ مَا بِيَدِهِ وَلَا حَرَجَ حَدَّثَنَا الشُّكْرِيُّ ٨٩
ابْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ سَالِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ

وهيب
ابن خالد

في كتاب بدء الوحى . قوله (وهيب) على صيغة التصغير بن خالد الباهلى الكرايسى البصرى كان
من أبصرهم بالرجال والحديث وقال أبو حاتم يقال لم يكن بعد شعبة أعلم بالرواية منه مات سنة خمس
وستين ومائة . قوله (أيوب) هو أبو بكر بن أبي تيممة السخيتاني التابعى البصرى الامام مر فى
باب حلاوة الايمان . قوله (عكرمة) أى أبو عبدالله المفسر البصرى القرشى المولى تقدم فى باب قول
النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب ورجال الاسناد كلهم بصريون . قوله (سئل) بضم السين
(فى حجته) بكسر الحاء على المشهور (فقال) أى السائل (ذبحت قبل أن أرمى) أى فاحكمك فيه هل يصح
وهل على حرج (فأوماً) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (بيده قال ولا حرج) أى لا حرج عليك وللفظ
قال بيان لقوله أوماً ولهذا ما ذكر الواو العاطفة أوحال (وقال) أى سائل آخر أو ذلك السائل بعينه
(فأوماً) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (أن لا حرج) وكلمة أن إمامة لقوله أوماً وإمامة سيرة إذ فى
الايماء معنى القول وفى بعضها ولا حرج مع الواو بدون أن . فان قلت ما معناه . قلت يعنى أنه أشار باليد بحيث
فهم من تلك الإشارة أنه لا حرج سيما وقد سئل عن الحرج أو لفظ قال هم نامقدر أى أوماً قال أو قائل ولا
حرج . فان قلت لم ترك الواو أولاً فى لا حرج وذكرها ثانياً فيه . قلت لأن الأول كان فى ابتداء الحكم
والثانى عطف على المذكور أولاً ومباحث هذا الحديث تقدمت فى الباب الذى سبقه . قوله (المكى)
بفتح الميم وبالكاف والياء التحتانية المشددتين أبو السكن بفتح المهملة والكاف (ابن ابراهيم) بن
بشير بفتح الموحدة وبالمعجمة والراء البلخى التميمى روى البخارى عنه وعن رجل عنه قدم بغداد
حاجاً وحدث الناس ذهاباً وإياباً قال حججت ستين حجة وتزوجت ستين امرأة وجاورت بالبيت
عشر سنين وكتبت عن سبعة عشر تابعياً ولو علمت أن الناس يحتاجون إلى لما كتبت دون التابعين
عن أحد توفي ببلغ سنة أربع عشرة ومائتين وقد قارب مائة سنة . قوله (حنظلة) بفتح الحاء المهملة

المكى
ابن ابراهيم

عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَقْبُضُ الْعِلْمُ وَيُظْهِرُ الْجَهْلُ وَالْفِتْنُ وَيَكْثُرُ
الْهَرْجُ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الْهَرْجُ فَقَالَ هَكَذَا بِيَدِهِ فَحَرَفَهَا كَأَنَّهُ يُرِيدُ الْقَتْلَ
حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ فَاطِمَةَ

٨٥

والبانون وبالطاء المفتوحة ابن أبي سفيان بن عبد الرحمن القرشي مرفى باب دعاؤكم إيمانكم . قوله
(سالم) أى ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب مرفى باب الحياء من الإيمان . قوله (يقبض العلم) هو
بصيغة المجهول . و (الهرج) بسكون الراء وهو الفتنة والاختلاط وأصله الكثرة فى الشيء فارادة القتل
من لفظ الهرج إنما هو على طريق التجوز إذ هو لازم معنى الهرج اللهم إلا أن ثبت ورود الهرج بمعنى
القتل لغة ومعنى (فقال هكذا بيده) أشار بيده محرفا . و (حرفها) تفسيره ومثل هذه الفاء تسمى
بالفاء التفسيرية نحو «فتوبوا إلى بارئكم فافتلوا أنفسكم» إذ القتل هو نفس التوبة على أحد التفسير
قوله (موسى) أى التبوذكى . و (وهيب) أى الباهلى بالموحدة وتقدما نفا . قوله (هشام) بكسر
الهاء وتخفيف الشين ابن عروة بن الزبير بن العوام القرشى الأسدى المدنى أبو المنذر مات ببغداد
ودفن بمقبرة الخيزران مرفى أول حديث فى كتاب الوحي . قوله (فاطمة) هى بنت المنذر بن الزبير
ابن العوام زوجة هشام المذكور وكانت الزوجة أكبر من الزوج بثلاث عشرة سنة روت عن جدتها
أم أيها (أسماء) بفتح الهمزة وبالد بنت أبي بكر الصديق أخت عائشة رضى الله عنهم وهى أكبر من عائشة
بعشر سنين روى لها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة وخمسون حديثاً أخرج البخارى منها ثمانية
عشر وتسمى ذات النطاقين لأنها حين أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر أن يهاجرا إلى المدينة
وأنتهما بسفرتهما ونسيت أن تجعل لهما شدا دأشقت نطاقها فجعلت نصفه شدا دأ للسفرة والنصف
الآخر عصا باللقرة وقيل جعلت النصف الآخر نطاقا لها أسلمت بمكة قديما ثمانية ثمانية عشر افسانا
وتزوجها الزبير بمكة ثم طلقها بالمدينة قيل إن ابنة عبد الله يوما وقف بالباب فلما جاء أبوه الزبير ليدخل
البيت منعه فسأله عن ذلك فقال ما أدعك تدخل ختى تطلق أمى فامتنع عليه وأنى إلا طلاقها فستل عن
السبب فقال مثلى لا يكون له أم توطأ وطلقها الزبير وقيل ضربها الزبير فصاحت بابنها عبد الله فأقبل فلما
رآه قال أملك طالق إن دخلت على فقال له أتجعل أمى عرضة ليمينك فأتحم عليه فخلصها منه فبانت منه
وبقيت عند ابنها إلى أن قتله الخجاج ملتبس بمكة سنة ثلاث وسبعين بعد ما أنزل ابنها من الحبشة بلبال

فاطمة
بنت المنذرأسماء بنت
أبي بكر

عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ أَتَيْتُ عَائِشَةَ وَهِيَ تُصَلِّي فَقُلْتُ مَا شَأْنُ النَّاسِ فَأَشَارَتْ إِلَى السَّمَاءِ فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ فَقَالَتْ سُبْحَانَ اللَّهِ قُلْتُ آيَةٌ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَيْ نَعَمْ فَقُمْتُ حَتَّى عَلَانِي الْغَشْيُ فَجَعَلْتُ أَصْبُ عَلَى رَأْسِي الْمَاءَ فَحَمِدَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ

يسيرة ولها قريب من مائة سنة وقط ما ادخرت شيئاً لغد وإنها وابنها وجدها وأباها أربعة صحابيون وكانت من أعبّر الناس للرؤيا وتعلمته من أبيها أبي بكر رضى الله عنهم. قوله ﴿ما شأن الناس﴾ أى قائمين مضطربين فزعين ﴿فأشارت﴾ أى عائشة رضى الله عنها إلى السماء يعنى انكسفت الشمس ﴿فإذا الناس قيام﴾ أى لصلاة الكسوف وقيام جمع قائم. قوله ﴿سبحان الله﴾ سبحان علم للتسبيح أى التنزيه. فان قلت فكيف أضيف. قلت نكر فاضيف وقال ابن الحاجب كونه علماً إنما هو في غير حالة الاضافة وهو مفعول مطلق التزم اضمار فعله. قوله ﴿آية﴾ بهمزة الاستفهام وحذفها خبر مبتدأ محذوف أى أهى آية أى علامة لعذاب الناس كأنها مقدمة له قال تعالى «وما نرسل بالآيات الا تخويفاً» أو علامة لقرب زمان القيامة وأما من أماراتها أو علامة لكون الشمس مخلوقة داخلة تحت النقص مسخرة بقدرة الله تعالى ليس لها سلطنة على غيرها بل لا قدرة لها على الدفع عن نفسها. فان قلت ما تقول فيما قال أهل الهيئة ان الكسوف سببه حيلولة القمر بينها وبين الأرض فلا ترى حينئذ إلا نور القمر وهو كمد لا نور له وذلك لا يكون الا في آخر الشهر عند كون الزيرين في احدى عقدتي الرأس والذنب وله آثار في الأرض هل جاز القول به أم لا ؟ قلت المقدمات كلها ممنوعة ولئن سلمنا فان كان غرضهم أن الله تعالى أجرى سنته بذلك كما أجرى باحتراق الخطب اليابس عند مساس النار له فلا بأس به وان كان غرضهم أنه واجب عقلاً وله تأثير بحسب ذاته فهو باطل لما تقرر أن جميع الحوادث مستندة إلى إرادة الله تعالى ابتداء ولا مؤثر في الوجود إلا الله. قوله ﴿فقمتم﴾ أى للصلاة حتى علاني وفي بعضها تجلاني ﴿الغشى﴾ وهو بفتح الغين واسكان الشين وروى أيضاً بكسر الشين وتشديد الياء وهو مرض معروف يحصل بطول القيام في الحر وغير ذلك وعرفه أهل الطب بأنه تعطل القوى المحركة والحساسية لضعف القلب واجتماع الروح كله اليه. فان قلت فاذا تعطلت القوى فكيف صبت الماء. قلت أرادت بالغشى الحالة القهرية منه فأطلقت الغشى عليها مجازاً أو كان الصب بعد الإفاقة منه. قوله ﴿ما من شيء لم أكن أريته إلا رأيت﴾ ولفظ أريته بضم الهمزة قال العلماء يحتمل أنه رأى رؤية عين بأن كشف الله تعالى عن الجنة

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَتَيْتُهُ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ مَا مِنْ شَيْءٍ لَمْ أَكُنْ أَرَيْتُهُ إِلَّا رَأَيْتُهُ
فِي مَقَامِي حَتَّى الْجَنَّةِ وَالنَّارِ فَأُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تَفْتَنُونَ فِي قُبُورِكُمْ مِثْلَ أَوْ قَرِيبٍ
لَا أَدْرِي أَى ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ يُقَالُ مَا عَلَيْكَ بِهَذَا

والنار مثلاً له وأزال الحجب بينه وبينهما كما فرج له عن المسجد الأقصى حين وصفه بمكة للناس وقد
تقرر في علم الكلام أن الرؤية أمر بخلافه الله تعالى في الرأي وليست مشروطة بمقابلة ولا مواجهة
ولا خروج شعاع وغيره بل هي شروط عادية جاز الانفكاك عنها عقلاً وأن تكون رؤية علم ووحى
باطلاعه وتعرفه من أمورهما مفصلاً ما لم يعرفه قبل ذلك . فإن قلت هذا من أى نوع من الاستثناء
وكيف وقع الفعل مستثنى . قلت هذا استثناء مفرغ وقال النحاة كل مفرغ متصل ومعناه كل شيء لم أكن
أرأيت من قبل مقامى ههنا رأيت في مقامى هذا ورأيت في موضع الحال وتقديره ما من شيء لم أكن
أرأيت كائناً في حال من الأحوال إلا في حال رؤيتي إياه وجاز وقوع الفعل مستثنى بهذا التأويل . فإن
قلت لفظ الشيء أعم العام وقد وقع نكرة في سياق النفي أيضاً ولكن بعض الأشياء لا يصح رؤيته . قلت
قال الأصوليون ما من عام إلا وقد خص إلا والله بكل شيء عليم والمخصص قد يكون عقلياً وعرفياً
فخصصه العقل بما صحح رؤيته والعرف بما يليق إبصارهما به مما يتعلق بأمر الدين والجزاء
ونحوهما . فإن قلت هل فيه دلالة على أنه صلى الله عليه وسلم رأى في هذا المقام ذات الله تعالى
قلت نعم إذ الشيء يتناول العقل والعقل لا يمنع والعرف لا يقتضى إخراجه ولفظ المقام يحتمل المصدر
والزمان والمكان . قوله ﴿ حَتَّى الْجَنَّةِ ﴾ بالنصب حتى عاطفة عطفت الجنة على الضمير المنصوب في رأيت
وفي بعضها بالجر فهي جارة . فإن قلت فعلى هذا التقدير هل تكون الجنة مبصرة . قلت الغاية في حتى
لا يجب أن يكون حكم ما بعدها خلاف ما قبلها بل يجب أن لا يكون سبباً إذا كانت بمعنى مع ويحتمل
الرفع بأن تكون حتى ابتدائية أى حتى الجنة مرئية فهو نحو أكلت السمكة حتى رأسها في جواز الوجوه
الثلاثة فيه . قوله ﴿ مِثْلَ أَوْ قَرِيبٍ ﴾ هما بغير التنوين مضافان إلى فتنة المسيح . فإن قلت فكيف جاز
الفصل بينهما وبين ما أضيفا إليه بأجنبي وهو قوله لا أدري أى ذلك قالت أسماء . قلت هي جملة
معتزلة مؤكدة لمعنى الشك المستفاد من كلمة أو والمؤكد للشيء لا تكون أجنبية منه فجاز كما في قوله
يا تيم تيم عدي . فإن قلت فهل يصح أن يكون لشيء واحد مضافان . قلت ليس ههنا مضافان بل

مضاف واحد وهو أحدهما لا على التعيين ولئن سلنا تقديره مثل فتنة المسيح أو قريب فتنة المسيح
 غذف أحد اللفظين منهما لدلالة الآخر عليه نحو قول الشاعر : بين ذراعى وجهه الأسد . فإن قلت
 فما توجيهه على ما في بعض النسخ من وجود لفظ من قبل لفظ فتنة ومن لا تتوسط بين المضاف
 والمضاف إليه في اللفظ . قلت لا نسلم امتناع اظهار حرف الجر بينهما إذ جوزوا التصريح بما هو
 مقدر من اللام ومن وغيرهما في الإضافات وهو مثل قولهم لا أبالك ولئن سلنا فهما ليسا بمضافين
 إلى الفتنة المذكورة على هذا التقدير بل مضافان إلى الفتنة المقدرة والمذكورة هو من فتنة يان لذلك
 المقدر . فإن قلت وفي بعضها قريباً بالنصب والتنوين فما وجهه . قلت يكون من حينئذ صلة له ويقدر
 لفظ فتنة قبل لفظ قريباً فيكون المثل مضافاً إليه . فإن قلت لفظه أي مرفوعة أو منصوبة . قلت الرواية
 المشهورة الرفع وهو مبتدأ وخبره قالت أسماء وضمير المفعول محذوف وفعل الدراية معاق بالاستفهام
 لأنه من أفعال القلوب إن كانت أي استفهامية ويجوز أن يكون أيضاً مبتدأ مبني على الضم على تقدير
 حذف صدر صلتها والتقدير لا أدري أي ذلك قالت أسماء وأما توجيهه بالنصب فبأن يكون مفعول
 لا أدري إن كانت موصولة أو مفعول قالت إن كانت استفهامية أو موصولة أو يقال إن من شريطة
 التفسير بأن يشتغل قالت بضميره المحذوف ويحتمل أن تكون الدراية بمعنى المعرفة قوله (المسيح)
 سمى مسيحاً لأنه يمسح الأرض أو لأنه ممسوح العين ودجلاً لأن الدجل الكذب والتبويه وخط
 الحق بالباطل وهو كذاب وموه خلائط ووصف بالدجال ليميز عن المسيح بن مريم عليه السلام ووجه
 الشبه بين الفتنتين الشدة والهلول والعموم ولكن يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي
 الآخرة . قوله (يقال) هو بيان لقوله يفتنون أي يمتحنون ولهذا لم يدخل الواو عليه . و (ما علمك) الخطاب
 فيه للقبور . فإن قلت لم جمع أواحيث قال في قبوركم وأفرد ثانياً حيث قال وما علمك . قلت هو من
 مقابلة الجمع بالجمع فيفيد التوزيع وكأنه قال لكل أحد أنك تفتن في قبرك أو لأن السؤال عن العلم
 يكون لكل واحد بانفراده واستقلاله وكذلك لكل أحد جواب خاص بخلاف الفتنة . فإن قلت
 هل يقال للانتقال من جمع الخطاب إلى مفرد الخطاب كما نحن فيه التفات . قلت عرف بعض علماء
 المعاني الالتفات بحيث يتناول الانتقال من صنف من نوع الضمير إلى صنف آخر من ذلك النوع كما
 قال المرزوقي في شرح الحماسة :

أحيا أباكن يا ليلى الأماميح

أنه التفات وكما في قوله تعالى « يا أيها النبي إذا طلقتم النساء » ونحوه لكن الجمهور على خلافه . قوله
 (بهذا الرجل) أي بمحمد صلى الله عليه وسلم ولم يقل بي لأنه حكاية من قول الملائكة للقبور والقبائل
 هو الملكان الساتلان المسميان بمنكر ونكير ولم يقولوا رسول الله لئلا يبتلعن منهما إكرام الرسول ورفع

الرَّجُلِ فَلَمَّا الْمُؤْمِنُ أَوْ الْمُؤَقِنُ لَا أَذْرِي بِأَيِّهِمَا قَالَتْ أَسْمَاءُ فَيَقُولُ هُوَ مُحَمَّدٌ
رَسُولُ اللَّهِ جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى فَأَجَبْنَا وَاتَّبَعْنَا هُوَ مُحَمَّدٌ ثَلَاثًا فَيَقَالُ نَمَّ
صَالِحًا قَدْ عَلِمْنَا إِنْ كُنْتَ لَمُوقِنًا بِهِ وَأَمَّا الْمُنَافِقُ أَوْ الْمُرتَابُ لَا أَذْرِي أَىِّ ذَلِكَ

مرتبته فيعظمه هو تقليدا لهما لا اعتقادا . قوله ﴿أَوِ الْمُؤَقِنُ﴾ شك من فاطمة ومعناه المصدق بنبوة محمد
صلى الله عليه وسلم أَوِ الْمُؤَقِنُ بنبوته . قوله ﴿بِالْبَيِّنَاتِ﴾ أى بالمعجزات الدالة على نبوته ﴿وَالْهُدَى﴾ أى الدلالة
الموصلة إلى البغية ﴿فَأَجَبْنَا﴾ أى قبلنا نبوته معتقدا حقيقة ما معترفنا بها ﴿وَاتَّبَعْنَا﴾ فيما جاء به البنا أَوْ نقول
الاجابة تتعلق بالعلم والاتباع بالعمل . قوله ﴿ثَلَاثًا﴾ أى يقول هو محمد ثلاثا مرتين بلفظ محمد ومرة
بصفته وهو رسول الله . فان قلت فاذا قال هذا المذكور أى مجموعه ثلاثا يلزم أن يكون هو محمد
مقولا تسع مرات لكنه ليس كذلك . قلت لفظ ثلاثا ذكر للتأكيد المذكور فلا يكون المقول إلا
ثلاث مرات . قوله ﴿صَالِحًا﴾ أى متنفعا بأعمالك وأحوالك إذ الصلاح كون الشئ فى حد الانتفاع
قوله ﴿إِنْ كُنْتَ﴾ أى الخفيفة من الثقلة أى ان الشأن . قوله ﴿أَمَّا الْمُنَافِقُ﴾ أى غير المصدق بقلبه
لسوته وهو فى مقابلة المؤمن ﴿أَوْ الْمُرتَابُ﴾ أى الشاك وهو فى مقابلة المؤقن . قوله ﴿فَقُلْتُهُ﴾
أى نقلت ما كان الناس يقولونه وفى بعض النسخ بعده وذكر الحديث إلى آخره وهو كما فى
الروايات الآخر أنه يقال له لا دريت ولا تليت ويضرب بمطارق من حديد ضربة فيصبح صبيحة
يسمى من يليه غير الثقلين هذا وفى الحديث مسائل متعددة من فنون العلم منها كون الجنة والنار
مخلوقين اليوم وأثبت عذاب القبر وسؤال المسكر ونكير وخروج الدجال وأن الرؤية ليست مشروطة
ببنى عقلا من المواجهة ونحوها ووقوع رؤية الله تعالى له صلى الله عليه وسلم وأن من ارتاب فى صدق
الرسول وصحة رسالته فهو كافر ومنها جواز تخصيص بالخصائص العقلية والعرفية ومنها جواز وقوع
الفعل مستثنى صورة وتعداد المضافين لفظا إلى المضاف الواحد وإظهار حرف الجر بين المضاف
والمضاف اليه ومنها سنية صلاة الكسوف وتطويل القيام بها واستحباب فعلها فى المسجد والجماعة
وهو حجة على العراقيين حيث قالوا بعدم الجماعة فيها وأنه شرع هذه الصلاة للنساء ومنها جواز
حضورهن وراء الرجال فى الجماعات وجواز السؤال عن المصلى وامتناع الكلام فى الصلاة وجواز
الإشارة فيها ولا كراة فيها إذا كانت لحاجة وجواز التسبيح للنساء فى الصلاة . فان قلت التصفيح

قَالَتْ أَسْمَاءُ فَيَقُولُ لَا أَدْرِي سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُ

بَابُ تَحْرِيزِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفَدِّ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى أَنْ
يَحْفَظُوا الْإِيمَانَ وَالْعِلْمَ وَيُخْبِرُوا مَنْ وَرَاءَهُمْ وَقَالَ مَالِكُ بْنُ الْحَوِزِثِ قَالَ لَنَا
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْجِعُوا إِلَى أَهْلِكُمْ فَعَلِمُوهُمْ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ٨٦

لَمْ يَلَمْسِ إِذَا نَابَهُنَّ شَيْءٌ . قُلْتُ الْمَقْصُودُ مِنْ تَخْصِصِ التَّصْفِيحِ بِهِ أَنْ لَا يَسْمَعَ الرِّجَالُ صَوْتَهُنَّ
وَفِيهَا نَحْنُ فِيهِ الْقِصَّةُ جَرَتْ بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ أَوِ التَّصْفِيحِ هُوَ الْأَوَّلَى لَا الْوَاجِبُ فِيهِ اسْتِحْبَابُ الْخُطْبَةِ بَعْدَ
صَلَاةِ الْكُفُوفِ وَفِيهِ أَنَّ الْخُطْبَةَ يَكُونُ أَوَّلُهَا التَّحْمِيدُ وَالثَّنَاءُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى . قَالَ ابْنُ بَطَالٍ : فِيهِ أَنَّ الرَّجُلَ
إِذَا أَشَارَ بِيَدِهِ أَوْ بِرَأْسِهِ أَوْ بِشَيْءٍ يَفْهَمُ مِنْهُ إِشَارَتُهُ جَازٍ وَفِيهِ حُجَّةٌ لِمَالِكٍ فِي إِجَازَةِ لَعَانِ الْمَرْأَةِ الصَّامَةِ
الْبِكْمَاءِ وَمَبَايَعَتِهَا وَبِكَاحِهَا وَنَحْوِ ذَلِكَ . قَالَ النَّوَوِيُّ : وَفِيهِ أَنَّ الْغَشْيَ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ مَا دَامَ الْعَقْلُ بَاقِيًا
وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكْثُرْ أَفْعَالُهَا مُتَوَالِيَةً وَإِلَّا بَطَلَتِ الصَّلَاةُ وَأَقُولُ فَإِنْ قُلْتُ مَنْ أَبْنِ عِلْمُ أَنَّ الْغَشْيَ
وَالصَّبْ كَانَا فِي الصَّلَاةِ . قُلْتُ حَيْثُ جَعَلَ ذَلِكَ مَقْدَمًا عَلَى الْخُطْبَةِ وَالْخُطْبَةُ مُتَعَقِّقَةٌ لِلصَّلَاةِ لَا وَاسِطَةٌ
بَيْنَهُمَا بِدَائِلِ الْفَاءِ فِي خَمْدِ اللَّهِ . فَإِنْ قُلْتُ هَذَا الْحَدِيثُ لَا يَدُلُّ إِلَّا عَلَى بَعْضِ التَّرْجُمَةِ وَهُوَ الْإِشَارَةُ بِالرَّأْسِ
كَمَا أَنَّ الْأَوَّلِينَ لَا يَدُلُّانِ أَيْضًا إِلَّا عَلَى الْبَعْضِ الْآخَرِ وَهُوَ الْإِشَارَةُ بِالْيَدِ . قُلْتُ لَا يَلِزَمُ أَنَّ بَدَلَ كُلِّ حَدِيثٍ
فِي الْبَابِ عَلَى تَمَامِ التَّرْجُمَةِ بَلْ إِذَا دَلَّ الْبَعْضُ عَلَى الْبَعْضِ بِحَيْثُ دَلَّ الْمَجْمُوعُ عَلَى الْمَجْمُوعِ صَحَّ التَّرْجُمَةُ وَمِثْلُهُ
مَرَّ فِي كِتَابِ بَدَنِ الْوَحْيِ ﴿بَابُ تَحْرِيزِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ﴾ وَالتَّحْرِيزُ عَلَى الشَّيْءِ الْحَثُّ عَلَيْهِ
وَالْتَحْرِيزُ بِالْمُهْمَلَةِ بِمَعْنَاهُ أَيْضًا . قَوْلُهُ ﴿مَالِكُ بْنُ الْحَوِزِثِ﴾ مُصَغَّرُ الْحَارِثِ بِالْمَثَلَةِ ابْنُ حَشِيشٍ بِالْحَاءِ
الْمُهْمَلَةِ الْمَفْتُوحَةِ وَبِالشَّيْنِ الْمَعْجَمَةِ الْمَكْرُورَةِ اللَّيْثِي يَكْنَى أَبُو سَلِيمَانَ قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَقَامَ
عِنْدَهُ أَيَّامًا ثُمَّ أَذْنَلَهُ فِي الرَّجُوعِ إِلَى أَهْلِهِ رَوَى لَهُ خَمْسَةُ عَشَرَ حَدِيثًا نَقَلَ الْبُخَارِيُّ مِنْهَا ثَلَاثَةَ مِائَتِ سَنَةٍ
أَرْبَعٍ وَتَسْمَعِينَ بِالْبَصْرَةِ . قَوْلُهُ ﴿أَهْلِيكُمْ﴾ جَمْعُ الْأَهْلِ وَهُوَ يَجْمَعُ مَكْسَرًا نَحْوَ الْأَهْلِ وَالْأَهَالِي وَمَصْحُوحًا
بِالْوَاوِ وَالذَّوْنِ نَحْوَ الْأَهْلُونَ وَبِالْأَلْفِ وَالثَّنَاءِ نَحْوِ الْأَهْلَاتِ وَفِي بَعْضِ النُّسخِ بَدَلَ فَعَلِمُوهُمْ
فَعُظُمُوهُمْ . قَوْلُهُ ﴿مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ﴾ بِالْمُوَحَّدَةِ الْمَفْتُوحَةِ وَبِالشَّيْنِ الْمَعْجَمَةِ الشَّدِيدَةِ ابْنُ عُثْمَانَ الْبَصْرِيُّ

مَالِكُ بْنُ
الْحَوِزِثِ

قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي جَهْرَةَ قَالَ كُنْتُ أُرْجَمُ بَيْنَ ابْنِ
عَبَّاسٍ وَبَيْنَ النَّاسِ فَقَالَ إِنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ أَتَوْا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَقَالَ مِنَ الْوَفْدِ أَوْ مِنَ الْقَوْمِ قَالُوا رَبِيعَةُ فَقَالَ مَرْحَبًا بِالْقَوْمِ أَوْ بِالْوَفْدِ غَيْرِ
خَزَايَا وَلَا نَدَامَى قَالُوا إِنَّا نَأْتِيكَ مِنْ شُقَّةٍ بَعِيدَةٍ وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ هَذَا الْحَيُّ مِنْ
كُفَّارٍ مُضَرٍّ وَلَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَأْتِيكَ إِلَّا فِي شَهْرِ حَرَامٍ فَمَرْنَا بِأَمْرٍ يُخْبِرُ بِهِ
مَنْ وَرَاءَنَا نَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ فَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ أَمَرَهُمْ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ

يكفى بأبي بكر ولقبه بندار وتقدم في باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم . قوله (غندر)
بالمعجمة المضمومة والنون الساكنة والدال المهملة المفتوحة على الأشهر هو محمد بن جعفر
الهدلي البصري وسبب تسميته بغندر مع تمام أحواله مر في باب ظلم دون ظلم . قوله (أبي جهرة)
بالجيم والراء هو نصر بن عمران البصري وهو من الأفراد في المحدثين سبق في باب أداء الخمس من
الايمن والرجال كلهم بصريون . قوله (أترجم) أى أعبر للناس ما أسمع من ابن عباس وبالعكس
وفدهم الذين يقدمون على نحو السلطان جمع وافتد . و (عبد القيس) أبو قبيلة من العرب يسكنون قريب
بحر فارس وإنما قالوا ربيعة لأن عبد القيس من أولاده . التيمى : قالوا ذلك لأن ربيعة بطن من عبد
القيس وهو سهو منه يشهد عليه كتب الانساب . قوله (قال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم
(مرحبا) أى صادفت سعة والترديد في القوم والوفد إنما هو من الراوى والظاهر أنه من ابن عباس
قوله (ندامى) جمع ندمان بمعنى النادم فهو على بابهِ وقيل جمع نادم وكان الاصل نادمين فأتبع
خزايانا تحسينا للكلام كما يقال لا دريت ولا تليت والقياس لا تلوت . قوله (شقّة) بضم الشين
السفر البعيد وربما قالوا بكسر ها وقيل هي المشافة . و (الحى) القبيلة . و (مضر) بضم الميم وفتح الصاد
غير مصروف . قوله (ندخل) في الرواية السابقة وندخل بالواو وههنا بغير الواو مرفوعا ومجزوما
فرعه إما بأنه حال أو استئناف أو بدل أو صفة بعد صفة وجزمه بأنه جواب الأمر . فان قلت الدخول
ليس هيئة لهم فكيف يكون حالا . قلت حال مقدرة أى يخبر مقدرين دخول الجنة وفي بعضها

عَزَّ وَجَلَّ وَحْدَهُ قَالَ هَلْ تَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَحْدَهُ قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ
 أَعْلَمُ قَالَ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَإِقَامُ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءُ
 الزَّكَاةِ وَصَوْمُ رَمَضَانَ وَتَعْطُوا الْخُمْسَ مِنَ الْمَغْنَمِ وَنَهَاهُمْ عَنِ الدُّبَاءِ وَالْخَنَمِ
 وَالْمَزَفَةِ قَالَ شُعْبَةُ رُبَّمَا قَالَ النِّقِيرِ وَرُبَّمَا قَالَ الْمُقِيرِ قَالَ أَحْفَظُوهُ وَأَخْبِرُوهُ
 مَنْ وَرَاءَكُمْ

٨٧
الرحلة
في السنة

بَابُ الرِّحْلَةِ فِي الْمَسْئَلَةِ النَّازِلَةِ وَتَعْلِيمِ أَهْلِهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ

نخبر بالجزم أيضاً على هذه الرواية ندخل بدل منه أو هو جواب للأمر بعد جواب . قوله ﴿وتعطوا﴾
 فإن قلت لم حذف النون منه . قلت الواو العاطفة إذا كان المعطوف عليه اسماً تقدر أنت الناصبة
 بعدها . قوله ﴿الدُّبَاءِ﴾ بضم الدال المهملة والموحدة المشددة والمداليقطين اليابس ﴿والخنم﴾ بالهملة
 المفتوحة والنون الساكنة والمثناة الفوقانية المفتوحة الجرة الخضراء ﴿والمزفت﴾ بالفاء الشديدة
 المفتوحة المطلق بالزفت أى القار . قوله ﴿ربما قال﴾ أى أبو جرة وفى بعضها لاواو عند ربما
 الاولانية ﴿والنقير﴾ بفتح النون والقاف المكسورة الجذع المنقور . فإن قلت فاذا قال المقير يلزم
 التكرار لأنه هو المزفت . قلت حيث قالوا هو المزفت هو المقير يجوزوا إذ الزفت هو شئ . يشبه
 القار . الجوهرى : الزفت بالكسر كالقير ومباحث هذا الحديث وأسئلتها وأجوبتها وفوائدها تقدمت
 بطولها وعرضها ونقلها وفرضها فى باب أداء الخمس من الإيمان قال ابن بطال وفيه أن من علم علماً
 أنه يلزمه تبليغه لمن لا يعلمه وهو اليوم من فروض الكفاية لظهور الاسلام وانتشاره وأما فى أول
 الاسلام فإنه كان فرضاً معيناً أن يبلغه حتى يكمل الاسلام ويبلغ مشارق الأرض ومغاربها وفيه
 أنه يلزم تعليم أهله الفرائض لعموم لفظ من وراءكم والله تعالى أعلم ﴿باب الرحلة﴾ بكسر الراء
 وهو الارتحال وأما الرحلة بالضم فهو المرحول اليه . فإن قلت ما الفرق بين هذا الباب والذي تقدم
 من باب الخروج فى طلب العلم . قلت الفرق بأنه لطلب العلم فى مسألة خاصة وقعت للشخص ونزلت

أَبُو الْحَسَنِ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ أَبِي حُسَيْنٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّهُ تَزَوَّجَ ابْنَةَ لَأَبِي إِهَابِ ابْنِ عَزِيزٍ فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُ عُقْبَةَ وَالَّتِي تَزَوَّجَ بِهَا فَقَالَ لَهَا عُقْبَةُ مَا أَعْلَمُ أَنَّكَ أَرْضَعْتَنِي وَلَا أَخْبَرْتَنِي فَرَكِبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ فَسَأَلَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ وَقَدَقِيلَ

به وذلك ليس كذلك . قوله (محمد بن مقاتل) بضم الميم وكسر المشاة الفوقانية أبو الحسن المروزي نزل بغداد ثم جاور بمكة ومات بها مر في باب ما يذكر في المناولة . قوله (عبد الله) هو ابن المبارك أبو عبد الرحمن المروزي قال اسمعيل بن عياش بالشرين المعجمة ما على وجه الأرض مثل عبد الله وقال لا أعلم أن الله تعالى خلق خصلة من خصال الخير إلا جعلها فيه مرفى باب بدء الوحي . قوله (عمر) بدون الواو ابن معيذ بن أبي حسين مصغر القرشي النوفلي المكي قال عبد الله بن أحمد سألت أبي عنه فقال هو من أمثل من يكتبون عنه . قوله (عبد الله بن أبي مليكة) مصغر ملكة هو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة زهير بن عبد الله التيمي القرشي الأحول المكي كان قاضيا لابن الزبير أدرك ثلاثين صحابيا مر في باب خوف المؤمن أن يحبط عمله . قوله (عقبة) بضم المهملة وسكون القاف وبالموحدة ابن الحارث بالمثلثة ابن عامر القرشي المكي أبو سروة على المشهور عند المجذبين وهو بكسر السين المهملة وسكون الراء وفتح الواو والعين المهملة أسلم يوم فتح مكة روى له البخاري ثلاثة أحاديث قال صاحب الاستيعاب ابن أبي مليكة لم يسمع من عقبة وبينهما عبيد بن أبي مریم وأقول هذا سهو منه لما سيجيء في كتاب النكاح في باب شهادة المرضعة أن ابن أبي مليكة قال حدثنا عبيد الله بن أبي مریم عن عقبة بن الحارث قال وقد سمعته من عقبة لكني لحديث عبيد أحفظ فهذا ضريح في سماعه من عقبة . قوله (إهاب) بكسر الهمزة وبالموحدة ابن عزيز بالمهملة المفتوحة وبالزاي المكسرة من العزة أبو قيس التميمي وفي بعض الروايات عزيز بضم الغين وبالزاي المفتوحة والراء كنية ابنة أبي إهاب أم يحيى ولم يعلم اسمها . قوله (أَرْضَعْتَنِي وَلَا أَخْبَرْتَنِي) وفي بعضها أَرْضَعْتَنِي وَلَا أَخْبَرْتَنِي بِالْيَاءِ الْحَاصِلَةِ مِنْ إِشْبَاعِ الْكُسْرَةِ . فَإِنْ قُلْتَ وَلَا أَخْبَرْتَنِي عَلَامَ عَطْفٍ . قُلْتَ عَلَى مَا أَعْلَمُ فَإِنْ قُلْتَ لَمْ قَالَ أَعْلَمُ بِصِغَةِ الْمُضَارَعِ وَأَخْبَرْتَ بِصِغَةِ الْمَاضِي . قُلْتَ لِأَنَّ نَفِي الْعِلْمِ حَاصِلٌ فِي الْحَالِ بِخِلَافِ نَفِي الْإِخْبَارِ فَإِنَّهُ كَانَ فِي الْمَاضِي فَقَطْ . قَوْلُهُ (بِالْمَدِينَةِ) هُوَ مُتَعَلِّقٌ بِكَانَنَا مُقَدَّرًا لَا بِقَوْلِهِ فَرَكِبَ . وَ (فَسَأَلَهُ)

فَقَارَقَهَا عُقْبَةُ وَنَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ

٨٨
التناوب
في العلم

بَابُ التَّنَاوُبِ فِي الْعِلْمِ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ

ع قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ

أَي سَأَلَ عُقْبَةُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْحَكْمِ فِي الْمَسْئَلَةِ النَّازِلَةِ بِهِ . قَوْلُهُ ﴿ كَيْفَ ﴾ هُوَ ظَرْفٌ سَوَالًا عَنِ الْحَالِ ﴿ وَقَدْ قِيلَ ﴾ هُوَ أَيْضًا حَالٌ وَهُمَا يَسْتَدْعِيَانِ عَامِلًا يَعْمَلُ فِيهِمَا يَمْنَى كَيْفَ نَبَاشَرَهَا وَتَفْضِي إِلَيْهَا وَقَدْ قِيلَ إِنَّكَ أَخُوهَا أَيْ إِنَّ ذَلِكَ بَعِيدٌ مِنْ ذِي الْمَرْوَةِ وَالْوَرَعِ وَفِيهِ أَنْ الْوَاجِبُ عَلَى الْمَرْءِ أَنْ يَجْتَنِبَ مَوَاقِفَ التَّهْمِ وَإِنْ كَانَ نَقَى الْبَذِيلَ بَرَأ السَّاحَةَ وَأَنْشَدَ :

قَدْ قِيلَ مَا قِيلَ إِنْ صَدَقَا وَإِنْ كَذَبَا فَمَا اعْتَدَارَكَ مِنْ قَوْلٍ إِذَا قِيلَا

فَإِنْ قُلْتَ هَلْ كَانَ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَكْمًا . قُلْتَ مَذْهَبًا أَحَدًا أَنَّهُ ثَبَتَ الرِّضَاعُ بِشَهَادَةِ الْمَرْضُوعَةِ وَحَدَّهَا يَمِينُهَا لَكِنْ الْأَكْثَرُ عَلَى أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الْإِخْذِ بِالْأَحْتِيَاظِ وَالْوَرَعِ الْحَكْمُ بِثَبُوتِ الرِّضَاعِ وَفَسَادِ النِّكَاحِ إِذْ لَمْ يَجْرَ تَرَاغُعٌ وَلَا أَدَاءُ شَهَادَةٍ بَلْ كَانَ ذَلِكَ بِمَجْرَدِ إِخْبَارٍ وَاسْتِفْسَارٍ وَإِنَّمَا هُوَ كَسَائِرُ مَا تَقْبَلُ فِيهِ شَهَادَةُ النِّسَاءِ الْخُلَصِ مِنْ أَرْبَعِ نِسَوَةٍ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَامْرَأَتَيْنِ عِنْدَ مَالِكٍ فَإِنْ قُلْتَ هَلْ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَشْتَرِطُ الْعِدَّةُ فِي الرِّضَاعَاتِ فِي ثَبُوتِ الرِّضَاعِ . قُلْتَ هُوَ عَدَمُ التَّعَرُّضِ لِلْبَدَلَةِ وَلَا بَعْدَهَا قَالَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَلِيلُ الرِّضَاعِ وَكَثِيرُهُ سَوَاءٌ فِي التَّحْرِيمِ وَدَاوُدُ وَأَبُو ثَوْرٍ أَقْلَهُ ثَلَاثَ رَضَعَاتٍ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ خَمْسَ رَضَعَاتٍ وَقَدْ رَوَى عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ فِيَّ أَنْزَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْرَ رَضَعَاتٍ يَجْرَمُ مِنْ فَنَسَخَتْ بِخَمْسِ رَضَعَاتٍ . فَإِنْ قُلْتَ النِّكَاحُ مَا انْعَقِدَ صَحِيحًا عَلَى تَقْدِيرِ ثَبُوتِ الرِّضَاعِ فَلِلْمُفَارَقَةِ كَانَتْ حَاصِلَةً فَمَا مَعْنَى فُقَارَقَهَا قُلْتَ إِمَّا أَنْ يَرَادَ بِهَا الْمُفَارَقَةُ الصُّورِيَّةُ أَوْ يَرَادُ الطَّلَاقُ لِأَنَّ مِثْلَ هَذِهِ الْحَالَةِ هُوَ الْوُضُوفَةُ فَيَحِلُّ لِلغَيْرِ نِكَاحُهَا قَطْعًا قَالَ ابْنُ بَطَالٍ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى حَرَصِهِمْ عَلَى الْعِلْمِ وَإِثَارِهِمْ مَا يَقْرِهِمْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى قَالَ الشَّعْبِيُّ لَوْ أَنَّ رَجُلًا سَافَرَ مِنْ أَقْصَى الشَّامِ إِلَى أَقْصَى الْبَلَدِ لَحَفَظَ كَلِمَةً تَنْفَعُهُ فِيمَا بَقِيَ مِنْ عَمَلِهِ لَمْ أَرَسْفَرَهُ يَضِيعُ . التَّمْيِزُ : مَعْنَى الْحَدِيثِ الْإِخْذُ بِالْوَثِيقَةِ فِي بَابِ الْفُرُوجِ وَلَيْسَ قَوْلُ الْمَرْأَةِ الْوَاحِدَةُ شَهَادَةٌ يَجُوزُ بِهَا الْحَكْمُ فِي أَصْلِ مِنَ الْأَصُولِ وَفِي كَيْفٍ وَقَدْ قِيلَ فِيهِ الْإِحْتِرَازُ مِنَ الشُّبْهِةِ وَمَعْنَى فَارَقَهَا طَلَقَهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ ﴿ بَابُ التَّنَاوُبِ فِي الْعِلْمِ ﴾ قَوْلُهُ ﴿ أَبُو الْيَمَانِ ﴾ هُوَ الْحَكْمُ ابْنُ نَافِعٍ . وَ﴿ شُعَيْبٌ ﴾ هُوَ ابْنُ أَبِي حَزْمَةَ بِالْمُهْمَلَةِ وَالزَّايُ تَقْدِمًا فِي كِتَابِ الْوَحْيِ ﴿ وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ ﴾ هُوَ

عُبَيْدُ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عُمَرَ قَالَ كُنْتُ
 أَنَا وَجَارِلِي مِنَ الْأَنْصَارِ فِي بَنِي أُمَيَّةَ بْنِ زَيْدٍ وَهِيَ مِنْ عَوَالِي الْمَدِينَةِ وَكُنَّا
 نَتَنَاقَبُ النَّزُولَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْزِلُ يَوْمًا وَأَنْزِلُ يَوْمًا
 فَإِذَا نَزَلَتْ جَنَّتُهُ بَخْبَرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ مِنَ الْوَحْيِ وَغَيْرِهِ وَإِذَا نَزَلَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ
 فَنَزَلَ صَاحِبِي الْأَنْصَارِيُّ يَوْمَ تَوْتِهِ فَضْرَبَ بِأَبِي ضَرْبًا شَدِيدًا فَقَالَ أَتُمُّ هُوَ

تحويل من الاسناد قبل تمامه إلى اسناد آخر يعني ثبت عن الزهري بطريقين وفي بعض النسخ قبل
 لفظ وقال كلمة ح ماملة وهو إما إشارة إلى التحويل أو إلى الخائل أو إلى الحديث أو إلى صح وقد
 سبق تخفيفه وهو عبد الله بن وهب مرفى باب من يرد الله به خيرا . قوله (يوس) فيه لغات ستة
 وهو ابن يزيد الأيلي سلف في كتاب الوحي . و (ابن شهاب) هو الزهري وحافظ البخاري على ما سمع
 من لفظ الشيوخ حيث قال أولا عن الزهري وثانياً عن ابن شهاب مع أنهما عبارتان عن شخص
 واحد وهو محمد بن مسلم سبط شهاب الزهري . قوله (عبيد الله) بالتصغير (ابن عبد الله بن أبي ثور)
 بالثلاثة القرشي النوفلي التابعي روى له الجماعة وعبد الله بن عباس وعمر رضى الله عنهما تقدمتا في أول
 الصحيح . قوله (وجار) هو بالرفع ويجوز فيه النصب أيضاً . و (الانصار) جمع ناصر أو نصير وهم
 عبادة عن الصحابة الذين آووا ونصروا رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل المدينة وهو اسم
 إسلامي سمي الله به الأوس والخزرج ولم يكونوا يدعون الانصار قبل نصرتهم رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ولا قبل نزول القرآن بذلك . قوله (في بني أمية بن زيد) أي في هذه القبيلة ومواضعهم
 و (العوالي) جمع العالية وعو إلى المدينة عبارة عن قرى بقرب مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم من
 فوقها من جهة المشرق وأقرب العوالي إلى المدينة على ميلين أو ثلاثة أو أربعة وأبعدها ثمانية . قوله
 (ينزل) أي صاحبي من العوالي إلى المدينة أو إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لتعلم العلم من الشرائع
 ونحوها . قوله (فإذا نزلت جنته) أن كانت إذا شرطية فالعامل فيها جنت أو نزلت وإن كانت ظرفية
 فالعامل جنت . قوله (الأنصاري) فإن قلت أجمع إذا أريد النسبة إليه يرد إلى المفرد ثم ينسب إليه

فَفَزَعْتُ نَفْرَجْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ قَدْ حَدَّثَ أَمْرٌ عَظِيمٌ قَالَ فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَأَذَا
 هِيَ تَبْكِي فَقُلْتُ طَلَّقَكُنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ لَا أَدْرِي ثُمَّ
 دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ وَأَنَا قَائِمٌ أَطَلَّقْتَ نِسَاءَكَ قَالَ لَا
 فَقُلْتُ اللَّهُ أَكْبَرُ

قلت الانصاري ههنا صار علما لهم فهو كالمفرد ولهذا نسب اليه بدون الرد . قوله ((يوم نوبته)) أى يوما
 من أيام نوبته . و ((فضرب)) عطف على مقدر أى فسمع اعتزال الرسول صلى الله عليه وسلم
 عن زوجاته فرجع الى العوالى فجاء الى بابى فضرب ومثل هذه الفاء تسمى بالفاء الفصيحة
 قوله ((ففزعت)) بكسر الزاى أى نخفت لأن الضرب الشديد كان على خلاف العادة وسيجيء الحديث
 فى كتاب تفسير القرآن مبسوطا قال عمر رضى الله عنه كنا نتخوف ملكا من ملوك غسان ذكر
 لنا أنه يريد أن يسير إلينا وقد امتلأت صدورنا منه فتوهمت لعله جاء الى المدينة فخفت لذلك . قوله
 ((أمر عظيم)) أراد اعتزال الرسول صلى الله عليه وسلم عن الأزواج . فان قلت ما العظمة فيه
 قلت كونه مظنة للطلاق وهو عظيم لا سيما بالنسبة الى عمر فان ابنته احدى زوجاته . قوله ((فدخلت))
 أى قال عمر فدخلت أى نزلت من العوالى فجئت الى المدينة فدخلت فالفاء فيه فصيحة أيضاً وفى
 بعض النسخ دخلت بدون الفاء . قوله ((حفصة)) أى ابنته زوجة رسول الله صلى الله عليه
 وسلم أم المؤمنين روى لها ستون حديثاً أخرج البخارى منها ثلاثة وكانت تحت خنيس بالخاء المضمومة
 والنون المفتوحة وإهمال السين المهملة السهمى هاجرت معه ومات عنها فلما تأيمت خطبها رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وتزوجها سنة اثنتين أو ثلاث من الهجرة ولما طلقها نزل عليه الوحي بقول راحع
 حفصة فانها صوامة قوامه وانها زوجتك فى الجنة فراجعها توفيت سنة إحدى وأربعين أو خمس
 وأربعين وصلى عليها مروان بن الحكم . قوله ((أطلقك)) وفى بعضها طلقك والهزمة محذوفة منه
 قوله ((الله أكبر)) فان قلت هذا الكلام فى أمثال هذه المقامات يدل على التعجب فما ذلك ههنا
 قلت كأن الانصارى ظن الاعتزال طلاقاً أو ناشئاً عن الطلاق فأخبر عمر بالطلاق بحسب ظنه
 ولهذا سأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطلاق فلما رأى عمر أن صاحبه لم يصب فى ظنه تعجب
 منه بلغظ الله أكبر قال ابن بطال فيه الحرص على طلب العلم وفيه أن لطالب العلم أن ينظر فى مبيث

بَابُ الْغَضَبِ فِي الْمَوْعِظَةِ وَالتَّعْلِيمِ إِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
ابْنُ كَثِيرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ
أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا أَكَادُ أُدْرِكُ الصَّلَاةَ
مِمَّا يَطُولُ بِنَا فَلَانَ فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَوْعِظَةٍ أَشَدَّ غَضَبًا

وما يستعين به على طلب العلم وفيه قبول خبر الواحد وفيه أن الصحابة كان يخبر بعضهم بعضا بما يسمع
من النبي صلى الله عليه وسلم ويقولون قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويجمعون ذلك كالمسند إذ ليس
في الصحابة من يكذب ولا غير ثقة وأقول وفيه جواز ضرب الباب ودخول الآباء على البنات
بغير إذن أزواجهن والتفتيش عن الأحوال سيما بما يتعلق بالمزوجة والسؤال قائما ﴿باب الغضب في
الموعظة والتعليم إذا رأى﴾ أي الواعظ أو المعلم ﴿ما يكره﴾ أي ما يكرهه . قوله ﴿محمد بن كثير﴾ بفتح
الكاف وبالمثلثة أبو عبد الله العبدى بسكون الواحدة البصرى مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين . قوله
﴿سفيان﴾ هو الثوري الكوفي أبو عبد الله أمير المؤمنين في الحديث في زمانه مر في باب علامات المناقب . قوله
﴿ابن أبي خالد﴾ أي اسمعيل أبو عبد الله البجلي الكوفي الأحمسي التابعي الطحان المسمى بالميزان مر في باب
المسلم من سلم المسلمون . قوله ﴿قيس بن أبي حازم﴾ بالمهمله والزاي أبو عبد الله الأحمسي الكوفي البجلي
المخضرمي روى عن العشرة المبشرة تقدم في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة
وهذه الرجال كلهم يكنى بأبي عبد الله وهو من النوادر . قوله ﴿أبي مسعود﴾ هو عتبة بن عمرو
الأنصاري الخزرجي البدرى والأصح أنه كان يسكن ماء بيدر فنسب إليه لأنه شهد غزواتها شهد
العقبة الثانية مر في باب ما جاء أن الأعمال بالنية . قوله ﴿لا أكاد﴾ الجوهري : كاد معناه قارب وهو
من كاد يكاد كودا وهو لمقاربة الشيء فعل أو لم يفعل فجرده ينيء . عن نفي الفعل ومقرونه
ينيء عن وقوع الفعل وقال ابن الحاجب إذا دخل النفي على كاد فهو كالأفعال على الأصح وقيل
يكون في الماضي كالاتيات وفي المستقبل كالأفعال . قوله ﴿يطول لنا﴾ وفي بعضها يطيل وفي
بعضها بنا و﴿فلان﴾ هو كناية عن اسم سمي به المحدث عنه ويقال في غير الأدمى الفلان معرقا باللام
قوله ﴿أشد غضبا من يومئذ﴾ وفي بعضها منه يومئذ ولفتة منه صلة أشد . فان قلت الضمير راجع

ابن كثير

مَنْ يَوْمئِذٍ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ مُنْفَرُونَ فَمَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ فَإِنَّ فِيهِمُ الْمَرِيضَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا ٩٠
أَبُو عَامِرٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ الْمَدِينِيُّ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ

إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيلزم عليه أن يكون المفضل والمفضل عليه شيئاً واحداً. قلت جاز ذلك باعتبارين فهو مفضل باعتبار يومئذ مفضل عليه باعتبار سائر الأيام. قوله «منفرون» أى عن الجماعات والأمور الإسلامية وخاطب الكل ولم يعين المطول كراماً ولطفاً عليه وكان هذه عادته حيث ما كان يخصص العتاب والتأديب لمن يستحقه حتى لا يحصل له الخجل ونحوه على رؤوس الأشهاد قوله «صلى بالناس» أى متلبساً بهم إماماً لهم وذكر هذه الثلاثة لأنه تناول لجميع الأنواع المقتضية للتخفيف فإن المقتضى له إما في نفسه أو لا والأول إما بحسب ذاته وهو الضعف أو بحسب العارض وهو المرض. النووى: فيه جواز التأخر عن صلاة الجماعة إذا علم من عادة الإمام التطويل الكثير وجواز ذكر الإنسان بفلان ونحوه في معرض الشكوى وجواز الغضب لما ينكر من أمور الدين والانتكار على من ارتكب ما ينهى عنه وإن كان مكروهاً غير محرم وفيه التعزير على إطالة الصلاة إذا لم يرض المأمومون به وجواز الاكتفاء بالتعزير بالكلام والأمر بتخفيف الصلاة قال ابن بطال قول الرجل لا أكاد يدل على أنه كان ضعيفاً أو مريضاً وكان إذا طول به الإمام في القيام لا يكاد يبلغ الركوع والسجود إلا وقد زاد ضعفاً عن اتباعه فلا يكاد يركع معه ولا يسجد وإنما غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه كره التطويل في الصلاة من أجل أن فيهم المريض ونحوه فأراد الرفق والتيسير بأمتهم ولم يكن نهيه صلى الله عليه وسلم عن التطويل لحرمة لأنه كان صلى الله عليه وسلم يصلي في مسجده ويقرأ بالسور الطوال مثل سورة يوسف وذلك لأنه كان يصلي معه جملة أصحابه ومن أكثرهم طلب العلم والصلاة وأقول ولهذا خفف في بعض الأوقات كما فيما كان يسمع بكاء الصبي ونحوه ثم لا يخفى أن لفظ لا أكاد أدرك الصلاة يحتمل التأخر عن الصلاة نفسها في الجماعة والتأخر عن الركن والالحوق بالإمام على ما نقلنا من التوجيهين آنفاً لكن الظاهر هو الأول لما قال أدرك الصلاة ولم يقل أدرك الإمام وسيجيء في باب الصلاة أنه قال إني لا تأخر عن الصلاة وما قال في الصلاة والله أعلم. قوله «عبد الله بن محمد» هو أبو جعفر الجعفي البخارى المسندى بفتح النون. و«أبو عامر» هو عبد الملك العقدي بالمهملة والقاف المفتوح حنين البصرى

عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُتَّبِعِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ اللَّقْطَةِ فَقَالَ أَعْرِفْ وَكَأَمَّا أَوْ قَالَ وَعِامَهَا وَعِفَاصَهَا ثُمَّ عَرَفَهَا مَسَةً ثُمَّ اسْتَمْتَعَ بِهَا فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ قَالَ فَضَالَّةُ الْإِبِلِ فَغَضِبَ حَتَّى

و (سليمان) هو أبو محمد أو أبو أيوب المدني . الجوهري : إذا نسبت إلى مدينة النبي صلى الله عليه وسلم قلت مدني وإلى مدينة المنصور مديني وإلى مدائن كسرى مدائني وأقول فعلى هذا التقدير لا يصح المديني لأنه من مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الحافظ أبو الفضل المقدسي في كتاب الأنساب قال البخاري رحمه الله تعالى المدني هو الذي أقام بمدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يفارقها والمدني هو الذي تحول عنها وكان منها والرواة الثلاثة تقدموا في باب أمور الإيمان . قوله (ربيعه) بفتح الراء هو المعروف بريعة الرأي وقد يقال أيضا الزاني بالتشديد منسوباً إلى الرأي كان صاحب معضلات أهل المدينة ورئيسهم في الفتيا مات بالمدينة أو بالأنبار مر في باب رفع العلم . قوله (يزيد) من الزيادة (مولى المتبعث) اسم فاعل من الانبعاث بالنون والموحدة والمهملة والمثلثة متفق على توثيقه . قوله (زيد بن خالد الجهني) بضم الجيم وفتح الهاء والنون منسوب إلى جهينة بن يزيد بن ليث قد اختلف في كنيته ووقت وفاته وموضع وفاته اختلافاً كثيراً فهو أبو طلحة أو أبو عبد الرحمن أو أبو زرعة وكان معه لواء جهينة يوم الفتح روى له أحد وثمانون حديثاً ذكر البخاري منها خمسة نزل الكوفة ومات بها أو بمصر أو بالمدينة سنة خمس أو ثمان أو اثنتين وسبعين . قوله (اللقطة) هي باصطلاح الفقهاء ما ضاع عن الشخص بسقوط أو غفلة فتأخذه وهي بفتح القاف على اللغة الفصيحة وقيل بسكونها قال الخليل بالفتح هو اللاقط وبالسكون هو الملقوط وقال الأزهري هذا هو القياس في كلام العرب لأن فعلة كالضحكة جاء فاعلاً وفعلة كالضحكة مفعولاً إلا أن اللقطة على خلاف القياس إذ أجمعوا على أنها بالفتح هو الملقوط وقال ابن مالك فيها أربع لغات اللقطة واللقطة بالفتح وبالسكون واللقاطة بضم اللام واللقطة بفتح اللام والقاف . قوله (اعرف) من المعرفة لا من الاعراف . و (الوكاء) بكسر الواو وبالمد هو الذي يشد به رأس الصرة والكييس ونحوهما (أو قال) شك من زيد . و (الوعاء) هو الطرف . و (العفاص) بكسر المهملة وبالفاء هو الذي يكون به النفقة سواء كان من جلد أو خرقه أو غيرها الجوهري : هو الجلد الذي تلبسه رأس القارورة وأما الذي يدخل في فيها فهو الصمام بالصاد المهملة

احْمَرَّتْ وَجَنَّتَاهُ أَوْ قَالَ احْمَرَّ وَجْهُهُ فَقَالَ وَمَالِكَ وَلَهَا مَعَهَا سَقَاؤُهَا وَحَذَاؤُهَا
تَرْدُ الْمَاءِ وَتَرَعَى الشَّجَرَ فَذَرَهَا حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا قَالَ فَضَالَةُ الْعِمِّ قَالَ لَكَ
أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّبِّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ ٩١

قوله (ثم عرفها) أى للناس بذكر بعض صفاتها في المحافل (سنة) أى متصلة كل يوم مرتين ثم مرة ثم
في كل أسبوع ثم في كل شهر في بلد اللقطة . قوله (ربها) أى مالكا ولا يطلق الرب على غير الله
تعالى إلا مضافا مقيدا . قوله (فضالة الابل) مبتدأ خبره محذوف أى ما حكمها كذلك أم لا وهو من
إضافة الصفة إلى الموصوف . و (الوجهة) ما ارتفع من الحد وفيها لغات وجة فتفتح الواو ويكسر ها
وبضمها وأجنة بضم الهمزة . قوله (مالك ولها) وفي بعض النسخ ومالك بالواو وفي بعضها فمالك بالفاء وما
استفهامية ومعناه ما تصنع بها أى لم تأخذها ولم تتناولها وانها مستقلة بأسباب تعيشها . قوله (سقامها)
بكسر السين هو اللين والماء والجمع القليل أسقية والكثير أساقى كما أن الوطى للين خاصة والنجى
السمن والقربة للساء . قوله (حذاءها) بكسر الحاء المهملة وبالمد ما وطمى عليه البعير من خفه
والفرس من حافره والحذاء النعل أيضا وأشار بقوله معها سقاؤها وحذاؤها إلى أن المانع من التقاطها
استقلالها بالتعيش وذلك انما يتحقق فيما يوجد في الصحراء فأما ما يوجد في القرى والأمصار فيجوز
التقاطها لعدم المانع ووجود الموجب وهو كونها معرضة للتلف مطمحة للاطعام وانما غضب
على الله عليه وسلم لسوء فهم السائل إذ لم يراع المعنى الذى أشار اليه ولم يتنبه له فقاس الشيء على غير
نظيره وذلك لأنها يخشى عليها الضياع بخلاف الابل . قوله (لك) إن عرفتها ولم يظهر صاحبها وتملكها
(أو لأخيك) إما أن يراد به مالكا إن ظهر وأما غيرك من اللاقطين ان لم تلتقطها (أو للذئب) أى إن
زكتها ولم يتفق أن يلقطها غيرك فأكلها الذئب غالبا وبه بذلك على جواز التملك للملتقط وعلى ما هو
العلة له وهى كونها معرضة للضياع ليدل على اطراد هذا الحكم في كل حيوان يعجز عن الرعى بغير راع
يظهر أن الفارق بين الابل والغنم الاستقلال بالمعاش وفي الحديث دليل على أن من عرفها سنة ولم يظهر صاحبها
كان له تملكها سواء كان غنيا أو فقيرا وهو مذهبنا ومذهب أحمد وقال الحنفية لا يملك النخى والحديث
حجة عليهم فيه كافي بخبرهم التقاط الابل وفيه أيضا دليل على أنه يملكها بعد التعريف لقوله (ثم استمتع)
وعند الحنابلة انها ان كانت نقدا تملكها والا فلا نعم القائلون بأنه يملكها قالوا هل تدخل في ملكه ناخبها

بريد عن أبي بردة عن أبي موسى قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن أشياء كرهها فلما أكثر عليه غضب ثم قال للناس سلوني عما شئتم قال رجل من أبي قال أبوك حذافة فقام آخر فقال من أبي يا رسول الله فقال أبوك سالم مولى

أو بغير اختياره فعند أكثرهم تدخل بغير الاختيار وقال في شرح السنة اختلفوا في أنه لو ادعى رجل اللقطة وعرف عفاصها ووكانها فذهب مالك وأحمد إلى أنه تدفع إليه بغير بينة أقامها عليها وهو المقصود من معرفة العفاص والوكاء وقال الشافعي والخنفية إذا وقع في النفس صدق المدعى فله أن يعطيه والا فينته لأنه قد يصيب في الصفة بأن يسمع الملتقط يصفها فعلى هذا فائدة معرفة العفاص أن لا يختلط بماله اختلاطا لا يمكنه التمييز إذا جاء مالكها والمراد بالسقاء بطنها لأنها إذا وردت الماء شربت من الماء ما يكفيها مدة وهي من أطول البهائم ظمأ وقيل أريد به أنها ترد الماء عند احتياجها إليه فجعل النبي صلى الله عليه وسلم صبرها على الماء أو ورودها إليه بمثابة سقائها وبالخذاء خفافها فانها تقوى بها على السير وشبهها بمن كان معه حذاء وسقاء في سفره. الخطائي : في لفظ «ثم استمتع» بيان أنها له بعد التعريف بفعل بها ما يشاء بشرط أن يردّها إذا جاء صاحبها إن كانت باقية أو قيمتها إن كانت تالفة فاذا ضاعت اللقطة نظر فإن كان في مدة السنة لم يكن عليه شيء لأن يده يد أمانة وإن ضاعت بعد السنة فعليه الغرامة لأنها صارت ديناً عليه وأما غضبه فانه كان لسوء فهم السائل للفرق وذلك أن اللقطة إنما هي اسم للشيء الذي يسقط عن صاحبه فيضيع وليس للشيء في نفسه ثقل وتصرف هداية للوصول إلى صاحبه والابل مخالفة لذلك اسماً وصفة إنما يقال لها الضالة لأنها إنما تضل لعدولها عن المحجة في سيرها وهي لا تعدم أسباب القدرة على العود إلى ربها لقوة سيرها وامعانها في الأرض وذلك معنى الخذاء ومعنى السقاء أنها ترد المياه ربعاً وخمساً فتمتلي شرباً ورياً لأيام ذوات عدد ثم هي تمتنع عن الآفات من سبع يربدها وبئر تردّها ولذلك جعل الأمر في الغنم بالعكس لضعفها وجعل سبيلها سبيل اللقطة. قوله (محمد بن العلاء) هو أبو كريب الكوفي. و (أبو أسامة) هو حماد بن أسامة الكوفي. و (بريد) بضم الموحدة والبدال المهملة. و (أبو بردة) هو عامر بن أبي موسى الأشعري وتقدموا في باب فضل من علم وعلم وكلمهم كوفيون قوله (أشياء) هو غير منصرف قال الخليل إنما ترك صرفه لأن أصله فعلاء كشعراء جمع على غير

شَيْبَةَ فَلَمَّا رَأَى عُمَرُ مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَتُوبُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ
بَابُ مَنْ بَرَكَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ عِنْدَ الْإِمَامِ أَوْ الْمُحَدِّثِ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ
 قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُذَافَةَ فَقَالَ مَنْ لَبَّى فَقَالَ أَبُوكَ
 حُذَافَةَ ثُمَّ أَكْثَرَ أَنْ يَقُولَ سَلُونِي فَبَرَكَ عُمَرُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ فَقَالَ رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا
 وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَبِيًّا فَسَكَتَ

الواحد فنقلوا الهمزة الأولى إلى أول الكلمة فقالوا أشياء فتقديره لفغاء وقال الأخفش والفراء هو
 أفعلاء كالأنبياء فحذفت الهمزة التي بين الياء والالف للتخفيف فوزنه أفعاء وقال الكسائي هو أفعال
 كأفراح وإنما تركوا صرفها لكثرة استعمالهم لها لأنها شبهت بفعلاء. قوله (كرهها) وإنما كرهه لأنه
 وبما كان سببا لتحريم شيء على المسلمين فتلحقهم به المشقة والأذى فيكون ذلك سببا لهلاكهم
 وهذا في الأشياء التي لا ضرورة ولا حاجة إليها ولا يتعلق بها تكليف ونحوه وفي غير ذلك لا تصور
 الكراهة لأن السؤال حينئذ إما واجب أو مندوب. قوله (سألوني عما شئتم) وفي بعض النسخ
 عم شئتم بحذف الألف قال بعض العلماء هذا القول منه صلى الله عليه وسلم محمول على أنه أوحى إليه
 به إذ لا يعلم كل ما يسأل عنه من المغيبات إلا بأعلام الله تعالى وقال القاضي عياض ظاهر الحديث
 أن قوله صلى الله عليه وسلم سألوني إنما كان غضبا. قوله (حذافة) بضم المهملة وبالألف المعجمة
 وبالفاء. و(شيبة) بفتح الشين المنقطة والمثناة التحتانية البياكنة وبالوحدة. قوله (ماني وجهه)
 أي من أثر الغضب. و(توب) أي من الأسئلة المكروهة وفي الجملة عمالا يرضاه رسول الله صلى الله عليه
 وسلم (باب من برك على ركبتيه) برك بفتح الراء يقال برك البعير بروكا أي استناخ وكل شيء ثبت
 وأمانه فقد برك. فإن قلت إذا كان البروك للبعير فكيف امتداده إلى الإنسان. قلت على طريقة المجاز
 المسمي بغير المقيد وهي أن تكون الكلمة موضوعا لحقيقة من الحقائق مع قيد فيستعملها لتلك

باب من أعاد الحديث ثلاثاً ليفهم عنه فقال ألا وقول الزور فما زال

أعاد
الحديث
ليفهم

الحقبة لا مع ذلك القيد بمعونة القرينة مثل أن يستعمل المشفر وهو موضوع لشبهة البعير لمطلق الشفة فيقول زيد غليظ المشفر . قوله ((عبد الله)) هو ابن حذافة بن قيس القرشي السهمي من المهاجرين الأولين وهم الذين أدر كوابيعة الرضوان وقيل الذين صالوا إلى القبليتين بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى كسرى بكتاب فزق كسرى الكتاب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم مزق ملكه فقتله ابنه شيرويه وكان فيه دعاية قيل انه حل حزام دابة رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره حتى كاد يقع قال ابن وهب قلت للبث بن سعد : ليضحك . قال نعم وأسره الروم في زمن عمر رضي الله عنه فأرادوه على الكفر فعضمه الله حتى نجاه منهم ومات بمصر في خلافة عثمان رضي الله عنه وكان سبب سؤاله أن بعض الناس كان يطعن في نسبه على عادة الجاهلية من الطعن في الأنساب وجاء في صحيح مسلم أنه كان يدعى لذير أبيه ولما سمعت أمه سؤاله قالت ما سمعت بابن أعتق منك أأمنت أن تكون أمك قارفت ما يقارف نساء الجاهلية فتفضحها على أعين الناس فقال والله لو ألحقني بعبد أسود للحققت به . فان قلت من أين عرف رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه ابنه . قلت اما بالوحي وهو الظاهر واما أنه حكم بحكم الفراسة أو بالقيافة أو بالاستحقاق . قوله ((رضينا)) معناه رضينا بما عندنا من كتاب الله وسنة نبينا واكتفينا به عن السؤال أبلغ كفاية وقوله هذه المقالة إنما كان أدبا واکراما لرسول الله صلى الله عليه وسلم وشفقة على المسلمين لئلا يؤذوا النبي صلى الله عليه وسلم فيدخلوا تحت قوله تعالى « ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة وأعد لهم عذابا مهينا » وسيجيء في كتاب التفسير عن أنس أنه قال رجل من أبي قال فلان فزرت « يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم » وعن ابن عباس كان قوم يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم استهزاء فيقول الرجل من أبي ويقول الرجل تضل ناقته أس ناقتي فأنزله الله فيهم هذه الآية . قوله ((فسكت)) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي بعض النسخ وجد قبله لفظ ثلاثا أي قاله ثلاث مرات الخطابي : يشكل من هذين الحديثين معنى الغضب من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قال لا يقضى القاضي وهو غضبان ثم قد فصل الحكم ههنا في وقت غضبه والجواب ليس بقياس سائر الناس قياسه عليه السلام لأنه لا يجوز عليه غلط في الحكم يقر عليه قولا ولا فعلا لعصمة الله تعالى إياه ولذلك حكم للزبير في حال غضبه حين قال الأنصاري له أن كان ابن عمك قال ابن بطلان وفيه فهم عمر رضي الله عنه وفضل عليه لأنه خشي أن يكون كثرة سؤالهم له كالتعنن والشك في أمره وفيه وجوب التواضع للعالم وفيه أنه لا يسأل العالم الا فيما يحتاج اليه ((باب من أعاد الحديث ثلاثا ليفهم)) بكسر الهاء وفي بعضها ليفهم

- يُكْرَرُهَا وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ بَلَغْتَ ثَلَاثًا حَدَّثَنَا ٩٣
عَبْدَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا ثُمَامَةُ بْنُ
عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَلَّمَ سَلَّمَ ثَلَاثًا وَإِذَا
تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثًا حَدَّثَنَا عَدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ ٩٤
حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثًا حَتَّى تَفْهَمَ عَنْهُ وَإِذَا أُنِيَ

عنه بفتحها و بزيادة عنه . قوله ﴿ فقال ﴾ إشارة الى ما في الحديث الذي سيذكره في كتاب الشهادات وهو أنه صلى الله عليه وسلم قال ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ثلثا قالوا بلى يا رسول الله قال الاشرار بالله وعقوق الوالدين وجلس وكان متكئا فقال ألا وقول الزور قال فإزال يكررها حتى قلنا ليته سكت ولم يلفظ ألا مخففة وهو حرف التنبيه ذكر ليدل على تحقيق ما بعده وتأكيده وقوله في الحديث مرفوع عطفا على الاشرار فهنا أيضا مرفوع لانه حكاية عنه والزور بضم الزاى الكذب والميل عن الحق وأنت الضمير في يكررها نظرا الى الجملة أو الى الشهادة المرادة بقول الزور أو الى الثلاثة ومعنى ما زال يكررها أى مادام فى مجلسه لامدة عمره وهذه القطعة من الحديث مذكورة هنا مجزومة وعلى سبيل التعليق . قوله ﴿ ابن عمر ﴾ أى عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما وهذا أيضا تعليق بصيغة التصحيح ﴿ وقال أيضا ﴾ أى فى حجة الوداع . و ﴿ ثلاثا ﴾ أى ثلاث مرات وهو متعلق بقوله بلغته قوله ﴿ عبدة ﴾ بفتح المهملة وسكون الموحدة وبالمهملة أى ابن عبد الله بن عبدة الصفار أبو سهل الخزاعى البصرى مات سنة ثمان وخمسين ومائتين بالاهواز . قوله ﴿ عبد الصمد ﴾ أى ابن عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان التنورى البصرى المكنى بأبى سهل أيضا الغنبرى مات سنة سبع ومائتين . قوله ﴿ عبد الله بن المثنى ﴾ بضم الميم وبالثلثة والنون المفتوحتين ابن عبد الله بن أنس بن مالك روى عن عمه ثمامة . قوله ﴿ ثمامة ﴾ بضم المثلثة وتخفيف الميمين ﴿ ابن عبد الله ﴾ المذکور آنفا الانصارى البصرى قاضيا التابعى سمع جده أنسا رضى الله عنه والرواة كلهم بصريون . قوله ﴿ كان ﴾ قال الاصوليون مثل

٩٤ عَلَى قَوْمٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ ثَلَاثًا حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ
عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ تَخَلَّفَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ سَافَرْنَاهُ فَأَدْرَكْنَا وَقَدْ أَرَهَقْنَا الصَّلَاةَ صَلَاةَ

هذا التركيب يشعر بالاستمرار و﴿بكلمة﴾ أى بجملة مفيدة ولفظ ﴿فسلم﴾ ليس جوابا لاذابل الجواب هو سلم وفسلم من تمة الشرط . الخطابي : أما إعادته الكلام ثلاثا فاما لأنه كان بحضرته من يقصر فهمه عن حفظ ما يقوله فيكرر القول ليقع به الفهم إذ هو مأثور بالبيان والتبليغ وإما لأن القول الذى يتكلم به نوع من الكلام المشكل فأراد دفع الاشكال وإزالة الشبهة منه وأما تسليمه ثلاثا فيشبه أن يكون ذلك عند الاستئذان وقد روى عن سعد أن النبي صلى الله عليه وسلم جاءه وهو فى بيته فسلم فلم يجبه ثم سلم ثانيا فلم يجبه ثم سلم ثالثا فانصرف فخرج سعد وتبعه فقال يا رسول الله سمعت بأذنك تسليمك ولكن أردت أن أستكثر من بركة تسليمك وروى أيضا أنه قال صلى الله عليه وسلم إذا استأذن أحدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع قيل وفيه نظر لأن تسليمه الاستئذان لا تثنى إذا حصل الاذن بالأولى ولا تثلث إذا حصل بالثانية ثم أنه ذكره بحرف إذا مقتضية لتكرار الفعل مرة بعد أخرى وتسليمه ثلاثا على باب سعد أمر نادر لم يذكر عنه فى غير هذا الحديث والوجه فيه أن يقال معناه كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أتى على قوم سلم عليهم تسليمه الاستئذان وإذا دخل سلم تسليمه التحية ثم إذا قام من المجلس سلم تسليمه الوداع وهذه التسليمات كلها مسنونة وكان النبي صلى الله عليه وسلم يواظب عليها ولا مزيد فى السنة على هذه الأقسام وأقول حرف إذا لا يقتضى تكرار الفعل إنما يقتضى له من الحروف هى كلها فقط نعم التركيب مفيد للاستمرار ثم ما قال هو أمر نادر لم يذكر فى غيره ممنوع فكيف وقد صح حديث إذا استأذن أحدكم . قال ابن بطال : إنما كان يكرر الكلام والسلام إذا خشى ألا يفهم عنه أولا يسمع سلامه أو أراد الإلباغ فى التعليم أو الزجر فى الموعظة وفيه أن الثلاث غاية ما يقع به البيان والاعذار . قوله ﴿مسدد﴾ بالسین المهملة . و﴿أبو عوانة﴾ بفتح العين المهملة و﴿أبو بشر﴾ بالشين المعجمة و﴿ماهك﴾ مصروف وغير مصروف وتقدموا . قوله ﴿فأدر كنا﴾ بفتح الكاف و﴿أرهقنا﴾ بسكون القاف وفى بعض النسخ أرهقنا وسبق شرح الحديث بما يتعلق به فى

الْعَصْرِ وَنَحْنُ تَوَضُّأُ فَجَعَلْنَا نَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ وَيْلٌ
لِّلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا

٩٦

تعليم الرجل
أهله

بَابُ تَعْلِيمِ الرَّجُلِ أَمَتَهُ وَأَهْلَهُ ۖ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ حَدَّثَنَا
الْمُحَارِبِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ حَيَّانَ قَالَ قَالَ عَامِرُ الشَّعْبِيِّ حَدَّثَنِي أَبُو بَرْدَةَ
عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةٌ لَهُمْ أَجْرَانِ رَجُلٌ مِنْ
أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ وَآمَنَ بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْعَبْدُ الْمَمْلُوكُ

باب من رفع صوته بالعلم (باب تعليم الرجل أمته وأهله) الأمة خلاف الحرّة وأصلها أموة بالتحريك
وعطف الأهل على الأمة من باب عطف العام على الخاص . قوله (محمد) أى ابن سلام بتخفيف
اللام على الأصح مرفى باب قول النبي صلى الله عليه وسلم أعلمكم . قوله (المحاربى) بضم الميم وبالمهملة
وبالراء المكسورة وبالموحدة وبالمشددة هو عبد الرحمن بن محمد أبو محمد الكوفى مات سنة خمس
وتسعين ومائة . قوله (صالح) هو ابن صالح بن مسلم بن حيان بالمهملة المفتوحة وبالمثناة التحتانية
المشددة أبو حسن الهمداني الكوفى ونسبه الى جد أبيه وليس المراد به صالح بن حيان القرشى وحيان
منصرف وغير منصرف قيل جاء رجل اسمه حيان الى مكة فقبل لذلك أينصرف حيان أم لا فقال
الملك ان أكرمته فلا ينصرف والا فينصرف ووجهه بأنه إن أكرمه فكانه أحياء فيكون من الحى
فلا ينصرف لزيادة الألف والنون وان لم يكرمه فكانه أهلكه فيكون من الحين . قوله (عامر الشعبي)
بفتح الشين أبو عمرو الهمداني أحد الأعلام مرفى باب المسلم من سلم المسلمون . قوله (أبو بردة)
أى الأكبر اسمه عامر الأشعري الكوفى قاضيا وأبوه هو موسى عبد الله الأشعري الصحابى
الكبير مرفى فى باب أى الاسلام أفضل . قوله (ثلاثة) مبتدأ وتقديره ثلاثة ورجال
أو رجال ثلاثة (ولهم أجران) جملة خبره و(رجل) بدل من ثلاثة أو الجملة صفته ورجل وما عطف
عليه خبره . فان قلت إذا كان بدلا فهو بدل البعض أم بدل الكل . قلت بالنظر إلى كل رجل بدل
البعض وبالنظر إلى المجموع بدل الكل . قوله (من أهل الكتاب) لفظ الكتاب وان كان أعم

إِذَا أَدَّى حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ وَرَجُلٌ كَانَتْ عِنْدَهُ أُمَّةٌ يَطُؤُهَا فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا

بحسب المفهوم من التوراة والانجيل لكنه خصصه عرف استعمال الشرع بهما ولعل ذلك لأن غير اليهود والنصارى لم يوجدوا زمان البعثة الماركة والمراد نصراني تنصر قبل البعثة أو بلوغ الدعوة والمعجزة اليه ويهودى تهود قبل ذلك أيضا . فان قلت ينبغي أن لا يكون الأجر المضاعف إلا للنصارى إذ لا ثواب على العمل بالدين المنسوخ . قلت لأنسلم أن النصرانية ناسخة لليهودية نعم لو ثبت ذلك لكان كذلك لكن الشأن في الدقيق . فان قلت يحتمل إجراؤه على عمومه إذ لا يبعد أن يكون طريان الإيمان سببا لقبول تلك الأعمال وان كانت منسوخة كما ورد في الحديث ان حسنات الكفار مقبولة بعد إيمانهم قلت لا يحتمل إذ هذا الحكم حيثئذ لا يكون مخصوصا بأهل الكتاب لأن لفظ الكفار في الحديث يتناول الحربى وليس له أجران قطعا وقد جاء في الصحيح أيضا بدل آمن بنبيه آمن بعيسى وفي الجملة اللام في الكتاب للعهد إمامن التوراة والانجيل واماعن الانجيل قال تعالى «الذين آتيناكم الكتاب من قبلهم به يؤمنون» إلى قوله «أو لئنك يؤتون أجرهم مرتين» . قوله «آمن بنبيه» أى بعيسى أو به وبموسى . فان قلت ما الفائدة في ذكر آمن بنبيه إذ أهل الكتاب لا يكونون إلا اذا كان مؤمنين به . قلت فائدة الاشعار بعلة الأجرين أى سبب الأجرين الإيمان بالنبیین . فان قلت أهذا مختص بمن آمن منهم في عهد البعثة أم شامل لمن آمن منهم في زماننا أيضا . قلت مختص بهم لأن عيسى ليس نبيهم بعد البعثة بل نبيهم محمد صلى الله عليه وسلم بعدها . فان قلت أحكم المرأة الكتابية حكم الرجل الكتابي فيه . قلت نعم كما هو مطرد في جل الأحكام حيث يذكر الرجال وتدخل النساء فيهم بالتبعية قوله «العبد المملوك» وصف بالمملوك لأن جميع الأناسى عباد الله فأراد تمييزه بكونه مملوكا للناس . فان قلت هذا مخالف لسابقه ولللاحقه لوجهين من جهة التكثير والتعريف ومن جهة زيادة كلمة اذا والظاهر يقتضى أن يقال عبد أو رجل مملوك أدى حق الله . قلت لا مخالفة عند التحقيق إذ المعرف باللام الجنس مؤداه مؤدى النكرة وكذا لا مخالفة في دخول إذا لأن إذا هو للظرف وآمن حال والحال في حكم الظرف إذ معنى جاء زيد راكبا جاء في وقت الركوب وفي حاله أو تقول خالف بينهما اشعارا بفائدة عظيمة وهي أن الإيمان بنبيه لا يفيد في الاستقبال للأجرين بل لابد من الإيمان في عهده حتى يستحق أجرين بخلاف العبد فانه في زمان الاستقبال أيضا يستحق الأجرين بخلافه بل يفتى على معنى الاستقبال والله أعلم قوله «حق الله» أى مثل الصلاة والصوم «وحق مواليه» مثل خدمته والموالى جمع المولى وهو مشترك بين المعتق والعقيق وابن العم والناصر والجار والحليف وكل من ولى أمر أحد والمراد هنا الأخير أى

وَعَلِمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا ثُمَّ أَعْتَقَهَا فَزَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ ثُمَّ قَالَ عَامِرٌ أَعْطَيْنَا كَمَا

السيد وهو المتولى لأمر العبد والقرينة المعينة له لفظ العبد . فان قلت لم لا يحمل على جميع المعاني كما هو مذهب الشافعي رحمه الله إذ عنده يجب الحمل على جميع معانيه الغير المتضادة . قلت ذلك عند عدم القرينة أما عند القرينة فيجب حمله على ما عينته القرينة اتفاقا . فان قلت فهل هو مجاز في المعنى المعين إذ الاحتياج إلى القرينة هو من علامات المجاز أم لا . قلت هو حقيقة فيه وليس كل محتاج اليها مجازا نعم المحتاج إلى القرينة الصارفة عن ارادة المعنى الحقيقي مجاز ومحصله أن قرينة التجوز قرينة الدلالة وهو غير قرينة الاشتراك التي هي قرينة التعيين والاولى هي من علامات المجاز لا الثانية . فان قلت لم عدل عن لفظ المولى الى لفظ الموالى . قلت لما كان المراد من العبد جنس العبيد جمع حتى يكون عند التوزيع لكل عبد مولى لأن مقابلة الجمع بالجمع أو ما يقوم مقامه مفيدة للتوزيع أو أراد أن استحقاق الأجرين إنما هو عند أداء جميع حقوق مواليه لو كان مشتركا بين طائفة مملوكا لهم . فان قلت فأجر المالك ضعف أجر السادات . قلت لا محذور في التزام ذلك أو يكون أجره ضعفه من هذه الجهة وقد يكون للسيد جهات أخر يستحق فيها أضعاف أجر العبد أو المراد ترجيح العبد المؤدى للحقين على العبد المؤدى لاحدهما . فان قلت فعلى هذا يلزم أن يكون الصحابي الذي كان مملوكا كتابيا أجره زائد على أجر أكار الصحابة وذلك باطل بالاجماع . قلت الاجماع خصصهم وأخرجهم من ذلك الحكم ويلتزم ذلك في كل صحابي لا يدل دليل على زيادة أجره على من كان كتابيا . قوله ﴿ يطؤها ﴾ فان قلت فلوم يطأها لكن أدبها الى آخره هل له أجران . قلت نعم إذ المراد يطؤها يحل وطؤها سواء صارت موطوءة أم لا . قوله ﴿ فأدبها ﴾ الأدب هو حسن الأحوال والأخلاق ﴿ فأحسن تأديبها ﴾ أى أدبها من غير عنف وضرب بل باللطف والرفق ﴿ وعلما ﴾ أى من أحكام الشريعة ما يجب عليها ﴿ فأحسن تعليمها ﴾ أى علمها الرفق والحق . فان قلت أليس التأديب داخلا تحت التعليم . قلت لا إذ التأديب يتعلق بالمروءات والتعليم بالشرعيات أى الاول عرفى والثانى شرعى أو الاول دينوى والثانى أخروى دينى قوله ﴿ ثم أعتقها ﴾ فان قلت لم ذكر في أخواته بالفاء وهذا ثم . قلت لأن التأديب والتعليم يتعقبان على الوطء بل لا بد منهما في نفس الوطء بل قبله أيضا لوجوبهما على السيد بعد التملك بخلاف الاعتاق أو لأن الاعتاق نقل من صنف من أصناف الإناس الى صنف آخر منها ولا يخفى ما بين الصنفين المنتقل منه والمنتقل اليه من البعد بل من الضدية في الأحكام والمساواة في الأحوال فناسب لفظا دالا على التراخي بخلاف التأديب وأخواته . قوله ﴿ فله أجران ﴾ الظاهر أن الضمير راجع الى الرجل الثالث ويحتمل أن يرجع

بَغَيْرِ شَيْءٍ . قَدْ كَانَ يُرَكَّبُ فِيهَا دُونَهَا إِلَى الْمَدِينَةِ

٩٧

بَابُ عِظَةِ الْأَمَامِ النَّسَاءِ وَتَعْلِيمِهِنَّ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ

تعليم الامام
النساء

الى كل من الثلاث ، فان قلت ما العلة في التخصيص بهؤلاء الثلاثة والحال أن غيره أيضا كذلك . مثل من صلى وصام فان للصلاة أجرا وللصوم أجرا وكذا مثل الولد اذا أدى حق الله وحق والده . قلت الفرق بين هذه الثلاث وغيرها أن الفاعل في كل منهما جامع بين أمرين بينهما مخالفة عظيمة كان الفاعل لها فاعل للضدين عامل بالمتناهين بخلاف غيره . فان قلت ينبغي أن يكون لهذا الأخير أجور أربعة أجر التعليم والتأديب والاعتاق والتزوج بل سبعة . قلت المناسبة بين هذه الصورة وأخواتها الجمع بين الأمرين اللذين هما كالمتناهين فلمدا لم يعتبر فيهما الا الأجر الذي من جهة الأحوال التي للرقبة والذي من جهة الأحوال التي للحرية ولهذا ميز بينهما بلفظ ثم دون غيرهما . فان قلت فلم كرر لفظ له أجراء . قلت اللفظ يكرر ون بعض الكلام حين طوله اهتماما به قال الحماسي

وان امرأ دامت موافق عهده على مثل هذا انه لكريم

المظهرى : المراد بمحصول الأجرين له هنا بالاعتاق والتزوج لأن التأديب والتعليم موجبان للأجر في الآجني والأولاد وجميع الناس فلم يكن مختصا بالامام . وقيد بالتأديب والتعليم لأنه أكمل للأجر إذ تزوج المرأة المؤدبة المعيلة أكثر بركة وأقرب أن تعين زوجها على دينه . قوله « قال عامر » أى الشعبي « أعطيتا كها » الخطاب لصالح والصمير راجع الى المسئلة أو الى المقابلة . قوله « بغير شئ » أى بغير أخذ مال منك على جهة الاجرة عليه والاشئ . فلا أعظم من الاجر الاخر وى الذى هو ثواب التبليغ والتعليم . قوله « فذلكان » فى بعض النسخ فقد كان و « يركب » أى يرحل واللام فى المدينة للعهد عن مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم . فان قلت الحديث كيف يدل على الترجمة اذ ليس فيه ما يدل على تعليم الاهل . قلت بالقياس على تعليم الأمة أو ترجم وأراد أن يلحق اليه حديثا يدل عليه فلم يتفق له . النووى : وفى قول الشعبي جواز قول العالم مثله بحر بصا للسامع وفيه بيان ما كان السلف عليه من الرحلة الى البلدان البعيدة فى حديث واحد أو مسئلة واحدة قال ابن بطلان وفيه اثبات فضل المدينة وانها معدن العلم واليها كان يرحل فى طلبه ويقصد فى اقتباسه وقال المراد بالاجرين فى صاحب الامة أجر العتق والتزوج وأجر التأديب والتعليم . أقول هو يشد عضد تقديرنا فى تعيين الاجرين والله أعلم . « باب عظة الامام النساء » العظة بمعنى الوعظ وهو التذكير بالمواقب . قوله « سليمان بن حرب » بالمهمله المفتوحة والراء الساكنة والموحدة

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَيُّوبَ قَالَ سَمِعْتُ عَطَاءَ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ أَشْهَدُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ قَالَ عَطَاءُ أَشْهَدُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ وَمَعَهُ بِلَالٌ فَظَنَّ أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ فَوَعَّظْنِ وَأَمَرَهُنَّ

الأزدى البصرى حرر مجلسه ببغداد بأربعين ألفاً مرفقاً باب من كره أن يعود في الكفر و (شعبة) مرمرارا وأيوب هو ابن أبي تيممة السخيتاني البصرى مرقى باب حلاوة الإيمان قوله (عطاء) هو ابن أبي رباح بفتح الراء وبالموحدة المخففة وبالمهملة القرشي البصرى المكي كان جعد الشعر أسود أفتس أشل أعور أعرج ثم عمى بعد ذلك كان من أجل الفقهاء وتابى مكة قال اسمعيل بن أمية كان عطاء يطيل الصمت فإذا تكلم خيل إلينا أنه مؤيد من عند الله وحج سبعين حجة وعاش مائة سنة ومن غرائب أنه قال إذا كان العيد يوم الجمعة وجبت صلاة العيد ولا يجب بعدها لا ظهر ولا جمعة ولا صلاة بعد العيد إلى العصر مات سنة أربع عشرة أو خمس عشرة ومائة. قوله (أشهد على النبي صلى الله عليه وسلم) ذكر بلفظ الشهادة تأكيداً لتحقيقه وبياناً لوثوقه بوقوعه فإن قلت لم استعمل الشهادة على لا باللام قلت ذلك أيضاً لزيادة التأكيدي وثاقته لأنه يدل على الاستعلاء بالعلم على خروجه صلى الله عليه وسلم. الجوهري: الشهادة خبر قاطع بقول منه شهد الرجل على كذا. قوله (خرج) أى بين صفوف الرجال إلى صف النساء. و (بلال) هو ابن رباح بفتح الراء وخفة الموحدة الحبشى القرشى التيمي يكنى أبا عبد الله أو أبا عمرو أو أبا عبد الرحمن أو أبا عبد الكريم كان قديماً للإسلام وهو أول من أظهر الإسلام وعذب على إسلامه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي بكر لو كان عندنا مال اشترينا بلالاً فقال أبو بكر للعباس اشتريه لنا فقال العباس لسيدته هل لك أن تبعيني عبدك هذا قبل أن تحرمي من ثمنه قالت ما تصنع به انه خيبت فاشتراه العباس فبعث به إلى أبي بكر فأعتقه وقبل اشتراه وهو مدفون بالحجارة وكان يؤذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم فلما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد أن يخرج إلى الشام فقال له أبو بكر بل تكون عندي فقال ان كنت أعتقتي لنفسك فأحبسني وان كنت أعتقتي لله فذرني أذهب إلى الله تعالى فقال أذهب فذهب إلى الشام مجاهداً وكان ممن شهد المشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان أمية بن خلف ممن يعذب بلالاً عند إسلامه ويؤلى عليه العذاب فقدر الله أن قتله يوم بدر فقال أبو بكر آياتاً منها :

بِالصَّدَقَةِ فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي الْقُرْطَ وَالْخَاتَمَ وَبِلَالٌ يَأْخُذُ فِي طَرَفِ ثَوْبِهِ
وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عَطَاءٍ وَقَالَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَشْهَدُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

ههنا زادك الرحمن فضلا فقد أدركت ثأرك يابلال

ولم يؤذن لأحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم فيما روى الامرة لعمر حين قدم الى الشام فلم
يرباك أكثر من ذلك اليوم والا في قدمه قدمها المدينة ازيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم طلب اليه
الصحابه ذلك فأذن ولم يتم الأذان من البكاء وروى له أربعة وعشرون حديثا انفرد البخارى بحديثين غير
مسندين مات بدمشق أو حلب سنة عشرين وفضائله كثيرة رضى الله عنه وفي بعض النسخ مع بلال بدون
الوار جمله اسمية وقعت حالا وذلك جائز بغير ضعف قال الله تعالى « اهبطوا بعضكم لبعض عدو »
قوله « انه لم يسمع » وفي بعضها لم يسمع النساء مصرحا بلفظ النساء وان مع اسمها وخبرها قائمة مقام
مفعولى ظن . قوله « بالصدقة » وهى ما يبذل من المال لثواب الآخرة وهى تتناول الفريضة والتطوع
لكن المراد ههنا هو الثانى فاللام فيه للعهد عنها وانما أمرهن بها لما رآهن أكثر أهل النار وجاء
في الصحيح تصدقن يا معشر النساء فانى أريتن أكثر أهل النار وقيل أمرهن بها لانه كان وقت
حاجة الى المواساة والصدقة يومئذ كانت أفضل وجوه البر . قوله « فجعلت » أى طفقت وهى مثل كاد
فى الاستعمال . و « القرط » بضم القاف وسكون الراء ما يعلق من شحمة الاذن وأما الخرص بضم
المعجمة فهو الحلقة الصغيرة من الحل « والخاتم » فيه أربع لغات كسر التاء وفتحها وخيتام بفتح الحاء وخاتام
الكل بمعنى واحد . فان قلت الصدقة حرام على رسول الله صلى الله عليه وسلم فما مصرفها . قلت مصرفها
مصرف سائر الصدقات وذكر البخارى رواية اسمعيل متابعة واستشهاداً لتقوية ما تقدم وهذا تعليق
من البخارى لانه لم يدركه إذ هو اسمعيل بن على وهو مات فى عام ولادة البخارى سنة أربع وتسعين
ومائة مر فى باب حب الرسول ويحتمل أن يكون عطفا على قال حدثنا شعبة فيكون المراد منه حدثنا
سليمان قال حدثنا اسمعيل فيخرج من التعليق . قوله « عن عطاء » يعنى بلفظ عن لا بلفظ سمعت كما
فى رواية شعبة وقال ابن عباس هو مقول قال اسمعيل أيضا والغرض منه أنه رواه مطلقا لا بلفظ
سمعت وأنه جزم بالشهادة على النبي صلى الله عليه وسلم من غير شك والمشهود عليه بخلاف الرواية

بَابُ الْحَرِصِ عَلَى الْحَدِيثِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ

الأول وفي بعضها قال ابن عباس يدون الواو فعلى هذا التقدير المقول أمر واحد هو هذا المجموع لا أمران . قال ابن بطلال في الحديث أنه يجب على الإمام افتقاد أمر ورعيته وتعليمهم ووعظهم الرجال والنساء في ذلك سواء وفيه دليل على أن الصدقة تنجى من النار . قال محي السنة : وفيه دليل على جواز عطية المرأة بغير إذن الزوج وأما ما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال لا يجوز لامرأة عطية إلا باذن زوجها فمحمول على غير الرشيدة وأقول أو المراد من مال زوجها لا من مالها . النووي : فيه استحباب وعظ النساء وتذكيرهن الآخرة وأحكام الاسلام وحثهن على الصدقة وهذا إذا لم يترتب على ذلك مفسدة أو خوف فتنه على الواعظ أو الموعوظ وغيرهما وفيه أن النساء إذا حضرن صلاة الرجال يكن بمعزل عنهم وفيه أن صدقة التطوع لا تحتاج إلى إيجاب وقبول ويكفي فيها المعاطاة وفيه دليل على أن الصدقات العامة إنما يصرفها في مصارفها الإمام وفيه جواز صدقة المرأة من مالها بغير إذن زوجها ولا يتوقف ذلك على ثلث مالها وقال مالك لا تجوز الزيادة على الثلث إلا برضا الزوج ودليلنا أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسأل هل هذا باذن الزوج أم لا وهل هو خارج من الثلث أم لا ولو اختلف الحكم بذلك لسأل وقال أصحابنا يستحب اخراج النساء غير ذوات الجلال في العيدين وأقول وفيه أن الأصل في الناس العقل وفي التصرفات الصحة إذ لم يفتش رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كون الملقيات كلها عاقلات بالغة أم لا . فإن قلت الحديث دل على الوعظ فوجه دلالة على التعليم حتى يدل على تمام الترجمة . قلت من جهة أن الأمر بالصدقة يستلزم التعليم والله أعلم ﴿باب الحرص على الحديث﴾ والحديث في اللغة الجديد وفي عرف العامة الكلام وفي عرف المتشعبة ما يتحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم وكأنه لوحظ فيه مقابلته للقرآن إذ ذلك قديم وهذا حديث . الجوهرى :

عبد العزيز
ابن عبد الله

الحديث ضد القديم ويستعمل في قليل الكلام وكثيره لأنه يحدث شيئا فشيئا . قوله ﴿عبد العزيز بن عبد الله﴾ بن يحيى . سبط أبى سرح بالمهمات الحمداني الأويى القرشى العامري المدني أبو القاسم الفقيه . قوله ﴿سليمان﴾ بن بلال أبو محمد التيمي القرشى البربري المدني مرفى باب أمور الإيمان فوله ﴿عمر بن أبي عمرو﴾ بفتح العين وبالواوين فيهما أبو عثمان المدني مولى المطالب بن عبد الله ابن حنظل بفتح المهملة وسكون النون وفتح المهملة وبالموحدة المخزومي القرشى مات في أول

عمر بن
أبي عمرو

أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَدْ ظَنَنْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَنْ لَا يَسْأَلَنِي
 عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَحَدٌ أَوْلَ مِنْكَ لَمَّا رَأَيْتُ مِنْ حَرَصِكَ عَلَى الْحَدِيثِ أَسْعَدُ
 النَّاسِ بِشَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ خَالِصًا مِنْ قَلْبِهِ أَوْ نَفْسِهِ

خلافة أبي جعفر المنصور . قوله (سعيد ابن أبي سعيد المقبري) بفتح الباء وضمها وان كان
 الأصل الكسر أبو سعيد المدني مرفى باب الدين يسر ورواة هذا الحديث بأجمعهم مدنيون . قوله
 (قال يا رسول الله) وفي بعضها قال قيل يا رسول الله و (الشفاعة) مشتقة من الشفع وهو ضم
 الشيء الى مثله كأن المشفوع له كان فرداً فجعله الشفيع شفعاً بضم نفسه اليه والشفاعة الضم الى آخر
 معاوناته وأكثر ما تستعمل في انضمام من هو أعلى مرتبة الى من هو أدنى . قوله (لقد ظننت)
 اللام فيه جواب قسم محذوف و (يا باهريرة) أصله يا أبا هيرة فحذفت الهمزة تخفيفاً . قوله
 و (يسألني) بضم اللام وفتحها لأن كلمة أن إذا وقعت بعد الظن يجوز في مدخولها الوجهان
 الرفع والنصب . و (أول) اختلف في أنه أفعل أو فاعل والصحيح الأول واستعماله بمن من جملة
 أدلة صحته وهو منصوب لأنه في حكم الظرف وقت حالاً ويجوز الرفع بأنه صفة أحد قال سيديويه
 هو بمنزلة أقدم منك . قوله (لما رأيت) ما موصولة والعائد محذوف ومن بيانية أو مصدرية
 تبعيضية مفعول رأيت أى لرؤيتي بعض حرصك . قوله (من قال لا إله إلا الله) احترازاً عن المشرك
 وخالصاً من قلبه احترازاً عن المنافق . فإن قلت المشرك والمنافق لا سعادة لهما وأفعول التفضيل يدل على
 الشراكة . قلت الأفعول بمعنى الفاعل يعنى سعيد الناس كقولهم الناقص والأشج أعدلا بنى مروان يعنى
 عادلا بنى مروان أو هو بمعناه الحقيقي المشهور والتفضيل بحسب المراتب أى هو أسعد من لم يكن
 في هذه المرتبة من الاخلاص المؤكد البالغ غايته والدليل على إرادة تأكيد كده ذكر القلب إذ الاخلاص
 معدنه القلب فقائده التأكيد كما في قوله تعالى فإنه آثم قلبه . الكشف : فإن قلت هلاقتصر على قوله فإنه
 آثم وما فائدة ذكر القلب والجملة هي الآثمة لا القلب وحده . قلت كتمان الشهادة هو أن يضمها
 ولا يتكلم بها ولما كان آثماً مقترفاً بالقلب أسند إليه لأن اسناد الفعل الى الجارحة التي يعمل بها

أبلغ الأثر أن تقول إذا أردت التأكيـد أبصرته عيني وسمعته أذني أو تقول علم عدم السعادة لهما من .
الدلائل الخارجية الدالة بالتصريح عليه . فان قلت فهل يكفي مجرد لا إله إلا الله دون محمد رسول الله
قلت لا يكفي لكن جعل الجزء الأول من كلمة الشهادة شعارا لمجموعها فالمراد الكلمة بتمامها كما تقول
قرأت الم ذلك الكتاب أي السورة بتمامها . فان قلت الايمان هو التصديق القلبي على الأصح وقول الكلمة
لاجراء أحكام الايمان عليه فلو صدق بالقلب ولم يقل الكلمة يسعد بالشفاعة . قلت نعم لو لم يكن مع
التصديق مناف ففائدة القول حكمتنا عليه بتلك السعادة أو المراد بالقول القول النفساني لا اللساني
أو ذكر على سبيل التغليب إذ الغالب أن من صدق بالقلب قال باللسان الكلمة . فان قلت التقييد بالناس
هل يفيد نفى السعادات عن الجن والملاك . قلت لا إذ هو مفهوم القلب وهو مردود ليس بحجة عند
الجمهور . فان قلت فهل للعصاة وأصحاب الكبائر شفاعة . قلت نعم وهو مذهب الجماعة وأما المعتزلة فقالوا
الشفاعة للمطيع ولزيادة الثواب وليس للعاصي ولا سقاط العقاب وإطلاق الحديث حجة لنا عليهم
فان قلت من قلبه متعلق بقوله خالصا أو بقوله قال . قلت جاز الأمران والظاهر الثاني . فان قلت هل هو
ظرف لغو أم مستقر . قلت إن تعلق يقال فلغو وإلا فستقر إذ تقديره حينئذ ناشئا من قلبه . فان قلت
ما محله . قلت الأصح أن اللغولا محل له من الأعراب والمستقر هنا منصوب على الحال وفي بعض
النسخ بدل خالصا مخلصا . قوله ((أو من نفسه)) شك من أبي هريرة . القاضي عياض : الشفاعة خمسة
أقسام . أولها مختصة بنبينا صلى الله عليه وسلم وهي الأراحة من هول القيامة الثانية في إدخال قوم الجنة
بغير حساب وهي أيضا وردت في نبينا صلى الله عليه وسلم . الثالثة الشفاعة لقوم استوجبوا النار
فيشفع فيهم نبينا صلى الله عليه وسلم ومن شاء الله تعالى . الرابعة فيمن دخل النار من المذنبين فقد جات
الأحاديث بأخراجهم من النار بشفاعة نبينا صلى الله عليه وسلم والملائكة وأخوانهم من المؤمنين
الخامسة الشفاعة في زيادة الدرجات في الجنة لأهلها وهذه لا تنكرها المعتزلة كما لا ينكرون الأولى
أنشأ : الأولى هي الشفاعة العظمى قيل وهي المراد بالمقام المحمود والمختصة بنبينا صلى الله عليه وسلم هي
الأولى والثانية ويجوز أن تكون الثالثة والخامسة أيضا والله أعلم قال ابن بطال في الحديث ان للعالم أن
يتخسر في متعلبه فينظر في كل واحد مقدار تقدمه في فهمه وأن ينهه على تفرسه فيه ليعينه على الاجتهاد
في العلم والحرص عليه وفيه أن للعالم أن يسكت إذا لم يسأل عن العلم حتى يسأل عنه ولا يكون كاتما
لأن على الطالب أن يسأل قال الله تعالى « فاستأوا أهل الذكر » ثم على العالم أن يبين إذا سئل فان لم يبين
بعد أن يسئل فقد كتم الا أن يكون له عذر فيعذر وفيه أن الشفاعة إنما تكون في أهل الاخلاص
خاصة . أقول وفيه فضيلة أبي هريرة وجواز القسم للتأكيد والخطاب بالكنية وإثبات الشفاعة يوم القيامة

بَابُ كَيْفَ يَقْبِضُ الْعِلْمُ وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ كَيْفَ يَقْبِضُ الْعِلْمُ
 حَزْمٍ أَنْظَرَ مَا كَانَ مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَكْتَبَهُ فَأَنَّى
 خَفَّتْ دُرُوسُ الْعِلْمِ وَذَهَابَ الْعُلَمَاءُ وَلَا تَقْبَلُ إِلَّا حَدِيثَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِتَنْفُسُوا الْعِلْمَ وَلِتَجْلِسُوا حَتَّى يَعْلَمَ مَنْ لَا يَعْلَمُ فَإِنَّ الْعِلْمَ لَا يَهْلِكُ
 حَتَّى يَكُونَ سِرًّا **حَدَّثَنَا** الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ
 مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ بِذَلِكَ يَعْنِي حَدِيثَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى قَوْلِهِ

(بَابُ كَيْفَ يَقْبِضُ الْعِلْمُ) قَوْلُهُ (عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ) أَيْ الْخَلِيفَةُ الرَّاشِدُ الْأُمَوِيُّ مَرَّ فِي أَوَّلِ كِتَابِ

الْإِيمَانِ . قَوْلُهُ (أَبِي بَكْرٍ بْنُ حَزْمٍ) بِالْمُهْمَلَةِ الْمَفْتُوحَةِ وَالزَّايِ السَّاكِنَةِ هُوَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَمْرِو
 ابْنِ حَزْمٍ الْأَنْصَارِيُّ أَبُو مُحَمَّدٍ وَلِيَ الْقَضَاءُ وَالْأَمْرَةَ وَالْمَوْسِمَ زَمَنَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ مَاتَ بِالْمَدِينَةِ سَنَةَ
 عَشْرِينَ وَمِائَةً . قَوْلُهُ (مَا كَانَ مِنْ حَدِيثٍ) وَفِي بَعْضِهَا مَا كَانَ عِنْدِي مِنْ حَدِيثٍ وَكَانَ إِمَامًا نَافِضَةً

وَأَمَّا تَامَةً . قَوْلُهُ (وَلَا تَقْبَلُ) خُطَابَ بَصِيفَةِ النَّهْيِ وَفِي بَعْضِهَا غَيْبَةُ عَلَى سَبِيلِ النَّقْيِ (وَلِتَنْفُسُوا) بِصِيفَةِ
 الْأَمْرِ وَيُجَوِّزُ فِيهِ تَسْكِينُ اللَّامِ كَأَنَّهُ بَعْضُ الرُّوَايَاتِ وَالْإِفْشَاءُ هُوَ الْإِشَاعَةُ (وَلِتَجْلِسُوا) مِنَ الْجُلُوسِ لَا مِنَ
 الْإِجْلَاسِ . وَ (حَتَّى يَعْلَمَ) بِلَفْظِ الْمَجْهُولِ مِنَ التَّعْلِيمِ وَ (لَا يَعْلَمُ) بِصِيفَةِ الْمَعْرُوفِ مِنَ الْعِلْمِ . قَوْلُهُ (الْعَلَاءُ بْنُ

عَبْدِ الْجَبَّارِ) أَبُو الْحَسَنِ الْعَطَّارُ الْبَصْرِيُّ سَاكِنَ مَكَّةَ مَاتَ سَنَةَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ وَمِائَتَيْنِ . قَوْلُهُ (عَبْدُ الْعَزِيزِ
 ابْنُ مُسْلِمٍ) بِاللَّامِ الْمَكْسُورَةِ الْخَلِيفَةُ الْخُرَاسَانِيُّ الْقَسْمَلِيُّ بَفَتْحِ الْقَافِ وَسُكُونِ الْمُهْمَلَةِ وَفَتْحِ الْمِيمِ سَكَنَ
 الْبَصْرَةَ قَالَ يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ كَانَ مِنَ الْإِبْدَالِ مَاتَ سَنَةَ سَبْعٍ وَسِتِّينَ وَمِائَةً . قَوْلُهُ (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ)

الْعَدَوِيُّ الْقُرَشِيُّ الْمَدَنِيُّ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ مَرَّ فِي بَابِ أُمُورِ الْإِيمَانِ . قَوْلُهُ (بِذَلِكَ) أَيْ بِجَمِيعِ مَا ذَكَرَ
 وَفِي بَعْضِ النُّسخِ بَعْدَهُ يَعْنِي حَدِيثَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى قَوْلِهِ ذَهَابَ الْعُلَمَاءُ وَالْمَقْصُودُ مِنْهُ أَنَّ الْعُلَمَاءَ
 رَوَى كَلَامَ عُمَرَ إِلَى قَوْلِهِ ذَهَابَ الْعُلَمَاءُ فَقَطْ . فَإِنَّ قَالَتْ لَمْ يَأْخِرْ اسْتِدْكَامَ عُمَرَ عَنْ كَلَامِهِ وَالْعَادَةُ تَقْدِيمُ

الْإِسْنَادِ . قُلْتُ لِلْفَرْقِ بَيْنَ اسْتِدْكَامِ الْخَبَرِ وَاسْتِدْكَامِ الْآثَرِ وَأَمَّا عَلَى رِوَايَةِ الْعَلَاءِ فَظَاهِرٌ إِذْ غَرَضُهُ أَنَّهُ مَارَوْى إِلَّا
 بَعْضُهُ قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ فِي أَمْرِ عُمَرَ بِكُتَابَةِ حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاصَّةً وَأَنْ لَا يَقْبَلَ غَيْرُ

أَبُو بَكْرٍ
ابْنُ حَزْمٍ

الْعَلَاءُ بْنُ
عَبْدِ الْجَبَّارِ

عَبْدُ الْعَزِيزِ
ابْنُ مُسْلِمٍ

ذَهَابَ الْعُلَمَاءُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ غُرُورَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُسًا

الحض على اتباع السنن وضبطها لإذهي الحجة عند الاختلاف وفيه أنه ينبغي للعالم نشر العلم وإداعته قوله ((إسماعيل بن أبي أويس)) بصيغة التصغير والسين المهمة ترفي باب تفاضل أهل الإيمان و((مالك)) هو الإمام المشهور و((هشام)) بكسر الهاء و((عروة)) بضم المهملة تقدموا في كتاب الوحي و((عبد الله)) في باب المسلم من سلم المسلمون . قوله ((يقول)) ذكر بإفظ المضارع حكاية لحال الماضي واستحصار له والافعال أفضل أن يقال قال ليطابق سمعت . قوله ((انتزاعا)) مفعول مطلق من معنى يقبض نحو رجع القهقرى و ينتزعه صفة مبينة للذوع ومعناه أن الله لا يقبض العلم من بين الناس على سبيل أن يرفعه من بينهم الى السماء أو يمحوه من صدورهم بل يقبضه يقبض أرواح العلماء وموت حملته . قوله ((حتى)) ابتدائية دخلت على الجملة و((لم يبق)) بضم الياء أى لم يبق الله عالما وفتحها ورفع عالما و((اتخذ)) أصله اتخذ فقلت المهمة تاء ثم أدغم التاء في التاء و((رؤسا)) بضم الهمزة وبالتونين جمع رأس ورؤساء بالمد جمع رئيس وإذا ظرفية والعامل فيها اتخذ ويحتمل أن تكون شرطية . فان قلت اذا للاستقبال ولم لقلب المضارع ماضيا فكيف يجتمعان . قلت لم جعل البقاء ماضيا فهو اذا جعل نفي البقاء مستقبلا أو يقال تمارضا وتساقطا فيبقى على أصله وهو المضارع أو تعادلا فيفيد الاستمرار . فان قلت اذا كان شرطية يلزم من انتفاء الشرط انتفاء المشروط ومن وجود الشرط وجود المشروط ولكنه ليس كذلك لحصول الاتخاذ مع وجود العالم . قلت ذلك في الشرط العقلية أما في غيرها فلا نسلم اطراد القاعدة ثم تلك الاستلزام إنما هو في موضع لم يكن للشرط بدل وقد يكون لشرط واحد شرط متعاقبة كصححة الصلاة دون الرضوء عند التيمم أو المراد بالناس جميعهم فلا يصح أن الكل اتخذوا رؤسا جهالا إلا عند عدم بقاء العالم مطلقا وذلك ظاهر . فان قلت المراد بالجهل هو الجهل البسيط وهو عدم العلم بالشئ لا مع اعتقاد العلم به أم الجهل المركب وهو عدم العلم بالشئ مع اعتقاد العلم به . قلت المراد به هو القدر المشترك بينهما المتناول لهما قوله ((فسأروا)) بضم السين والضلال مقابل الهداية وهي الدلالة التي تصل الى

جَهَالًا فَسْتَلُوا فَأَفْتُوا بغيرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا قَالَ الْفَرَبْرِيُّ حَدَّثَنَا عَبَّاسٌ قَالَ
حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ هِشَامٍ نَحْوَهُ

باب ١٠٠ هَلْ يُجْعَلُ لِلنِّسَاءِ يَوْمٌ عَلَى حِدَةٍ فِي الْعِلْمِ حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا
شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ الْأَصْبَهَانِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ ذَكَرَ أَنَّهُ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي

جميل يوم
لنساء

البغية . فان قلت أهذا يختص بالمفتين به أم عام للقضاة الجاهلين . قلت عام إذ الحكم للشيء
مستلزم للفتوى به . فان قلت الضلال متقدم على الافتاء فما معنى الفاء . قلت المجموع المركب
من الضلال والاضلال هو متعقب على الافتاء وان كان الجزء الأول مقدما عليه أو الضلال
الذي بعد الافتاء غير الضلال الذي قبله . فان قلت ما وجه التوفيق بين هذا الحديث وهو الذي مرفى باب
من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وهو لن تزال هذه الامة قائمة على أمر الله لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي
أمر الله وأمثاله . قلت هذا بعد إتيان أمر الله ان لم يفسر إتيان الأمر باتيان القيامة أو عدم بقاء العلماء
انما هو في بعض المواضع دون بعض ففي غير بيت المقدس مثلا ان فسرناه به فيكون محمولا على
التخصيص جمعا بين الأدلة وفي الحديث التحذير عن اتخاذ الجاهل رهسا وفيه دلالة للقاتلين بجواز
خلو الزمان عن المجتهد على ما هو مذهب الجمهور خلافا للحنابلة . قال ابن بطال معنى الحديث أن الله سبحانه
لا يهب العلم لخلق ثم ينتزعه بعد أن تفضل به عليهم والله يتعالى أن يسترجع ما وهب لعباده من علمه
الذي يؤدي إلى معرفته والايمان به وبرسوله وإنما يكون قبض العلم بتضييع التعلم فلا يوجد فيمن
يبقى من يخلف من معنى وقد أُنذر عليه السلام بقبض الخير كله وما ينطق عن الهوى ﴿باب هل يجعل للنساء
يوما على حدة في العلم﴾ ويوم روى بالنصب والرفع وذلك تابع لرواية يجعل معروفا ومجهولا ﴿وعلى
حدة﴾ أي على الأفراد وهو على وزن العدة . الجوهرى تقول أعطى كل واحد منهم على حدة أي على حياه والهاء
موض من الواو . قوله ﴿آدم﴾ هو ابن أبي إياس مزني باب المسلم من سلم المسلمون . قوله
﴿ابن الأصبهاني﴾ أي عبد الرحمن بن عبد الله الأصبهاني الكوفي أصله من أصبهان خرج منها حين
افتتحها أبو موسى الأشعري الكوفي وقيل كوفي تاجر إلى أصبهان وهو بفتح الهمزة وكسر هاء وبالباء
وبالفاء وأهل المشرق يقولون أصفهان بالفاء وأهل المغرب يقولون أصبهان بالباء وهي مدينة بعراق العجم

سَعِيدُ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ النَّسَاءُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَلَبْنَا عَلَيْكَ الرِّجَالَ
فَاجْعَلْ لَنَا يَوْمًا مِنْ نَفْسِكَ فَوَعَدَهُنَّ يَوْمًا لَقِيَهُنَّ فِيهِ فَوَعَّظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ
فَكَانَ فِيهَا قَالَ لَهُنَّ مَا مِنْكُمْ امْرَأَةٌ تُقَدِّمُ ثَلَاثَةً مِنْ وَلَدِهَا إِلَّا كَانَ لَهَا حِجَابٌ
مِنَ النَّارِ فَقَالَتْ امْرَأَةٌ وَاثْنَيْنِ فَقَالَ وَ اثْنَيْنِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ ١٠١

عظيمة كثر المحدثون فيها . قوله ﴿أبا صالح ذكوان﴾ بفتح المعجمة وسكون الكاف غير مصروف
مر في باب أمور الإيمان وأبو سعيد الخدري بضم المعجمة وسكون المهملة مر في باب من الدين الفرار من
الفتن . قوله ﴿قال النساء﴾ وفي بعضها قالت النساء وهكذا جازا الأمران في كل اسناد إلى ظاهر الجمع والرجال
بالضم فاعل غلبنا والجمع يستعمل متعديا إلى مفعول واحد بمعنى فعل وإلى مفعولين بمعنى صير والمراد
هنا لازمه وهو التعيين ويوما مفعول به لا مفعول فيه ومن في من نفسك ابتدائية متعلقة باجعل
بمعنى هذا الجعل منشؤه اختيارك يا رسول الله لا اختيارنا ويحتمل أن يكون المراد من وقت نفسك
إضمار الوقت والظرف صفة ليوما وهو ظرف مستقر على هذا الاحتمال . قوله ﴿لقيهن﴾ اللقاء فيه
إما بمعنى الرؤية وإما بمعنى الوصول واللقاء في ﴿فوعظهن﴾ فاء الفصيحة لأن المعطوف عليه محذوف
أي فوفي بوعدهن ولقيهن في اليوم الموعود فوعظهن وأمرهن وحذف المأمور به إما لإرادة إيجاده
حقيقة الأمر لهن وإما لإرادة عموم المأمور به أي الحذف إما لجعله كالفعل اللازم بالنسبة إليه وإما
لتعميم ويحتمل أن يكون فوعظهن وأمرهن من تنمة الصفة لليوم واللقاء في فكان فصيغة ويحتمل
أن يكون لقيهن استثناء . قوله ﴿امرأة﴾ وفي بعضها من امرأة ومن زائدة وتقدم صفة
لها ومنكن حال منها مقدم عليها وخبر المبتدأ الجملة التي بعد آلة الاستثناء لأنه استثناء مفرغ إعرابه
على حسب العوامل . فإن قلت كيف وقع الفعل مستثنى . قلت على تقدير الاسم أي ما امرأة مقدمة
لا كانت لها حجاب . فإن قلت الثلاثة مذكر فهل يشترط أن يكون الولد الميit ذكرا حتى يحصل لها الحجاب
قلت تذكره بالنظر إلى لفظ الولد والولد يقع على الذكر والأنثى وفي بعضها حجابا بالنسب خبرا للكان .
قوله ﴿واثنين﴾ وفي بعضها واثنين . فإن قلت على م عطف واثنين . قلت على ثلاثة ومثله يسمى بالعطف التلقيني
ينحوه في القرآن ﴿إني جاعلك للناس إماما قال ومن ذريتي﴾ بمعنى ما من امرأة تقدم اثنين من ولدها إلا كان لها
حجاب . قوله ﴿محمد بن بشار﴾ بالوحدة المفتوحة وبالمعجمة المشددة الملفب ببندار مر في باب ما كان

حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ عَنْ ذُكْوَانَ عَنْ

أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

الْأَصْبَهَانِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ ثَلَاثَةٌ لَمْ يَبْلُغُوا الْحَنْثَ

بَابُ مَنْ سَمِعَ شَيْئًا فَرَجَعَ حَتَّى يَعْرِفَهُ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ

١٠٣
من سمع
شيئاً فراجع

النبي يتخولهم. و(غندر) بضم المعجمة وسكون النون وفتح المهملة على المشهور وبالراء هو محمد بن جعفر البصري مرقى باب ظلم دون ظلم. قوله (بهذا) أى بهذا الحديث وقدم الاسناد الأول لعلودرجته إذ بين شعبة والبخارى رجل واحد وهو آدم بخلاف الثاني فإن بينهما رجلين وقال أولا ابن الأصبهاني وهما عبد الرحمن بن الأصبهاني محافظة على لفظ الشيوخ وهو من جملة احتياطة. قوله (أبا حازم) بالمهملة وبالزاي هو سليمان مولى عزة بالمهملة المفتوحة وبالزاي الشديدة الأشجعي التابعى الكوفي مات فى ولاية عمر بن عبد العزيز ذكر أنه جالس أبا هريرة خمس سنين وهذا تعليق من البخارى عن عبد الرحمن قوله (لم يبلغوا الحنث) بكسر المهملة أى لم يبلغوا زمان التكليف وسن العقل والحنث الانتم الجوهري: يقال بلغ الغلام الحنث أى المعصية والطاعة أى زاد هذا الراوى فى الحديث المذكور بعد لفظ ثلاثة لفظ لم يبلغوا الحنث وبقى ألقاظ الحديث سابقة ولا حقة بحاله ولفظ البخارى يحتمل أن يكون موقفا على أبى هريرة. قال ابن بطال وفيه سؤال النساء عن أمر دينهن وجواز كلامهن مع الرجال فى ذلك وفى ما تمس الحاجة اليه وقد أخذ العلم عن نساء السلف. وأقول وفيه جواز الوعد والوعيد وبيان الأجر للثكلى. فان قلت وهل للرجل مثل ما للراة إذا قدم الولد الى يوم القيامة قلت نعم لأن حكم المكلفين على السواء إلا إذا دل دليل على التخصيص (باب من سمع شيئا فلم يفهمه فراجع) وفى بعضها فراجع فيه. قوله (سعيد بن أبى مریم) هو سعيد بن الحكم بن محمد بن أبى مریم الحافظ الجعفى المولى أبو محمد الضرير وىروى البخارى عنه تارة وعن سعيد بن عبد الله الذهلى عنه أخرى مات سنة أربع وعشرين ومائتين يقال انه اتاه رجل فسأله كتابا ينظر فيه أو سأله أن يحدثه فامتنع وسأله رجل آخر فى ذلك فأجابه فقال له الاول أجبتك ولم تجبني وليس هذا حق العلم فقال ابن أبى مریم ان كنت تعرف أبا حمزة من أبى حمزة وكلاهما عن ابن عباس حدثناك وحضناك كما خصصناه به.

قَالَ أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ لَا تَسْمَعُ شَيْئًا لَا تَعْرِفُهُ إِلَّا رَاجَعَتْ فِيهِ حَتَّى تَعْرِفَهُ
 وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ حُوسِبَ عُذِّبَ قَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ
 أَوْلَيْسَ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا قَالَتْ فَقَالَ إِنَّمَا ذَلِكَ

ان
 نافع

قوله (نافع بن عمر) بن عبد الله الحافظ القرشي المكي الحمصي بصم الجيم وفتح الميم وبالحاء
 المهملة مات بمكة سنة تسع وتسعين ومائة . قوله (ابن أبي مليكة) أي عبيد الله بن أبي مليكة
 بصيغة التصغير مرفي باب خوف المؤمن أن يحبط عمله . قوله (عائشة) أي الصديفة بنت الصديق
 رضى الله عنها سبق ذكرها في أول الصحيح وهذا الإسناد بما استدركه الدارقطني على البخاري
 ومسلم قال اختلفت الرواة فيه عن ابن أبي مليكة فروى عنه عن نائفة وروى عنه عن القاسم عن عائشة
 وأقول هذا استدراك ضعيف لأنه محمول على أنه سمعه عنها بالواسطة وبدون الوساطة فرواه
 بالوحيين فالاستدراك مستدرك . قوله (كانت لا تسمع) فإن قلت كانت للناسي ولا تسمع
 المضارع فكيف اجتماعها . قلت كانت هنا لثبوت خبرها دائما والمضارع للاستمرار فيتناسبان
 لورجى . يلفظ المضارع استحضارا للصورة الماهية وحكاية عنها فلفظه وإن كان مضارعا لكن
 معناه على الماضي . فإن قلت إلا راجعت استثناء متصل أو منقطع . قلت متصل وراجعت هو صفة
 موصوف محذوف أي كانت لا تسمع شيئا مجهولا موصوفا بصفة الا موصوفا بأنه مرجوع فيه
 قوله (وأن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حوسب عذب) عطف على قوله أن عائشة
 وأعلم أن هذا القدر من كلام ابن أبي مليكة مرسل إذ لم يسنده إلى صحابي . قوله (أوليس يقول
 الله تعالى) فإن قلت همزة الاستفهام تقتضى الصدارة وحرف العطف يقتضى عدم الصدارة فما
 تقديره . قلت ههنا وفي أمثاله مقدر هو المعطوف عليه وهو مدخول الهمزة نحو أكان كذلك وليس
 يقول الله عز وجل . فإن قلت ما اسم ليس كما في بعض النسخ أوليس يقول الله تعالى . قلت إما أن
 يكون ليس بمعنى لا فكأنه قيل أولا يقول الله وإما أن يكون فيه ضمير الشأن . قوله (يسيرا) أي
 سهلا هينا لا يناقش فيه ولا يعترض بما يشق عليه كما يناقش أصحاب الشمال ووجه المعارضة أن
 الحديث عام في جميعهم كل من حوسب والآية تدل على عدم تعذيب بعضهم وهم أصحاب البقيع

الْعَرَضُ وَلَكِنْ مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ يَهْلِكُ

بابٌ لِيُبلِّغَ الْعِلْمَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا

١٠٤ عَنْ أَبِي شَرِيحٍ أَنَّهُ قَالَ لِعِمْرُو بْنِ سَعِيدٍ وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ أَتَذُنُّ

عَنْ أَبِي شَرِيحٍ أَنَّهُ قَالَ لِعِمْرُو بْنِ سَعِيدٍ وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ أَتَذُنُّ

وجوابها أن المراد من الحساب في الآية العرض يعنى الإبراز والاظهار وعن عائشة رضى الله عنها هو أن يعرف ذنوبه ثم يتجاوز عنه. و (ذلك) بكسر الكاف. قوله (نوقش) من المناقشة وهى الاستقصاء فى الحساب. و (يهلك) يجوز فيه الرفع والجزم لأن الشرط ماض وبها الرواية وهو بكسر اللام وهو لازم وتتم تقول هلكه يهلكه هلكا بمعنى أهلكه والمعنى هنا على اللزوم وان احتمل التعدى أيضا والظاهر أن الحساب منصوب بنزع الخافض أى فى الحساب أى من جرى فى حسابه المضايقة يهلك. النووى: قوله عذب له معنيان أحدهما أن نفس المناقشة والتوقيف عليها هو التعذيب لما فيه من التوبيخ والثانى أنه مفض الى العذاب بالنار ويؤيده الرواية الأخرى يهلك مكان عذب ومعناه أن التقصير غالب على العباد فمن استقصى عليه ولم يسأح هلك وأدخل النار ولكن الله عز وجل يعفو ويعفو لما دون الشرك لمن يشاء ثم كلامه وفى الحديث بيان فضيلة عائشة وحرصها على التعلم والتحقيق وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان يتضرع من المراجعة اليه وفيه اثبات الحساب والعرض والعذاب وجواز المناظرة ومقابلة السنة بالكتاب وتفاوت الناس فى الحساب وغير ذلك (باب لىبلغ العلم الشاهد الغائب). قوله (قوله ابن عباس) أى رواه عبد الله ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا تعليق من البخارى ذكره تقوية للحديث الذى فى الباب واستشهادا له ومثله يسمى معضلا. قوله (عبد الله بن يوسف) التنيسى و (الليث) هو ابن سعد الفهمى المصرى قدم بغداد وعرض عليه المنصور ولاية مصر فأبى واستعفاه وتقدما فى أول الصحيح و (سعيد) أى ابن أبى سعيد المقبرى مر فى باب الدين يسر. قوله (أبى شريح) بضم المعجمة وفتح الراء وبالحاء المهملة هو خويلد بن عمرو الخزاعى العدوى الكعبى أسلم قبل فتح مكة وكان يحمل أحد ألوية بنى كعب يوم الفتح روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرون حديثا ذكر البخارى منها ثلاثة مات بالمدينة سنة ثمان وستين. قوله (عمرو) بفتح العين ابن سعيد بن المعاص القرشى الأموى

لِي أَيُّهَا الْأَمِيرُ أُحَدِّثُكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْغَدَ مِنْ يَوْمِ
الْفَتْحِ سَمِعْتُهُ أَذْنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي وَأَبْصَرْتُهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ حَمْدُ اللَّهِ وَأَثْنِي
عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللَّهُ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ فَلَا يَحِلُّ لِأَمْرِيءٍ يُؤْمِنُ

أبو عثمان المديني الأشدق الأمير حرج على عبد الملك نخذه عبد الملك وأمنه فقتله صبرا سنة سبعين
قوله ((البعوث)) بضم الموحدة جمع البعث بمعنى المبعوث وهو الخند الذي يبعث إلى موضع وكان
سعيد يبعث الخند إلى مكة لقتال ابن الزبير . قوله ((قام)) صفة للأقول والمقول هو حمد الله إلى آخره
و((الغد)) أي اليوم الثاني من فتح مكة وذكر أذناي ثلثا أكيد والافالسباع لا يكون إلا بالآذن ولزيادة
التأكيد ذكرها بلفظ التثنية فأراد بهذا كله المبالغة في تحقيق حفظه إياه وتيقنه زمانه وهيئته ولفظه وغير ذلك
((ووعاه)) أي حفظه و((به)) أي بالقول و((حمد الله)) بيان لقوله تكلم و((حين)) ظرف لقام وسمعه ووعاه
وأبصرته ويحتمل أن يراد بقام به قال به واعلم أن كل ما في الإنسان من الأعضاء اثنين اثنين نحو الآذن والعين
فهو مؤنث بخلاف الأنف ونحوه . قوله ((حرمها الله)) إما أن يراد به مطلق التحريم ويتناول كل
محرماتها وأما أن يراد به ذكر بعده من سفك الدم وتضد الشجر . قوله ((لم يحرمها الناس)) أي ليس
من محرمات الناس حتى لا يعتد به من محرمات الله تعالى أو أن تحريمها بوحى الله لأنها اصطلاح
الناس على تحريمها بغير إذن الله تعالى وأمره . فإن قلت جاء في الحديث أن إبراهيم حرم مكة . قلت اسناد
التحريم إلى إبراهيم من حيث إنه مبلغه فإن الحاكم بالشرائع كلها هو الله تعالى والأنبياء يبلغونها
فإن قلت كانت محرمة من يوم خلق الله السموات كما ثبت في الأحاديث . قلت لعله لما رفع البيت
المعمور إلى السماء وقت الطوفان اندرست حرمتها وصارت شريعة متروكة منسبة إلى أن أحياها إبراهيم
صلوات الله عليه وقيل معناه أن الله تعالى كتب في اللوح المحفوظ يوم خلق السموات والأرض أن
إبراهيم عليه السلام سيحرم مكة بأمر الله تعالى . قوله ((لا مريء)) تقدم أن هذا اللفظ من النوادر حيث كان
عينه دائما تابعا للام في الحركة وخصص من بين ما يجب الإيمان به هذين الأمرين الإيمان بالله واليوم
الآخر أي القيامة لأن الأول إشارة إلى المبدأ والثاني إلى المعاد والبواقي داخله تحتهما وقد استدل به
من يقول الكفار ليسوا مخاطبين بالفروع والجواب أنه صلى الله عليه وسلم قال ذلك لأن المؤمن
هو الذي يطيع الأحكام وينزجر عن المحرمات ولذلك جعل الكلام فيه وليس فيه أن غير المؤمن
ليس مخاطبا بالفروع وقيل إنما وصفه بالإيمان ليشعر بالعلية يعني من شأن المؤمن بالله وجزائه

بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا وَلَا يَعْضِدَ بِهَا شَجَرَةً فَإِنْ أَحَدٌ
تَرَخَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا فَقُولُوا إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذِنَ
لِرَسُولِهِ وَلَمْ يَأْذِنْ لَكُمْ وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي فِيهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ ثُمَّ عَادَتْ حُرْمَتُهَا

أَنْ لَا يَخَالَفَ أَمْرُ اللَّهِ وَلَا يَحِلَّ مَا حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى . قَوْلُهُ ﴿يَسْفِكَ﴾ بكسر الفاء على المشهور
وحكى ضمها وكذا يعضد والمراد من إسالة الدم القتل والعضد القطع . فإن قلت لا يعضد عطف على
يسفك فعناه لا يحل أن لا يعضد . قلت لا زيدت لتأكيد معنى النفي فعناه لا يحل أن يعضد وأما الشجر
فالذي لا يستنبته آدميون في العادة متفق عليه وغير محل الخلاف ولفظ الحديث عام وفي بعض
النسخ فيها بدل بها . قَوْلُهُ ﴿فَإِنْ أَحَدٌ﴾ هو فاعل فعل محذوف ووجب حذفه لئلا يلزم اجتماع
المفسر والمفسر وإلا لم يكن المفسر مفسرا والمفسر مفسرا ونحوه قَوْلُهُ تَعَالَى «وَأَنْ أَحَدٌ مِنَ
الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ وَ﴿تَرَخَّصَ﴾ مشتق من الرخصة وهو حكم ثبت لعذر مع قيام المحرم لولا العذر
وقد احتج به من يقول فتحت مكة عنوة أى قهرا والجواب عنه أنه لا يدل على أنه قاتل فيها وأخذها
قهرا وحل الثمن لا يستلزم وقوعه أو أن الفتح عنوة يقتضى نصب الحرب عليهم والظمن بالرمح
والرمي بالسهم والضرب بالسيف ولم يقع ذلك وأما قتل من استحق القتل خارج الحرم في الحرم فليس من
معنى القتال فى شئ . وتأويله عند من يقول فتحت صلحا أن معناه ترخص جواز القتال لرسول الله
صلى الله عليه وسلم فانه دخلها متأهبا للقتال لو احتاج إليه . قَوْلُهُ ﴿أَذِنَ﴾ بصيغة المجهول والمعروف
فإن قلت مقتضى الظاهر أن يقال له لالى فهل فيه التفات . قلت لا لأن السياق فى قوله لقتال رسول الله
صلى الله عليه وسلم حكاية قول المترخص وسياق هذا هو تضمنه جواب الترخص وقضية
الاتفات تقتضى اتحاد السياق ويجوز أن يكون التفاتا إذا قدر فإن ترخص أحد لقتال
فوضع لفظ رسول الله موضعه . قَوْلُهُ ﴿سَاعَةً﴾ أراد به مقدارا من الزمان من يوم الفتح وهو زمان
الدخول فيها ولا يعلم من الحديث اباحة عضد الشجر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى تلك الساعة
قَوْلُهُ ﴿حُرْمَتُهَا﴾ أى الحكم الذى فى مقابلة الاباحة المستفادة من لفظ الاذن ولفظ اليوم يطلق
ويراد به يومك الذى أنت فيه أى من وقت طلوع الشمس الى غروبها ويطلق ويراد به الزمان
الحاضر المعهود وقد يكون أكثر من يوم واحد أو أقل وكذا حكم الأمر . فإن قلت ما المراد
بهمنا . قلت الظاهر أنه الحاضر ويحتمل أيضا المعنى الآخر أى ما بين الطلوع إلى الغروب وتكون حيثند

الْيَوْمَ كَرَّمْتَهَا بِالْأَمْسِ وَلَيْسَلِغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ فَقِيلَ لِأَبِي شُرَيْحٍ مَا قَالَ عَمْرُو
قَالَ أَنَا أَعْلَمُ مِنْكَ يَا أَبَا شُرَيْحٍ لَا تُعْبِذُ عَاصِيًا وَلَا فَارًّا بِدَمٍ وَلَا فَارًّا بِخَبْرَةٍ

اللام للمهد من يوم الفتح إذ عود حرمها كان يوم الفتح لا في غيره الذي هو يوم صدور هذا القول
وكذا اللام في الأمس يكون معهودا من أمس يوم الفتح . قوله ﴿ ما قال عمرو ﴾ أى في جوابك
و ﴿ لا تعبذ ﴾ أى مكة وفى بعضها ولا يعبذ أى الحرم أى لا يعصم العاصى مثلا كالظالم . قوله ﴿ ولا
فارا بدم ﴾ أى ملتجئا إلى الحرم متلبسا بدم غير حق خوفا من القصاص . قوله ﴿ بخربة ﴾ بفتح المعجمة
واسكان الراء . وبالموحدة على المشهور ويقال بضم الخاء أيضا وأصلها سرقة الإبل وتطلق على كل
جناية وقال الخليل هو الفساد في الدين من الخارب وهو اللص المفسد في الأرض قال الشاعر :
والخارب اللص يجب الخاربا

وقد تجرى الخربة في أكثر الكلام مجرى التهمة وقيل العيب وقيل بضم الخاء العورة
وبفتحها الفعلة الواحدة من الخراية وهى التصوية وفى بعضها بعد لفظ بخربة يعنى
السرقه وفى بعضها بعده خيانة وفى بعضها بجزية بالجيم المكسورة وبالزاي والمثناة التحتانية
قال ابن بطال من روى بالضم أراد بها الفساد ومن روى بالفتح أراد بها السرقه وقال اختلافنا في تأويل
الحديث لعملة أبو شريح على العموم وعمرو على الخصوص فاحتج أبو شريح بالحديث على وجهه
ونهى حمرا عن بعث الخيل إلى مكة وابن الزبير أولى بالخلافة من يزيد وعبد الملك لأنه يبيع لابن
الزبير قبل هؤلاء وهو صاحب النبي صلى الله عليه وسلم وأما قول عمرو فليس جوابا لأبي شريح لأنه
لم يختلف معه في أن من أصاب حدا في غير الحرم ثم التجأ إلى الحرم هل يجهز أن يقام عليه في الحرم أم لا وإنما
أنكر عليه أبو شريح بعث الخيل إليها ونصب الحرب عليها فأحسن في استدلاله وحاد عمرو عن الجواب
وجاوبه عن غير سؤاله وقال اختلف العلماء في الصحابي إذا روى الحديث هل يكون أولى بتأويله
من يأتي بعده أم لا فقال طائفة تأويل الصحابي أولى لأنه الراوى للحديث وهو أعلم بمخرجه رسميه
وقال آخرون لا يارزم تأويله إذا لم يصب التأويل قال وفيه من العقه أنه يجب على العالم الإنكار على الأمير
إذا غير شيئا من الدين وإن لم يسأل عنه . الطبرى : لما سمع عمرو ذلك رده بقوله أنا أعلم يعنى صح سماعك
وحفظك لكن ما فهمت المعنى المراد من المقابلة فان ذلك الترخص كان سبب الفتح غرور وليس بسبب
نقل من استحقه خارج الحرم والذي أنا بضدده من القليل الثاني لامن الأول فكيف تنكر على

١٠٥ **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ**
ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ذَكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ

فهو من القول بالموجب يعنى الجواب مطابق وليس مجاوبة عن غير سؤاله. الخطابي: ظاهر الحديث
 تحريم الدماء كلها كان ذلك حقا أو لم يكن ويؤكد وإيضا أذن لي فيها ساعة ولا يجوز أن يكون
 صلى الله عليه وسلم قد أباح دما حراما عليه لافى ذلك اليوم ولا فى غيره من الايام وإليه
 ذهب قوم وقالوا الجانى إذا فر الى الحرم لم يقتص منه ما دام مقيما فيه إلى أن يخرج وقال بعضهم
 إن كل ما جناه فى الحرم اقتص منه فيه وما جناه خارجه فلا يقتص فيه وقال الامام أبو الحسن
 الماوردى من أصحاب الشافعى فى كتاب الاحكام السلطانية: من خصائص الحرم أن أهله لو بغوا
 على أهل العدل فقد قال بعض الفقهاء يحرم قتالهم بل يضيق عليهم حتى يرجعوا إلى الطاعة وقال
 الجمهور يقاتلون على بغيتهم إذا لم يكن ردهم عن البغى إلا بالقتال لأن قتال البغاة من حقوق الله تعالى
 التى لا يجوز إضاعتها فحفظها فى الحرم أولى من إضاعتها وقد نص الشافعى رحمه الله فى كتاب اختلاف
 الحديث من كتب الام على جواز قتالهم وقال القفال المروزى فى شرح التلخيص فى أول النكاح
 لا يجوز القتال بمكة حتى لو تحصن جماعة من الكفار فيها لم يجوز قتالهم فيها. أقول وهذا بعيد وفى
 الحديث فوائد غير ما تقدم منها أن العالم إذا أنكر على الامير عليه رعاية الرفق كما استأذن منه
 فى التحديث وذكر التوكيد فى الكلام وتقديم الحمد على المقصود وشرف مكة وإثبات القيامة
 واختصاص الرسول صلى الله عليه وسلم بخصائص وجواز القياس عليه عليه السلام لولا العلم بكون الحكم
 من خصائصه وجواز النسخ إذ نسخ الاباحة للرسول بالحرمه وجواز المجادلة ومخالفة التابعى الصحابى
 بالاجتهاد والله أعلم. قال البخارى رضى الله عنه (حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب) أبو محمد الحنبل
 بالمهمل والميم المفتوحين وبالموحدة البصرى مات سنة ثمان وعشرين ومائتين. قوله
 (حماد) بفتح المهمل وشدة الميم بن زيد بن درهم البصرى وكان جده درهم من سبي سجستان مر فى
 باب وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا. قال أبو زرعة حماد بن زيد بن درهم أثبت من حماد بن سلمة بن
 دينار ولكن عبد الله بن معاوية الجمحى عكس فقال فضل ابن سلمة على ابن زيد كفضل الدينار
 على الدرهم ولم يرو البخارى عن ابن سلمة. روى عنه الجماعة غيره. قوله (أيوب) هو السخيتانى سبق
 فى باب حلاوة الايمان. و(محمد) أى ابن سيرين مر فى باب اتباع الجنائز. و(ابن أبي بكر) هو عبد الرحمن

عبد الله
 ابن
 عبد الوهاب

وَأَمْوَالُكُمْ قَالَ مُحَمَّدٌ وَأَحْسِبُهُ قَالَ وَأَعْرَاضُكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحَرَمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا
فِي شَهْرِكُمْ هَذَا إِلَّا لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ مِنْكُمْ الْغَائِبَ وَكَانَ مُحَمَّدٌ يَقُولُ صَدَقَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ ذَلِكَ إِلَّا هَلْ بَلَغْتُ مَرَّتَيْنِ

ابن أبي بكرة مر في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ وأبو بكرة بفتح الموحدة نفع بصيغة
التصغير سبق في باب وإن طائفتان والرجال كلهم بصريون قال الامام الغساني في كتاب تقييد الممثل
وفي بعض النسخ عن محمد عن أبي بكرة بخذف ابن أبي بكرة بينهما وفي بعضها عن محمد بن أبي بكرة عن
أبي بكرة بتبديل لفظ عن بلفظ ابن وكلاهما وهم فاحش. قوله ((قال)) هو بدل عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني ذكر
قال النبي صلى الله عليه وسلم وليس ذلك مشتقا من الذكر الذي هو ضد النسيان. قوله ((فإن دماءكم))
فإن قلت الفاء عاطفة وهو أول الكلام فما المعطوف عليه. قلت هذا الحديث مخروم لأنه بعض من
حديث طويل وقد سبق بعضه في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ حيث قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم أي يوم هذا فسكتنا حتى ظننا أنه سيسميه سوى اسمه قال أليس يوم النحر فقلنا بلى قال
فأي شهر هذا فسكتنا حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه قال أليس بذى الحجة قلنا بلى قال فإن دماءكم
وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم إلى آخره فهو معطوف على الكلام السابق عليه
المذكور في موضعه وقد خرم هنا اقتصارا على المقصود وهو بيان التبليغ. قوله ((محمد))
أي ابن سيرين و((أحسبه)) أي أظنه أي ابن أبي بكرة ((قال وأعراضكم)) أي زاد في الرواية هذه
اللفظة وهو منصوب عطفاً على دماءكم وهذه جملة معترضة بين اسم إن وخبرها. فإن قلت
كيف روى محمد هنا ظانا في هذا اللفظ وفيما تقدم جازما فيه كما نقلناه في ذلك الباب
قلت إما لأنه كان عند روايته لا يوب ظانا في تلك اللفظة وبعدها تذكر فحصل له الجزم بها فرواها
لأن عون جازما واما بالمعكس لطروء تردد له أو لغير ذلك. فإن قلت ما معنى عليكم اذم معلوم أن
أموالنا ليست حراما. قلت العقل مبين للمقصود وهو أن أموال كل واحد منكم حرام على غيره وذلك
عند فقدان شيء من أسباب الحل ويؤيده الرواية الأخرى وهو بينكم بدل عليكم والعرض يقال
للفنس والجسب وقال في شرح السنة لو كان المراد من الاعراض النفوس لكان تكرارا لأن ذكر
الدماء كاف إذ المراد بها النفوس فتعين الأحساب: الطيبي: الظاهر أن المراد بالاعراض الأخلاق

باب إثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم حديثا على بن الجعد
قال أخبرنا شعبة قال أخبرني منصور قال سمعت ربيع بن حراش يقول

إثم الكذب
على النبي
صلى الله
عليه وسلم

النفسانية. قوله (كان ذلك) فان قلت ذلك اشارة الى ما اذا لا يحتمل أن يشاره الى ليبلغ الشاهد وهو أمر لان التصديق والتكذيب من لوازم الخبر. قلت اما أن تكون الرواية عند ابن سيرين ليبلغ بفتح اللام فيكون خبرا واما أن يكون الامر في معنى الخبر ومعناه اخبار الرسول صلى الله عليه وسلم بأنه سيقع التبليغ فيما بعد واما أن يكون اشارة الى تمتة الحديث وهو أن الشاهد عسى أن يبلغ من هو أوعى منه يعني وقع تبليغ الشاهد أو الى ما بعده وهو التبليغ الذي في ضمن الأهل بلغت يعني وقع تبليغ الرسول عليه السلام الى الامة وذلك نحو قوله تعالى «هذا فراق بيني وبينك». قوله (ألا) بتخفيف اللام كأنه قال ألا يا قوم هل بلغت أي هل عملت بمقتضى قول الله تعالى «بلغ ما أنزل اليك» قوله ((مرتين)) هو متعلق بقال مقدرا أي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين الأهل بلغت. فان قلت لم قدرت قال وما جعلته من تمتة قال المذكور في اللفظ ويكون وكان محمد الى آخره جملة معترضة. قلت حينئذ يلزم أن يكون مجموع هذا الكلام مقولا مرتين ولم يثبت ذلك وفي الحديث بيان حرمة القتل وحرمة الغصب وحرمة الغيبة وتكرار الكلام للتأكيد والتقرير وسائر أحكامه تقدم في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ قال ابن بطال لما أخذ الله تعالى على أنبيائه المشاق في تبليغ دينه لأممهم وجعل العلماء ورثة الأنبياء وجب عليهم أيضا التبليغ والنشر حتى يظهر على جميع الاديان وكان في عصره فرض عين وأما اليوم فهو فرض كفاية لا تنشر الدين وعمومه والله تعالى أعلم ((باب إثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم)) قوله ((على بن الجعد)) بفتح الجيم وسكون العين المهملة وباهمال الدال الجوهري البغدادي مرفى في باب أداما الخس من الايمان و((منصور)) هو ابن المعتز أبو عتاب بفتح المهملة والمثناة الفوقانية المشددة الكوفي وكان متعبدا مجتهدا قالت فتاة لأبيها يا أبت الاسطوانة التي كانت في دار منصور ما فعلت قال يا بنية ذاك منصور يصلى بالليل فأت وقال ابن المديني اذا حدثك ثقة عن منصور فقدم لا تترك لا تريد غيره مرفى في باب من جعل لأهل العلم أيا ما. قوله ((ربيع)) بكسر الراء وسكون المرحدة وكسر المهملة وشدة الياء ((ابن حراش)) بكسر المهملة والراء الخفيفة وبالشين المنقطة وليس في الصحيحين حراش بالحاء المهملة سواه ابن جحش بالجيم المفتوحة والمهملة الساكنة وبالمعجمة العيسى بالمهملة المفتوحة والمازحة الساكنة والمهملة الكوفي الأعور العابد الورع مات سنة مائة يقال لم يكذب قط وكان له ابنان عاصيان

منصور
ابن المعتز

ربيع
ابن حراش

سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَكْذِبُوا عَلَى فَاَنَّهُ مَنْ

على الحجاج فقيل للحجاج ان اباهما لم يكذب كذبة قط لو ارسلت اليه فسأله عنها فأرسل اليه فقال
هما في البيت فقال قد عفوت عنهما لصدقك وحلف أنه لا يضحك حتى يعلم أين مصيره الى الجنة
أو النار فما ضحك الا بعد موته وله أخوان مسعود وهو الذي تكلم بعد الموت وربيع وهو أيضا
حلف أن لا يضحك حتى يعرف في الجنة أم لا فقال غاسله انه لم يزل متبسما على سريره حتى فرغنا وقال ابن المديني
لم يرو عن مسعود شيء الا كلامه بعد الموت والربيع يحسب اللغة المنسوب الى الربيع والحراش جمع الحرش
وهو الاثر . قوله (عليه السلام) هو علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف الهاشمي المدني الكوفي
أمير المؤمنين ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم واسم أبي طالب عبد مناف على المشهور وأم علي فاطمة بنت أسد
ابن هشام بن عبد مناف وهي أول هاشمية ولدت هاشميا أسلمت وهاجرت الى المدينة وتوفيت في حياة
رسول الله وصلى عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزل في قبرها وكنية علي أبو الحسن وكنى رسول الله صلى
الله عليه وسلم أبا تراب وهو أخو رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمؤاخاة قال له أنت أخي في الدنيا والآخرة
وصهره علي فاطمة سيدة نساء العالمين وأبو السبطين وأول هاشمي ولد بين هاشميين وأول خليفة من
بني هاشم وأحد العشرة المبشرة بالجنة وأحد الستة أصحاب الشورى الذين توفي رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو عنهم راض وأحد الخلفاء الراشدين وأحد العلماء الربانيين والشجعان المشهورين
والزهاد المذكورين وأحد السابقين إلى الاسلام واختلف العلماء في أول من أسلم من الأمة فقيل
خديجة وقيل أبو بكر وقيل علي والصحيح خديجة ثم أبو بكر ثم علي والأورع أن يقال أول من أسلم من
الرجال الأحرار أبو بكر ومن الصبيان علي ومن النساء خديجة ومن الموالى زيد بن حارثة ومن العبيد
بلال واستخلفه النبي صلى الله عليه وسلم حين هاجر من مكة أن يقيمها أياما حتى يؤدي عنه أمانته ثم
بالحق بأهله وشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المشاهد إلا تبوك فان النبي صلى الله عليه وسلم
استخلفه فيها علي المدينة وهو قال يا رسول الله أتخلفني في النساء والصبيان فقال أمارضى أن تكون
معي بمنزلة هارون من موسى غير أنه لا نبي بعدي وأصابته يوم أحد ست عشرة ضربة وأعطاه الراية
يوم خيبر وأخبر أن الفتح يكون على يده وأحواله في الشجاعة مشهورة وأما علمه فكان من العلوم
بالحل الأعلى روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حسنة حديث وستة وثمانون حديثا ذكر
البخاري منها تسعة وعشرين وسؤال كبار الصحابة ورجوعهم الى فتواه وأقواله في المسائل المعضلات
أيضا مشهور وأما زهده فهو مما اشترك في معرفته الخاص والعام وكان الحاصل من غلته أربعين

علي بن
أبي طالب

ألف دينار وكلها جعلها للصدقة وكان عليه إزار غليظ اشتراه بخمسة دراهم ولم يترك حين توفي إلا ستانة درهم أعدها ليشتري بها خادما إلى أهله والأحاديث الواردة في الصحاح في فضله كثيرة وولى الخلافة خمس سنين ببيع له في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذى الحجة سنة خمس وثلاثين قال ابن المسيب لما قتل عثمان جاء الصحابة وغيرهم إلى دار علي فقالوا نبايعك فأنت أحق بها فقال إنما ذلك إلى أهل بدر فمن رضوا به فهو الخليفة فلم يبق أحد إلا أقر عليا فلما رأى ذلك خرج إلى المسجد فصعد المنبر فبايعه طلحة ثم بايعه الباقر . قال النورى نقلوا عنه آثارا كثيرة تدل على أنه رضى الله عنه علم السنة والشعر واللبلة التي يقتل فيها وأنه لما خرج إلى صلاة الصبح حين خرج صاحبت الزواقى أى الديوك في وجهه فطردن عنه فقال دعوهن فانهن نوائح وقال أهل السير اتدب ثلاثة من الخوارج عبد الرحمن بن ملجم الحيرى ورجلان آخران تميميان واجتمعوا بمكة وتعاهدوا ليقتلن عليا ومعاوية وعمر بن العاص فقال ابن ملجم أنا لعلى وأحدهما أنا لمعاوية والآخر أنا لعمر . وتواعدوا ليلة سبع عشرة من رمضان فتوجه كل واحد إلى المصر الذى فيه صاحبه الذى يريد قتله فضرب ابن ملجم عليا بسيف مسموم في جبهته فأوصله دماغه ليلة الجمعة وتوفي ليلة الأحد التاسع عشر من رمضان سنة أربعين وغسله الحسن والحسين وعبد الله بن جعفر ولما ضربه قال فزت ورب الكعبة وكتب وصيته فلما فرغ من الوصية قال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ثم لم يتكلم إلا لاله إلا الله حتى توفي ودفن في السحر وصلى عليه ابنه الحسن وكان عنده فضل من حنوط رسول الله صلى الله عليه وسلم أوصى أن يحنط به توفي وهو ابن ثلاث وستين سنة على الأصح وكان آدم اللون ربعة أبيض الرأس واللحية وكانت لحيته كثرة طويلة حسن الوجه كأنه القمر ليلة البدر ضحوك السن ودفن بالكوفة رضى الله عنه . قوله « لا تكذبوا على » فإن قلت هل فرق بين كذب عليه وكذب له أم الحكم فيهما سواء . قلت معنى كذب عليه نسبة الكلام إليه كاذبا سواء كان عليه أو له . فإن قلت الكذب على الله داخل تحت الكذب على الرسول عليه السلام أم لا . قلت نعم إذا المراد من الكذب عليه الكذب في الأحكام الدينية . فإن قلت الكذب من حيث هو معصية فكل كاذب عاص وكل عاص يلعج النار لقوله تعالى « ومن يعص الله ورسوله فإن له نار جهنم » فما فائدة لفظ على فإن الحكم عام في كل من كذب على أحد . قلت لا شك أن الكذب على الرسول صلى الله عليه وسلم أشد من الكذب على غيره لكونه مقتضيا شرعا عاما باقيا إلى يوم القيامة فخصص بالذكر لذلك أو الكذب عليه كبيرة وعلى غيره صغيرة والصغائر مكفرة عند الاجتناب عن الكبائر أو المراد من قوله ومن يعص الله الكبيرة . فإن قلت الشرط سبب للحزاء فكيف يتصور سببية الكذب للأمر بالولوج نعم أنه سبب للولوج نفسه قلت

قتل على
رضى الله عنه

كَذَبَ عَلَى فُلَيْحِ النَّارِ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ جَامِعِ بْنِ ٠٧
شَدَّادٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قُلْتُ لِلزُّبَيْرِ إِنِّي لَا

هو سبب للازمه لان لازم الامر بالازام وكون الكذب سببا لازما للولوج معنى صحيح. فان قلت
ما معنى الكذب. قلت فيه ثلاثة مذاهب مذهب الحق أن الكذب عدم مطابقة الواقع والصدق مطابقة
والثاني أنهما مطابقة الاعتقاد ولا مطابقته والثالث مطابقة الواقع مع اعتقاد المطابقة ولا مطابقته مع
اعتقاد اللامطابقة وعلى الأخير يكون بينهما الواسطة. النووي: معنى الحديث أن هذا جزاؤه وقد
يجازى به وقد يعفو الله تعالى عنه ولا يقطع عليه بدخول النار وهكذا سبيل كل ما جاء من الوعيد بالنار
لأصحاب الكبائر غير الكفر ثم إن جوزى وأدخل النار فلا يخلد فيها بل لابد من خروجه منها
بفضل الله تعالى ورحمته. قوله ((حدثنا أبو الوليد)) هو هشام بن عبيد الملك الطيالسي البصري شيخ
الاسلام مر في باب علامة الايمان حب الانصار. قوله ((جامع)) بالجيم ((ابن شداد)) بالمعجمة
وبالمهملتين الاولى منهما مشددة أبو صخرة الاسدي الكوفي مات سنة ثمان عشرة ومائة روى له
الجماعة. قوله ((عامر بن عبد الله بن الزبير)) بن العوام الاسدي القرشي اشترى نفسه من الله ست مرات
مات سنة أربع وعشرين ومائة. قوله ((عن أبيه)) أي عبد الله بن الزبير بن العوام وهو أبو بكر
ويقال أبو خبيب بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة الاولى وسكون المثناة التحتانية بينهما الصحابي
ابن الصحابي أمير المؤمنين وهو أول مولود ولد في الاسلام للمهاجرين بالمدينة ولدته أمه أسماء بنت
الصديق بقاء وأنتبه النبي صلى الله عليه وسلم فوضعه في حجره ودعا بتمرة فضعها ثم تغل في فيه
وحنكه فكان أول شيء دخل جوفه ريق رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم دعا له وكان أطلس لا
لحية له روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة وثلاثون حديثا روى البخاري منها ستة
وهو أحد العبادلة الأربعة هو وابن عمر وابن عباس وابن عمرو وأما ابن مسعود فليس منهم. وقول
الجوهري انه منهم تقدم بيان غلطه وكان صواما قواما وصولا للرحم عظيم المجاهدة قسم الدهر
ثلاث ليال ليلة يصلي قائما وليلة راكعا وليلة ساجدا حتى الصباح وغزا افرقية فأناهم ملكهم في
مائة ألف وعشرين ألفا والمسلمون عشرون ألفا فنظر ابن الزبير ملكهم قد خرج من عسكره فأخذ
ابن الزبير جماعة وقصده فقتله وكان الفتح على يده ولما مات يزيد بن معاوية بويع له بالخلافة سنة
أربع وستين واجتمع على طاعته أهل الحجاز واليمن والعراق وخراسان ما عدا الشام وجدد عمارة

جامع
ابن شداد
عامر بن
عبد الله
عبد الله
ابن الزبير

أَسْمَعُكَ تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا يُحَدِّثُ فَلَانٌ وَفَلَانٌ قَالَ
أَمَّا إِنِّي لَمْ أَفَارِقْهُ وَلَكِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ

الكعبة وجعل لها بايين وحج بالناس ثمانى جيج وبنى في الخلافة الى أن حصره الحجاج بمكة أول ليلة من ذى الحجة سنة ثنتين وسبعين وحج الحجاج بالناس ولم يزل يحاصره الى أن أصابته رمية حجر فات وصلب جثته وحمل رأسه الى خراسان رضى الله عنه . قوله ﴿ للزير ﴾ بضم الزاى أى لآليه أى عبيد الله بن العوام بتشديد الواو القرشى أحد العشرة المبشرة وأحد الستة أصحاب الشورى وأحد المهاجرين بالمجرتين وحوارى النبي صلى الله عليه وسلم وأمه صفية بنت عبد المطلب عمه النبي صلى الله عليه وسلم أسلمت وأسلم هو رابع أربعة أو خامس خمسة على يد الصديق رضى الله عنه وهو ابن ست عشرة سنة فعذبته عنه بالدخان ليرتك الاسلام فلم يفعل وهاجر الى أرض الحبشة وشهد المشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية وثلاثون حديثا ذكر البخارى تسعة منها وهو أول من سل السيف فى سبيل الله وثبت مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد كان أيضا معتدل اللحم خفيف العارضين ومناقبه كثيرة سيأتى بعضها وترك الزير يوم الجمل القتال وانصرف عنه فلاحقه جماعة من الغواة فقتلوه بوادى السباع بناحية البصرة ودفن ثمة ثم حول الى البصرة وقبره مشهور بها . قوله ﴿ لا أسمعك ﴾ وفى بعضها إني لا أسمعك تحدث ومعناه لا أسمع تحدثك وتحدث فحذف مفاعيله الثلاث . قوله ﴿ أما ﴾ مخففة الميم من حروف التنبيه ﴿ وإني ﴾ بكسر الهمزة ﴿ ولم أفارقه ﴾ أى لم أفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وأراد به عدم المفارقة العرفية أى ما فارقته سفرا ولا حضرا على عادة من يلزم الملوك . فان قلت قد هاجر الى الحبشة . قلت ذلك قبل ظهور مشوكة الاسلام أى ما فارقت عند ظهوره أو أى فى أكثر الأحوال . قوله ﴿ لكنى ﴾ وفى بعضها لكننى ويجوز فى إن وأخواتها الحاق نون الوقاية بها وعدم اللاحاق . فان قلت شرط لكن أن تتوسط بين كلاهين متغايرين فما هما هنا . قلت لازم عدم المفارقة السماع ولازم السماع التحديث عادة ولازم الحديث الذى ذكره فى الجواب عدم التحديث فبين اللازمين منافاة فضلا عن المغايرة . فان قلت المناسب لسمعت قال ليوافقا مضيا فما الفائدة فى العدول الى المضارع . قلت استحضار صورة القول للحاضرين والحكاية عنها كأنه يريهم أنه قائل به الآن . قوله ﴿ فليتبوا ﴾ بكسر اللام هو الأصل وبالسكون هو المشهور والتبوء اتخذ المباءة الى المنزل يقال تبوا الرجل المكان اذا اتخذ موطئا لمقامه . الجوهري .

تبوأ منزلاً أى نزله . الخطأى : ظاهره أمر ومعناه خبر يريد أن الله يبعثه مقعده من النار . قال ولم يخف الزبير على نفسه من الحديث أن يكذب فيه عمداً ولكنه خاف أن يزل أو يخطئ . فيكون ما يجرى من الغلط فيه كذبا اذ لم يتيقن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قاله وفيه من العلم أنه لا يجوز الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشك وغالب الظن حتى يتيقن سماعه ويعلم صحته قال ابن بطال . قيل النبوء ان كان إلى الكاذب فلا شك أنه لا يبوئ نفسه وله الى تركه سبيل وان كان الى الله فأمر العبد بما لا سبيل اليه غير جائز وأجيب بأنه بمعنى الدعاء أى بواه الله . فان قيل أذلك عام في كل كذب أم خاص . قلنا اختلفوا فيه فقل معناه الخصوص أى الكذب فى الدين كأن نسب اليه تحريم حلال أو تحليل حرام وقيل كان ذلك فى رجل بعينه كذب على الرسول صلى الله عليه وسلم فى حياته وادعى عند قوم أنه بعثه اليهم ليحكم فيهم واحتجاج الزبير به بنى التخصيص فهو عام فى كل كذب دينى ودنياوى . الطيبى : الأمر بالنبوء تهكم وتغليظ اذ لو قيل كان مقعده فى النار لم يكن كذلك وإضافه اشارة الى معنى القصد فى الذنب وجزائه أى كما أنه قصد فى الكذب التعمد فليقصد فى جزائه النبوء أقول ويحتمل أن يكون الأمر على حقيقة بأن يكون معناه من كذب فى أمر نفسه بالنبوء ويأزم عليه فى قوله فليتبوأ توجهات أربعة . فان قلت من قصد الكذب على الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يكن فى الواقع كذبا هل يأثم . قلت يأثم لكن لا بسبب الكذب بل بسبب قصد الكذب لأن قصد المعصية معصية اذا تجاوزت درجة الوسوسة فلا يدخل تحت الحديث . النووى : الحديث يشتمل على فوائدها تقرير قاعدة لأهل السنة أن الكذب يتناول اخبار العامد والساهى عن الشئ بخلاف ما هو عليه ومنها تعظيم تحريم الكذب عليه صلى الله عليه وسلم وأنه فاحشة عظيمة ولكن لا يكفر بهذا الكذب الا أن يستحله هذا هو المشهور وحكى إمام الحرمين عن والده أنه بكفر ويراق دمه ثم ان من كذب عليه صلى الله عليه وسلم عمداً فى حديث واحد فسق وردت رواياته كلها وبطل الاحتجاج بجميعها فلو تاب وحسنت توبته فقال الامام أحمد وجماعة من أصحابنا لا تقبل روايته أبداً بل تحتم جرحه دائماً . قال وقلت هذا مخالف للقواعد والمختار القطع بصحة توبته وقبول روايته بعدها وقد أجمعوا على صحة رواية من كان كافراً فأسلم ومنها أنه لا فرق فى تحريم الكذب عليه بين ما كان فى الأحكام وما لا حكم فيه كالترغيب والترهيب والمواظ على حرام من أكبر الكبائر خلافاً للمكرامية حيث جوزوا وضع الحديث فيما لا حكم فيه وأما توقف الزبير فى الرواية والا كشار منها فلكونه خاف الغلط والنسيان والغلط والناسى وان كان لا يؤثم عليه فقد ينسب الى تفریط لتساهله أو نحوه وقد يلقى بالناسى بعض الأحكام الشرعية كغرامات المتلفات وانقضاء العلم ارات قال وهذا الحديث حديث فى نهاية من الصحاح وقيل انه متواتر وحكى الامام أبو بكر الصديق فى شرحه

- ١٠٨ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ أُنْسُ أَنَّهُ لَيَمْنَعُنِي
أَنْ أُحَدِّثَكُمْ حَدِيثًا كَثِيرًا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ تَعَمَّدَ عَلَى كَذِبًا
١٠٩ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ

لرسالة الشافعي أنه روى عن أكثر من ستين صحابيا مرفوعا وقال بعض الحفاظ انه روى عن اثنين وستين صحابيا وفيهم العشرة المبشرة قال ولا يعرف حديث اجتمع على روايته العشرة المبشرة الا هذا ولا حديث يروى عن أكثر من ستين صحابيا إلا هذا وقال بعضهم رواه مائتان من الصحابة قال ابن الصلاح ثم لم يزل عدده في ازدياد وهلم جرا على التوالي والاستمرار وليس في الأحاديث ما في مرتبته من التواتر وقيل لم يوجد من الحديث مثال للتواتر إلا ذلك . قوله ((حدثنا أبو معمر)) بفتح الميمين وسكون المهملة بينهما وبالراء المشهور بالمقعد عبد الله بن عمرو بن الحجاج المنقري البصري . قوله ((عبد الوارث)) أي ابن سعيد بن ذكوان التيمي القرشي البصري وتقدم ما في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم عليه الكتاب . قوله ((عبد العزيز)) أي ابن صهيب بضم المهملة وفتح الهاء الأعمى البصري البناي بضم الموحدة وبالنونين مر في باب حب الرسول من الايمان . قوله ((حديثا)) المراد به جنس الحديث ولهذا جاز وقوع الكثير صفة له لا للحديث واحد ولا يلزم اجتماع الواحد والكثرة فيه والحديث إذا أطلق في عرف المشرعة يراد به حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولفظ منع متعد إلى مفعولين وان المخففة مع معمولها هو المفعول الأول والمشددة مع الاسم والخبر في محل الرفع بأنه فاعل أي ليمنعني قول النبي صلى الله عليه وسلم كثرة الحديث . فان قلت الحديث لا يمنع كثرة الحديث الصادق بل يجب التكثير والتبليغ إذا كان صدقا فكيف جعله مانعا قلت كثرة الحديث وان كان صدقا ينجر إلى الكذب غالبا عادة ومن حام حول الحمى أوشك أن يقع فيه فالتقابل للاحتراز عن الانجرار اليه ولو كان وقوعه على سبيل الندرة . قوله ((كذبا)) عام في جميع أنواع الكذب لأن النكرة في سياق الشرط كالنكرة في سياق النفي في إفادة العموم . قوله ((مكي)) بالكاف والياء المشددين ((ابن إبراهيم)) أبو السكن بالمهملة والكاف المفتوحين البخى التيمي ولد سنة ست وعشرين ومائة مر في باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد . قوله ((يزيد)) معروف مضارع الزيادة ((ابن أبي عبيد)) مصغر العبد الأسلى مولى سلمة بن الأكوع أبو خالد توفي سنة

عَنْ سَلَمَةَ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ يَقُلْ عَلَى مَا لَمْ أَقُلْ

ست أو سبع وأربعين ومائة روى له الجماعة . قوله (سَلَمَةُ) بالمهمله واللام المفتوحين ابن الأَكْوَع ^{سَلَمَةُ} ابن الأَكْوَع بفتح الهمزة وسكون الكاف وفتح الواو وبالمهمله وهو لغة المعوج الكعج أى طرف الزند الذى يلى الإبهام واسم الأَكْوَع سنان بن عبد الله الأسلى المدنى وسَلَمَةُ يكنى بأبى مسلم أو أبى إياس أو أبى عامر وقيل هو ابن عمرو بن الأَكْوَع شهيد بيعة الرضوان وبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ ثلاث مرات فى أول الناس وأوسطهم وآخرهم روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة وسبعون حديثا خرج البخارى منها واحداً وعشرين وكان شجاعاً رامياً محسناً يسبق الفرس فاضلاً خيراً سكن الربرة ويقال إنه كلمه الذئب قال سلمة رأيت الذئب وقد أخذ ظيياً فطلبته حتى نزعته منه فقال وبحك مالى ولك عمدت الى رزق رزقنيه الله ليس من مالك فنزعته منى قال قلت يا عبد الله إن هذا لعجب ذئب يتكلم فقال الذئب أعجب منه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أصول النخل يدعوكم الى عبادة الله وتأبون الا عبادة الأوثان قال فلحقته برسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلت مات سنة أربع وسبعين بالمدينة وهو ابن ثمانين سنة . قوله (مَا لَمْ أَقُلْ) أى لم أقله والعائد المفعول يجوز حذفه . فان قلت أهذا يختص بالقول أم يتناول نسبة فعل اليه لم يفعله . قلت اللفظ خاص بالقول لكن لاشك أن الفعل فى معناه لاشتراكهما فى علة الامتناع وهو الجسارة على الشريعة ومشرعها صلوات الله وسلامه عليه وكلمة من فى من النار يحتمل أن تكون بيانية وابتدائية . فان قلت اختلاف الروايات فى الألفاظ مع الاشتراك فى المعانى نحو من تعمد على كذبا ومن يقل على ما لم أقول ومن كذب على متعمدا هل يقال انه متواتر . قلت مثله يسمى بالمتواتر من جهة المعنى أى القدر المشترك الحاصل من جميع الألفاظ متواتر واعلم أن هذا الحديث اسناده من عوالى الأسانيد لأن الرجال بين البخارى وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة وهذا أول ثلاثيات البخارى فاعرفه قال بحى السنة الكذب على النبى صلى الله عليه وسلم أعظم أنواع الكذب بعد كذب الكاذب على الله تعالى وكره قوم من الصحابة والتابعين إكثار الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خوفاً من الزيادة والنقصان والغلط فيه حتى إن من التابعين من كان يهاب رفع المرفوع فيوقفه على الصحابة ويقول الكذب عليهم أهون من الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال معنى المتبوء المنزل الملزوم ولقد دار بين الزهرى وربيعة معاتبة فقال ربيعة الزهرى إنما أنا أخبر الناس برأى ان شاءوا أخذوا وإن شامواتك روا

١١٠ فليتبوا مقعده من النار **حدثنا** موسى قال حدثنا أبو عوانة عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي ومن رآني في المنام فقد رآني فإن الشيطان لا يتمثل

وأنت إنما تخبرهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فانظروا ما تخبرهم به . قوله (موسى) أي ابن اسماعيل المنقري البصري التبوذكي . (وأبو عوانة) بفتح المهملة وخفة الواو وبالتون اسمه الواضح من الوضوح الواسطي وقد تقدما في كتاب الوحي . قوله (أبي حصين) بفتح المهملة وكسر الصاد المهملة قال الفسائي لا أعلم في الصحيحين من اسمه حصين بفتح الحاء ومن يكنى بأبي حصين غير هذا الرجل وهو عثمان بن عاصم الأسدي الكوفي التابعي الحافظ العثماني كان شيخا ثقة صاحب سنة مات سنة ثمان وعشرين ومائة . قوله (أبي صالح) أي ذكران السمان الزيات المدني مرفى باب أمور الإيمان . قوله (تسموا) بصيغة الأمر من باب التفعيل وهو إما حقيقة في معناه أو هو بمعنى التسمية (ولا تكنوا) من الكناية وهو من التفعيل ومن الافتعال على حسب اختلاف النسخ والاسم نحو زيد والكناية نحو أبو زيد وأعلم أن العلم إما أن يكون شمرا بمدح أو ذم وهو اللقب وإما أن لا يكون فاما أن يصدر نحو الآب والام وهو الكنية أولا وهو الاسم فاسم النبي صلى الله عليه وسلم محمد وكنيته أبو القاسم ولقبه رسول الله صلى الله عليه وسلم وسيد المرسلين مثلا . الجوهرى : الكناية أن تسلم بشيء ويريد به غيره ويقال كذبت وكنوت بكذا وعن كذا والكناية بالضم والكسر واكتنى فلان بكذا وكنيته أبا زيد وبأبي زيد واختلف العلماء في هذه المسئلة فقال أهل الظاهر لا يحل التكنى بأبي القاسم لأحد سواء كان اسمه محمداً أو أحمد أو لم يكن لهذا الحديث ونحوه وقال مالك يباح التكنى به سواء كان اسمه محمداً أو أحمد لا لأن هذا كان في زمن الرسول للالتباس بكنيته صلى الله عليه وسلم لما روى أنه نادى رجلا رجلا بالبيع بأبا القاسم فالتفت إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني لم أعك إنما دعوت فلانا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي ثم نسخ ولم يبق الالتباس وقال ابن جرير إنما كان الهى للترزية والادب للتحريم وقال جماعة من السلف النهى عن التكنى بأبي القاسم مخصوص بمن اسمه محمداً وأحمد ولا بأس بالكنية وحدها لمن لا يسمى بواحد من الاسمين لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يجمع أحد بين اسمه وكنيته والخامس أنه منهى عن التكنى بأبي القاسم مطلقا وينهى عن التسمية بالقاسم لئلا يكن أبوه بأبي القاسم والسادس

فِي صُورَتِي وَمَنْ كَذَبَ عَلَى مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ

أن التسمية بمحمد ممنوعة مطلقا سواء كانت له كنية أم لا وجاء في حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم تسمون أولادكم محمدا ثم تلغونهم . قوله ﴿ فقد رأيته ﴾ فإن قلت الشرط ينبغي أن يكون غير الجزاء سيما له متقدم عليه وههنا ليس كذلك . قلت ليس هو الجزاء حقيقة بل لازمه نحو فليست بشر فاه قد رأيته وهي رؤيا ليس بعدها فإن الشرط والجزاء إذا اتحدا صورة دل على السكال والغاية نحو من كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرت الى الله ورسوله ونحو من أدرك الصمان فقد أدرك المرعى أى أدرك مرعى متناهيا في بابه . فإن قلت ما معنى الرؤية فيه هل المراد منه حقيقة الرؤية أو غيرها . قلت قال القاضي الباقلاني معارضة بانه صحيحة ليست بأضغاث أحلام ولا من تشبيهات الشيطان وقد يراه الرائي على خلاف صفته المعروفة كمن يراه أبيض اللحية وقد يراه شخصان في زمان واحد أحدهما في المشرق والآخر في المغرب ويراه كل منهما في مكانه وقال آخرون بل الحديث على ظاهره وليس لما منع أن يمنع من العقل لا يحيله حتى يضطر الى التأويل وأما قوله فاه قد يرى على خلاف صفته أو في مكانين فاه تغيير في صفاته لا في ذاته فتكون ذاته مرتبة وصفاته متخيلة والرؤية أمر يخلق الله تعالى في الحي لا يشترط فيه المواجهة ولا تحديق الأبصار ولا كون المرئي ظاهرا بل الشرط كونه موجودا فقط حتى جاز رؤية أعمى الصين بقة أندلس ولم يقيم دليل على فناء جسمه صلى الله عليه وسلم بل جاء في الحديث ما يقتضي بقاءه وقال أبو حامد الغزالي ليس معناه أنه رأى جسمي وبدني بل رأى مثالا صار ذلك المثال آلة يتأدى بها المعنى الذي في نفسى اليه بل البدن في اليقظة أيضا ليس إلا آلة للنفس فالحق أن ما يراه مثال حقيقة روحه المقدسة التي هي محل النبوة فما رآه من الشكل ليس هو روح النبي صلى الله عليه وسلم ولا شخصه بل هو مثال له على التحقيق أقول فله ثلاثة توجهات وخير الأمور أوسطها . قوله ﴿ الشيطان ﴾ اما مشتق من شاط أى هلك فهو فعلا ن واما من شطن أى بعد فهو فيعال والمراد منه اما ابليس شخصه فاللام للعهد واما نوعه فاللام للجنس . قوله ﴿ لا يتمثل ﴾ أى لا يتصور بصورتي . قال القاضي عياض : قال بعضهم خص الله تعالى النبي صلى الله عليه وسلم بأن رؤية الناس اياه صحيحة وكلها صدق ومنع الشيطان أن يتصور في خلقته لئلا يكذب على لسانه في النوم كما خرق الله تعالى العادة للأنبياء بالمعجزة وكما استحال أن يتصور الشيطان في صورته في اليقظة قال محي السنه رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم في المنام حق ولا يتمثل الشيطان به وكذا جميع الأنبياء والملائكة عليهم السلام لا يتمثل بهم انتهى . فإن قلت اذا قلنا إنه رآه حقيقة فن رآه في المنام هل يطلق عليه صحابي أم لا . قلت لا إذ لا يصدق عليه حد الصحابي وهو مسلم رأى النبي صلى الله عليه وسلم إذ المراد منه الرؤية المعهودة الجارية على العادة أي الرؤية في حياته الدنيا لأن

باب ١١١ كتابة العلم حدثنا محمد بن سلام قال أخبرنا وكيع عن سفيان
عن مطرف عن الشعبي عن أبي جحيفة قال قلت لعل هل عندكم كتاب قال

كتابة العلم

النبي صلى الله عليه وسلم هو الخبر عن الله تعالى وهو ما كان مخبرا للناس عنه الا في الدنيا لا في القبر
ولهذا يقال مدة نبوته عليه السلام ثلاث وعشرون سنة على أنالوا الزمان إطلاق لفظ الصحابي عليه لجاز وهذا
أحسن وأولى . فان قلت الحديث المسموع منه في المنام هل هو حجة يستدل ويحتج بها . قلت لا إذ
يشترط في الاستدلال به أن يكون الراوى ضابطا عند السماع والنوم ليس حال الضبط (باب كتابة
العلم) قوله (ابن سلام) أي محمد أبو عبد الله بن سلام البيهقي قال المقدسي في الكمال سلام
بتخفيف اللام وقد يشدده من لا يعرف وقال الدارقطني هو بالتشديد لا بالتخفيف مر في كتاب
الايان . قوله (وكيع) بفتح الواو وكسر الكاف وبالعين المهملة ابن الجراح بالجيم المفتوحة
وبالراء المشددة وبالمهملة الرأسي يضم الراء وفتح الهمزة وبالسین المهملة من تابعي التابعين بالكوفة أصله
من نيسابور أو سمرقند أو أصبهان قال حماد بن زيد لو شئت لقلت وكيع أرجح من سفيان وقال
الامام أحمد ما رأيت أوعى للعلم ولا أحفظ من وكيع ما رأيت شك في حديث الا يوما واحدا
ولا رأيت معه كتابا قط ولا رقعة وقال هو أحب الى من يحيى بن سعيد . فقيل له كيف قال كان
وكيع صدقا الحفص بن غياث فداوى القضاء هجره وكيع وكان يحيى صديقا لمعاذ بن معاذ فولى القضاء ببعثاد
فلم يهجره يحيى وقال ابن معين ما رأيت أفضل من وكيع وكان يفتي بقول أبي حنيفة رضى الله عنه
وكان قد سمع منه شيئا كثيرا مات منصرفا من الحج يوم عاشوراء سنة سبع وتسعين ومائة . قوله
(سفيان) يحتمل أن يراد به الثوري ويحتمل أن يراد به ابن عينة لأن وكيعا يروى عنهما وهما يرويان
عن مطرف ولا قدح بهذا الالتباس في الاسناد لأن أبا كان منهما فهو امام حافظ ضابط عدل
مشهور على شرط البخارى ولذا يروى لهما في الجامع كثيرا لكن قال الغساني في كتاب التقيد هذا
الحديث يحفظ عن ابن عينة ولم ينسبه عليه البخارى قال وقد رواه يزيد العدني بالمهملة المفتوحة
والنون عن الثوري أيضا وتقدم ذكرهما مرارا . قوله (مطرف) بضم الميم وفتح المهملة وكسر
الراء المشددة وبالفاء ابن طريف بالمهملة المفتوحة أبو بكر الكوفي قال ما يسرني أنى كذبت كذبة
وأن لى الدنيا كلها وقال داود بن علي ما أعرف عربيا ولا أعجميا أفضل من مطرف مات سنة احدى
أوائنتين وأربعين ومائة . قوله (الشعبي) بفتح الشين أبو عمرو الكوفي التابعي الجليل مر في باب

وكيع
ابن الجراح

مطرف
ابن طريف

لَا إِلَّا كِتَابُ اللَّهِ أَوْ فَمِنْهُمْ أُعْطِيَهِ رَجُلٌ مُسْلِمٌ أَوْ مَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ قَالَ قُلْتُ

فَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ قَالَ الْعَقْلُ وَفِكَكَ الْأَسِيرُ وَلَا يَقْتُلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ حَدَّثَنَا ١١٢

المسلم من سلم المسلمون . قوله ﴿أبى جحيفة﴾ بضم الجيم وفتح المهملة وسكون المثناة التحتانية وبالفاء ببرجعة وهب بن عبد الله السوائي بضم المهملة وتخفيف الواو وبالمدة الكوفي الصحابي روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة وأربعون حديثا ذكر البخاري منها أربعة وكان على رضى الله عنه بكرم أبى جحيفة ويسميه وهب الخير وهب الله وكان يحبه ويثقه وجعله على بيت المال بالكوفة توفي النبي صلى الله عليه وسلم وهو لم يبلغ الحلم ومات بها سنة اثنتين وسبعين رضى الله عنه . قوله ﴿هل عندكم﴾ الخطاب لعلى رضى الله عنه والجمع للتعظيم أو لارادته مع سائر أهل البيت أو للآلئفات من خطاب المفرد الى خطاب الجمع على مذهب من قال من علماء المعاني يكون مثله التفاتا وذلك كقوله تعالى «يا أيها النبي اذا طلقتم النساء» اذ لا فرق بين أن يكون الانتقال حقيقة أو تقديرًا عند الجمهور . قوله ﴿كتاب﴾ أى مكتوب من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما سأل ذلك لأن الشيعة كانوا يزعمون أنه صلى الله عليه وسلم خص أهل بيته لا سيما عليا بأسرار من علم الوحي لم يذكرها لغيره - أو لأنه كان يرى فيه علما أو تحقيقا لا يجده عند غيره . قوله ﴿لا﴾ أى لا كتاب عندنا الا كتاب الله وكتاب مرفوع وأعطيه بصيغة المجهول وافتتح الياء والمفعول الأول هو مفعول ما لم بسم فاعله والثانى الضمير والمراد من الفهم المفهوم أى ما يفهم من خوى الكلام ويدرك من بواطن المعاني التى هى غير الظاهر من نصه كرجوه الأقيسة والمفاهيم وسائر الاستنباطات ولا شك أن الناس متفاوتون فيه . قوله ﴿الصحيفة﴾ أى الكتاب وكانت معاقة بقبضة سيفه اما احتياطوا اما استظهارا واما لكونه منفردا بسمع ذلك والظاهر أن سبب اقتران الصحيفة بالسيف الاشعار بأن مصالح الدين ليست بالسيف وحده بل بالقتل تارة وبالدية تارة وبالعفو أخرى فلا يوضع السيف فى موضع الندى بل يوضع كل فى موضعه فان قلت الاستثناء متصل أم لا . قلت متصل لان المفهوم من الكتاب كتاب أيضا لان المفاهيم توابع للنطاق . قوله ﴿فما فى هذه﴾ وفى بعضها وما وهى استفهامية بخلاف المذكورة أولا فانها موصولة . قوله ﴿العقل﴾ أى الدية وانما سميت به لان الابل كانت تعقل أى تشد بفساء دار ولى المقتول والمراد أحكامها ومقاديرها وأصنافها وأسنانها . قوله ﴿فكأك﴾ بكسر الفاء هو ما ينفك به وفكه وافتكه بمعنى أى خلصه و﴿الأسير﴾ فعيل بمعنى المأسور من أسره اذا شده بالأسار وهو القد

أَبُو نَعِيمٍ الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي

بَكْرٍ الْقَافُ وَالْمُهْمَلَةُ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَشْدُونَ الْأَسِيرَ بِالْقَدِّ وَسَمِيَ كُلُّ أَخِيذٍ أَسِيرًا وَإِنْ لَمْ يَشْدُ بِهِ وَالْمَقْصُودُ أَنْ
فِيهَا حَكْمُهُ وَالتَّرْغِيبُ فِي تَخْلِيصِهِ وَأَنَّهُ مِنْ أَنْوَاعِ الْبَرِّ الَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يَهْتَمَّ بِهِ . قَوْلُهُ ﴿ وَأَنْ لَا يَقْتُلَ
مُسْلِمٌ بَكَافِرًا ﴾ وَفِي بَعْضِهَا وَلَا يَقْتُلُ . فَإِنْ قُلْتَ كَيْفَ جَازَ عَطْفُ الْجُمْلَةِ عَلَى الْمَفْرُودِ . قُلْتُ هُوَ مِثْلُ قَوْلِهِ
تَعَالَى هـ فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا أَيُ فِيهَا حَكْمُ الْعَقْلِ وَحَكْمُ حُرْمَةِ قِصَاصِ
الْمُسْلِمِ بِالذِّمِيِّ وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَقْتُلُ بِالذِّمِيِّ قِصَاصًا وَعَلَيْهِ مَالُكَ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَذَهَبُ
الْحَنْفِيَّةُ إِلَى الْقِصَاصِ لِمَا رَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ السَّلْمَانِيُّ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَتَلَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ
فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَتَلَ قَالَ الْقَاضِي الْبَيْضاوِيُّ أَنَّهُ مُنْقَطِعٌ لَا احْتِجَاجُ بِهِ ثُمَّ أَنَّهُ
خَطَأً إِذَا قِيلَ إِنَّ الْقَاتِلَ كَانَ عَمْرُو بْنُ أُمِيَّةٍ وَقَدْ عَاشَ بَعْدَ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَنِينَ وَمَقْرُوكٌ
بِالْإِجْمَاعِ لِأَنَّهُ رَوَى أَنَّ الْكَافِرَ كَانَ رَسُولًا فَيَكُونُ مُسْتَأْمَنًا لَا ذِمًّا وَأَنَّ الْمُسْتَأْمَنَ لَا يَقْتُلُ بِهِ الْمُسْلِمَ
وَفَاقَا ثُمَّ إِنْ صَحَّ فَهُوَ مَنْسُوخٌ لِأَنَّهُ كَانَ قَبْلَ الْفَتْحِ وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْفَتْحِ فِي خُطْبَةٍ
خُطِبَهَا عَلَى دَرَجِ الْبَيْتِ الشَّرِيفِ وَلَا يَقْتُلُ مُؤْمِنٌ بَكَافِرًا وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ . قَالَ وَمَعْنَى كَلَامِهِ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ لَيْسَ عِنْدَهُ شَيْءٌ سِوَى الْقُرْآنِ وَأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَخْصُ بِالتَّبْلِيغِ وَالْإِرْشَادِ قَوْمًا
دُونَ قَوْمٍ وَإِنَّمَا وَقَعَ التَّفَاوُتُ مِنْ قَبْلِ الْفَهْمِ وَاسْتِعْدَادِ الْاسْتِنْبَاطِ وَاسْتِثْنَى مَا فِي الصَّحِيفَةِ احْتِيَاطًا
لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ فِيهَا مَا لَا يَكُونُ عِنْدَ غَيْرِهِ فَيَكُونُ مُنْفَرِدًا بِالْعِلْمِ بِهِ . قَالَ وَقِيلَ كَانَ فِيهَا مِنَ الْإِحْكَامِ
غَيْرُ مَا ذَكَرْنَا وَلَعَلَّهُ لَمْ يَذْكُرْ جُمْلَةً مَا فِيهَا إِذَ التَّفْصِيلُ لَمْ يَكُنْ مَقْصُودًا حِينَئِذٍ أَوْ ذَكَرَهُ وَلَمْ يَحْفَظْهُ
الرَّوَايَةُ قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ فِيهِ مَا يَقْطَعُ بِدَعَةِ الْمُتَشَبِّهِةِ الْمُدَّعِينَ عَلَى عَلَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ الْوَصِيُّ وَأَنَّهُ الْمَخْصُوصُ
بِعِلْمٍ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَعْرِفْهُ غَيْرُهُ حَيْثُ قَالَ مَا عِنْدَهُ إِلَّا مَا عِنْدَ النَّاسِ مِنْ
كِتَابِ اللَّهِ ثُمَّ أَحَالَ عَلَى الْفَهْمِ الَّذِي النَّاسُ فِيهِ عَلَى دَرَجَاتِهِمْ وَلَمْ يَخْصُ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ غَيْرِ مَا هُوَ مُمْكِنٌ
فِي غَيْرِهِ . وَأَقُولُ وَفِيهِ إِرْشَادٌ إِلَى أَنَّ لِلْعَالَمِ الْفَهْمُ أَنْ يَسْتَخْرِجَ مِنَ الْقُرْآنِ بِفَهْمِهِ مَا لَمْ يَكُنْ مَنْقُولًا عَنْ
الْمُفْسِّرِينَ لَكِنْ بِشَرْطِ مُوَافَقَتِهِ الْأَصُولَ الشَّرْعِيَّةَ وَفِيهِ إِبَاحَةُ كِتَابَةِ الْأَحْكَامِ وَتَقْيِيدُهَا وَفِيهِ جَوَازُ
السُّؤَالِ مِنَ الْإِمَامِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِخَاصَّتِهِ . قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ﴿ حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ ﴾ بِضَمِّ النُّونِ وَفَتْحِ
الْمُهْمَلَةِ وَسُكُونِ الْيَاءِ الْفَضْلُ يَفْتَحُ الْفَاءَ وَسُكُونُ الْمَعْجَمَةِ ﴿ ابْنُ دُكَيْنٍ ﴾ بِضَمِّ الدَّالِّ الْمُهْمَلَةِ وَفَتْحِ الْكَافِ وَالْيَاءِ
السَّاكِنَةِ وَالنُّونِ وَهُوَ لَقَبٌ وَاسْمُهُ عَمْرُو وَكَانَ مِنْ أَجْمَاعِ مَعَ فَقْهِهِ وَفَضْلِهِ وَدِينِهِ وَأَمَاتِهِ وَاتِّقَانِهِ وَحِفْظِهِ
فِي بَابِ فَضْلٍ مِنْ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ . قَوْلُهُ ﴿ شَيْبَانُ ﴾ يَفْتَحُ الْمَعْجَمَةَ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبُو معاوية النحوي البصري

أبو نعيم

شيبان بن
عبد الرحمن

هَرِيرُهُ أَنَّ خُرَاعَةَ قَتَلُوا رَجُلًا مِنْ بَنِي لَيْثَ عَامَ فَتَحَ مَكَّةَ بِقَتِيلٍ مِنْهُمْ قَتَلُوهُ
 فَأَخْبَرَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَكِبَ رَا حِلَّتَهُ فَخَطَبَ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ
 حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْقَتْلَ أَوْ الْفِيلَ - قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: كَذَا قَالَ أَبُو نَعِيمٍ. وَاجْعَلُوا عَلَى الشَّكِّ:
 الْفِيلَ أَوْ الْقَتْلَ. وَغَيْرُهُ يَقُولُ: الْفِيلَ - شَكَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَسَلَّطَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُؤْمِنُونَ إِلَّا وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ

الشمسي المؤدب مات ببغداد ودفن بمقبرة الخيزران أو في باب التن سنة أربع وستين ومائة في خلافة المهدي
 حدث عنه الامام أبو حنيفة وعلي بن الجعد وبين وفاتهم تسع وسبعون سنة. قوله (يحيى) أى ابن أبى كثير
 بفتح الكاف وبالمثلثة أبو نصر اليماني البصري كان من العباد مات سنة تسع وعشرين أو اثنتين
 وثلاثين ومائة. قوله (أبى سلمة) بالمهملة واللام المفتوحين عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف كان
 وجهه كدينار هرقل مر في كتاب الوحي. قوله (خزاعة) بضم المعجمة وبالزاي حتى من الأزدي
 سمو بذلك لأن الأزدي لما خرجت من مكة وتفرقت في البلاد تخلف عنهم خزاعة وأقامت بها ومعنى
 خزع فلان عن أصحابه أى تخلف عنهم. قوله (منهم) أى من خزاعة قتل بنو ليث ذلك الخزاعي (فأخبر)
 بصيغة المجحول والراحلة هى الناقة التى تصلح لأن ترحل ويقال الراحلة الماركة من الابل ذكرًا كان أو أنثى
 (والملك) بالغاء والساكنى سبقت الدماء على غفلة وفى بعضها بدل القتل بالقاف واللام. قوله (أو الفيل)
 الذى أرسل الله على أصحابه طيرا أبابيل ترميهم بحجارة من سجيل حين وصلوا إلى بطن الوادى قريبين
 من مكة. قوله (واجعلوه) أى قال أبو نعيم للسامعين اجعلوا هذا اللفظ على الشك وفى بعضها قال
 أبو عبد الله أى البخارى اجعلوه على الشك فعلى الاول هو مقول أبى نعيم وعلى الثانى مقول المؤلف
 وأما غير أبى نعيم فجازم بلفظ الفيل بالغاء واللام من غير ترديد بينه وبين ما فى إحدى النسختين. قوله
 (سلط) بالمعروف والمؤمنين بالياء وبالمجحول والمؤمنون بالواو وفى بعضها بدل عليها عليهم أى على
 أهل مكة. قوله (إلا وإنها) فإن قلت ألا لها صدر الكلام فما المعطوف عليه بالواو والمناسب
 أن يقال بدون الواو نحو «إلا أنهم هم المستدون». قلت هو عطف على مقدر أى ألا إن الله حبس
 عنها الفيل وإنما لم يقل لأحد ومعنى حلال مكة حلال القتال فيها. فإن قلت لم تلب المصارع ماضيا ولفظ
 بعدى للاستقبال فكيف يجتمعان والظاهر ما فى سائر النسخ من لا تحل بكلمة لا. قلت معناه

بَعْدَى أَلَا وَإِنَّهَا حَلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ أَلَا وَإِنَّهَا سَاعَتِي هَذِهِ حَرَامٌ
لَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا وَلَا تُلْتَقَطُ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشَدٍ مَنْ قَتَلَ فِيهِ
بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ إِمَّا أَنْ يُعْقَلَ وَإِمَّا أَنْ يُقَادَ أَهْلُ الْقَتِيلِ فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ

لم يحل الله في الماضي بالحل في المستقبل . قوله «ساعتي هذه» أى في ساعتي التى أتكلّم فيها وهى بعد
الفتح و«حرام» تحريف لقوله إنها فان قلت ما بال الخبر ليس مطابقا للبتدأ . قلت لفظ حرام وان كان
في الأصل صفة مشبهة لكنه اضمحل وصفيته لغلبة الاسمية عليه فتساوى التذكير والتانيث فيه أو
أنه مصدر يستوى فيه التذكير والتانيث والنثنية والجمع . قوله «لا يختلى» أى لا يحز به يقال اختلته
أى حزنه وقطعته وذكر الشوك دال على منع قطع سائر الأشجار بالطريق الأولى «ولا يعضد» أى
لا يقطع و«ساقطتها» أى ما سقط فيها بغفلة المالك أى اللقطة و«لمنشد» أى لعرف وأما بالبها فيقال
له ناشد لا منشد . قال في شرح السنة : المؤذى من الشوك كالعوسج لا بأس بقطعه كالحيوان المؤذى
فيكون من باب تخصيص الحديث بالقياس وكذا لا بأس بقطع الياض كما في الصيد الميت وأما
لقطتها فقيل ليس لواجدها غير التعريف أبدا ولا يملكها بحال ولا يتصدق بها الى أن يظهر
بصاحبها بخلاف لقطة سائر البقاع وهو أظهر فولى الشافعى وذهب مالك والأكثر الى أنه
لا فرق بين لقطة الحل والحرم وقالوا معنى إلا لمنشد أنه يعرفها كما يعرفها فى سائر البقاع حولا كاملا
حتى لا يتوهم أنه إذا مady عليها وقت الموسم فلم يظهر مالكمها جاز يملكها . وأقول هذا لا يناسب
المقام لأن الكلام ورد في الفضائل المختصة بمكة وحينئذ لا يبقى الاختصاص ويجوز عند الشافعى
رعى البهائم فى كلاً الحرم خلافا لآبى حنيفة وأحمد رضى الله عنهم . قوله «فمن قتل» بضم القاف
فان قلت المقتول كيف يكون بخير النظرين . قلت المراد أهله وأطلق عليه ذلك لأنه هو السبب له . الخطأ
فيه حذف وتقديره من قتل له قتيل وسائر الروايات تدل عليه . وقال أيضا والأكثر على إباحة الشوك
ويشبه أن يكون المحظور منه الشوك الذى ترعاه الأبل وهو مارق منه دون الشوك الصلب الذى لا
ترعاه فيكون بمنزلة الخطب ونحوه . قوله «يعقل» مشتق من العقل وهو الدية . يقال عقّله أى
أعطيت دية . و«أهل القتل» مفعول مالم يسم فاعله و«يقاد» بالقاف والقود القصاص يقال أقدت القاتل
بالمقتول إذا اقتصاصت منه ومفعول مالم يسم فاعله ضمير فيه راجع الى المقتول فان قلت هل يجوز

الْيَمِّنَ فَقَالَ اكْتُبْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ اكْتُبُوا لِأَبِي فَلَانَ فَقَالَ رَجُلٌ
مِنْ قُرَيْشٍ إِلَّا الْأَذْخَرَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي يُونْتَنَا وَقُبُورِنَا فَقَالَ

الاقتصاص في الحرم . قلت جاز عند الشافعي وأما لفظ الحديث فلا ينبغي ولا يثبت ولا بد من حمل لفظ القتل على العمد العدوان حتى يتصور القصاص فيه . فإن قلت إذا جاز القصاص في الحرم فلم أنكر رسول الله صلى الله عليه وسلم على خزاعة إذ ما كان سبب الخطبة إلا الرد على فعلهم . قلت لعلمهم قتلوا غير القاتل من بني ليث على ما هو عادة الجاهلية . فإن قلت فإل الذي أحل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يحل لاحد بعده لجواز القصاص لنا فيه والقتال مع الكفار لو تحصنوا والعياذ بالله بالحرم وجواز كل قتل وقتال بحق كما جاز له ذلك وامتناع القتل والقتال بغير الحق كما كان ممتنعا عليه قلت الجواب ما قال الشافعي أن معناه تحريم نصب القتال عليهم بما يعم كالمجنين وغيره إذا أمكن اصلاح الحال بدون ذلك بخلاف ما اذا تحصنوا في بلد آخر فانه يجوز قتالهم على كل حال بكل شيء والله أعلم وفي بعض النسخ يفاد بالفاء يقال أفدت المال أى أعطيته وفي بعضها يفادى يقال فاداه وفداه أى أعطى فداه . فإن قلت فيلزم التكرار سواء كان من الأجوف أو من الناقص أى هو بمعنى يعقل بعينه . قلت فعلى هذا التقدير يخصص العقل بالدية التي تتحملها العاقلة وهي دية القتل الخطأ والفداء بدية يتحملها الجاني . فإن قلت فهل هو من باب تنازع الفعلين على لفظ الأهل . قلت نعم قالوا وقبه أى على تقدير القاف حجة للشافعي في أن الولي بالخيار بين القصاص وبين أخذ الدية وأن له إيجاب الجاني على أى الأمرين شاء وقال مالك ليس للولي إلا القتل أو العفو وليس له الدية إلا برضا الجاني وقال أهل العراق ليس له إلا القصاص فإن ترك حقه منه لم يكن له أن يأخذ الدية وفيه أيضا دلالة لمن يقول القاتل عمدا يجب عليه أحد الأمرين الدية أو القصاص وهو أحد قولى الشافعي والثاني أن الواجب القصاص لا غير وإنما تجب الدية بدله بالاختيار . قوله (لأبي فلان أى لأبي شاه) بالشين المعجمة وبالهاء في الوقف وفي الدرج ولا يقال بالناء قالوا ولا يعرف اسم أبي شاه هذا وإنما يعرف بكنتيه وهو كلبى يبنى وقيل للبخارى أى شيء كتب له قال هذه الخطبة . قوله (رجل من قريش) أى العباس (إلا الأذخر) بكسر الهمزة وسكون المعجمة وكسر الحاء المنقطة هو نبت معروف طيب الرائحة . قوله (يونتانا) لأنه يسقف به البيت فوق الخشب وقبورنا لأنه يسد به فرج اللحد المتخللة بين اللبنيات فإن قلت ليس في كلام العباس ما يستثنى الأذخر منه فما المستثنى منه . قلت مثله ليس مستثنى بل هو تلقين بالاستثناء

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا الْأَذْخَرَ إِلَّا الْأَذْخَرَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ يَقَالُ يُقَادُ
بِالْقَافِ فَقِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَيُّ شَيْءٍ كَتَبَ لَهُ قَالَ كَتَبَ لَهُ هَذِهِ الْخُطْبَةُ
حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو قَالَ أَخْبَرَنِي

١١٣

فكانه قال قل يا رسول الله لا يختل شوكم أو لا يعضد شجرها إلا الاذخر وأما الواقع في لفظه صلى الله عليه وسلم
فهو ظاهر أنه استثناء من كلامه السابق . فإن قلت كيف جاز وشرط الاستثناء الاتصال بالمستثنى
منه وهنا قد وقع الفاصلة . قلت جار الفصل عند ابن عباس فلعل أباه أيضا يجوز ذلك أو الفصل
كان يسيرا وهو جائز اتفاقا ولئن سدا عدم الجواز فيقدر تكرار لفظ لا يختل شوكم فيكون
استثناء من المعاد لا من الأول وفي بعضها إلا الاذخر مرتين فالثاني تأكيد للأول . فإن قلت هل
هو حجة لمن يجوز إفناء رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاجتهاد وجوز تفويض الحكم إلى النبي
صلى الله عليه وسلم فيحكم بدون اجتهاد . قلت لا لاحتمال أنه صلى الله عليه وسلم أوحى إليه
في الحال باستثناء الاذخر وتخصيصه من العموم أو أوحى إليه قبل ذلك أنه إن طلب أحد
استثناء شيء منه فاستثنه أو لمسا علم أنه محتاج إليه استثنى بحكم الضرورات تنبج المحظورات
قال ابن بطال : فيه إباحة كتابة العلم وكره قوم كتابة العلم لأنها سبب لضباغ الحفظ
والحديث حجة عليهم ومن الحجة أيضا ما انفقوا عليه من كتابة المصحف الذي هو أصل العلم
وكان للنبي صلى الله عليه وسلم كتاب يكتبون الوحي وقال الشعبي إذا سمعت شيئا فأكثبه
ولو في الحائط . أقول محل الخلاف كتابة غير المصحف ما انفقوا عليه لا يكون من الحجة عليهم وفي
صحيح مسلم لا تكتبوا عن غير القرآن ومن كتب عن غير القرآن فليمحجه الحديث وكان بين الساف
الاختلاف في كتابة غير القرآن ثم أجمع المسلمون على جوازها بل على استحبابها وأجابوا عن هذا
الحديث بأنه في حق من يوثق بحفظه ولا يخاف أنكاله على الكتابة ونحو حديث أبي شاه على من لا يوثق
بحفظه أو بأنه كان النهي حين خيف اختلاطه بالقرآن فما أم ذلك بسبب اشتغال القرآن أذن في
الكتابة أو بأن النهي عن كتابة الحديث مع القرآن في صحيفة واحدة فلا يختلط فيشبهه على القاري .
أو أنه نهى تنزيه أو أنه منسوخ . قال البخاري رضي الله عنه من حدثنا على بن عبد الله عن أي ابن المديني
الامام وكان ابن عيينة يقول مع أنه شيخه تعلمت منه أكثر مما تعلم مني وكان يسميه جنة الوادي من في

وَهَبُ بْنُ مُنْبِهٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ مَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدٌ أَكْثَرَ حَدِيثًا عَنْهُ مِنِّي إِلَّا مَا كَانَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو

باب الفهم في العلم . قوله ((سفيان)) بالحركات الثلاث فيه . ابن عيينة بضم العين تصغير العين تقدم في أول الكتاب . قوله ((عمرو)) هو بالواو ابن دينار أبو محمد المكي الجعفي بضم الجيم وفتح الميم وبالمهمله التابعي أحد الأئمة المجتهدين أصحاب المذاهب . الأثرم بفتح الهمزة وسكون المثله وبالمهمله مشتقا من الثرم بالتحريك وهو سقوط الثانية قال ابن عيينة حديث أسمعه منه أحب الى من عشرين من غيرهم مات سنة ست وعشرين ومائة وإنما قال أخبرني لأنه لا شريك له في السماع عند الاخبار له والفرق بين الاخبار والتحديث مر مرارا عند من يفرق بينهما . قوله ((وهب)) بفتح الواو وسكون الهاء ((ابن منبه)) بضم الميم وفتح النون وكسر الموحدة الشديدة ابن كامل الصنعاني التابعي الجليل المشهور بمعرفة الكتب الماضية قال قرأت من كتب الله تعالى الذين وتسعين كتابا وهو من أبناء الفرس الذين بعثهم كسرى إلى اليمن وقيل أصله من هراء مات سنة أربع عشرة ومائة . قوله ((أخيه)) أي همام بفتح الهاء وشدة الميم ابن منبه وهو أيضا تابعي وكان أكبر من وهب توفي سنة إحدى وثلاثين ومائة مرفى باب حسن اسلام المرء . وهؤلاء تابعيون من أهل الفرس يروى بعضهم عن بعض لأن أبا عمرو أيضا فارسي قوله ((أكثر)) بالنصب ويحتمل الرفع أيضا وهو أفعل التفضيل وجاز وقوع الفاصل بينه وبين لفظ من لاها ليست أجنبية . و((عبد الله بن عمرو)) هو ابن العاص الصحابي الجليل سبق في باب المسلم من سلم المسلمون وإنما قلت الرواية عنه مع كثرة ما حمل لأنه سكن مصر وكان الواردون إليها قليلا بخلاف أبي هريرة رضي الله عنه فإنه استوطن المدينة وهي مقصد المسلمين من كل جهة . فإن قلت ((الما كان)) أهو استثناء متصل أم منقطع . قلت يحتمل الإيقاع أي لكس الذي كان من عبد الله أي الكتابة لم يكن مني والخبر محذوف بقرينة باقي الكلام سواء يلزم منه كونه أكثر حديثا إذ العادة جارية على أن شخصين إذا لازما شيئا مثلا وسمما منه الأحاديث يكون الكاتب أكثر حديثا من غيره ويحتمل الاتصال نظرا إلى المعنى إذ حدثنا وقع تمييزا والتمييز كالحكموم عليه فكانه قال ما أحد حديثه أكثر من حديثي إلا أحاديث حصلت من عبد الله وفي بعض الروايات ما كان أحد أكثر حديثا عنه مني إلا عبد الله بن عمرو فإنه كان يكتب ولا أكتب . فإن قلت فعل الصحابي كيف دل على جواز الكتابة الذي هو المقصود من الباب . قلت إن قلنا أن قول الصحابي وفعله حجة فظاهر والإفلا استدلال

عمرو
ابن دينار

وهب
ابن منبه

فَإِنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ وَلَا أَكْتُبُ تَابِعَهُ مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدَّثَنَا
يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ
عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَمَّا اشْتَدَّ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَجَعَهُ قَالَ اتُّوْنِي بِكِتَابٍ أَكْتُبُ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضِلُّوا بَعْدَهُ قَالَ عُمَرُ إِنَّ النَّبِيَّ

انما هو بتقرير الرسول صلى الله عليه وسلم كتابته . قوله «تابعه» أى تابع وهما معمر وهى متابعة
ناقصة سهلة المأخذ حيث ذكر المتابع عليه معنى همام ثم يحتمل أن يكون بين البخارى وبين معمر الرجال
المذكورون بعينهم ويحتمل أن يكون غيرهم كما يحتمل أن يكون من باب التعليق عن معمر . قوله «معمر» بفتح
الميمين وسكون المهملة بينهما «ابن راشد» مر فى كتاب الوحي وهمام هو الذى تقدم ذكره آنفاً أخوه وهب
وفائدة المتابعة التقوية . قوله «حدثنا يحيى بن سليمان» بن يحيى بن سعيد الجعفى الكوفى أبو سعيد سكن مصر
ومات بها سنة سبع أو ثمان وثلاثين ومائتين . قوله «ابن وهب» عبد الله بن وهب بن مسلم
المصرى أبو محمد مر فى باب من برد الله به خيراً . قوله «يونس» بن يزيد القرشى الأبلج مولى
معاوية . و «ابن شهاب» أى الزهرى وقد حفظ القرآن فى ثمانين ليلة قال الشافعى لولاه لذهبت السنن
من المدينة . و «عبيد الله بن عبد الله» بن عتبة بن مسعود أبو عبد الله الفقيه الأعشى المدنى أحد الفقهاء
السبعة بالمدينة تقدموا فى كتاب الوحي رضى الله عنهم . قوله «بكتاب» فان قلت حق الظاهر أن يقال
اتنوني بما يكتب به الشيء كالقلم والدواة . قلت هو من باب الحذف أى اتنوني بأدوات الكتاب أى
الكتابة إذ الكتاب والكتابة بمعنى واحد وذلك نحو «واسئل القرية» أو أراد بالكتاب ما من شأنه أن
يكتب فيه نحو الكاغد والكتف . فان قلت ما معنى أكتب ورسول الله صلى الله عليه وسلم كان أمياً
قلت الأسمى من لا يحسن الكتابة لا من لا يقدر على الكتابة وقد ثبت فى الصحيح أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم كتب بيده أو هو من باب المجاز أى أمر بالكتابة نحو كما الخليفة الكعبة أى أمر
بالكسوة «وأكتب» مجزوم جواباً للأمر ويجوز الرفع بالاستئناف . قوله «لن تضلوا» وفى بعضها
لا تضلوا بكسر الضاد . الجوهرى : الضلالة ضد الرشاد وضللت بفتح اللام أضل بكسر الضاد وهى الفصيحة
وأهل العالية يقولون ضللت بالكسر أضل بالفتح وجاء يضل بالكسر بمعنى ضاع وهلك . فان قلت لا تضلوا

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَلَبَهُ الْوَجَعُ وَعِنْدَنَا كِتَابُ اللَّهِ حَسْبُنَا فَاخْتَلَفُوا وَكَثُرَ
 اللَّغْطُ قَالَ قَوْمُوا عَنِّي وَلَا يَنْبَغِي عِنْدِي التَّنَازُعُ فَخَرَجَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ إِنَّ
 الرِّزْيَةَ كُلَّ الرِّزْيَةِ مَا حَالَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ كِتَابِهِ

نهي أو نفي . قلت نفي وقد حذف النون لأنه بدل من جواب الأمر وقد جوز بعضهم تعدد جواب
 الأمر من غير حرف العطف . قوله ﴿حسبنا﴾ أى كافينا وهو خبر مبتدأ محذوف . و﴿اللغط﴾ بفتح اللام
 وبالمعجمة ساكنة ومفتوحة هو الصوت والجلبة . قوله ﴿قوهوا عني﴾ أى قوموا مبتعدين عني
 وهو مستعمل باللام أيضا نحو «قوموا لله قانتين» وبألى نحو «اذقتم إلى الصلاة» وبالباء نحو قام بأمر
 كذا وبغير صلة نحو قام زيد . وتختلف المعاني بحسب الصلات لتضمن كل صلة معنى يناسبها . قوله ﴿عندي﴾
 وفي بعضها عني أى عن جهتي . و﴿الرزية﴾ المصيبة يقال رزأته رزية أى أصابته مصيبة ويجوز تشديد
 الياء بالأدغام نحو رزية . قوله ﴿حال﴾ أى حيز أى صار حازما . الخطابي : هذا يتأول على وجهين أحدهما
 أنه أراد أن يكتب اسم الخليفة بعده لئلا يختلف الناس ولا يتنازعوا فيؤديهم ذلك إلى الضلال والآخر
 أنه صلى الله عليه وسلم قد هم أن يكتب لهم كتابا يرتفع معه الاختلاف بعده في أحكام الدين شفقة
 على أمته وتخفيفا عنهم فلما رأى اختلاف الصحابة في ذلك قال قوموا من عندي وتركهم على ما هم
 عليه ووجه ما ذهب إليه عمر رضي الله عنه أنه لو زال الاختلاف بأن ينص على كل شيء باسمه لعدم
 الاجتهاد في طلب الحق ولا استوى الناس وبطلت فضيلة العلماء على غيرهم . فان قيل كيف يجوز
 لعمر أن يعترض على ما رآه الرسول صلى الله عليه وسلم في أمر الدين ولا يسرع إلى قبوله أفترأه
 حاف أن يتكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم بغير الحق أو يجرى على لسانه الباطل حاشاه عن ذلك
 فلنا لا يجوز على عمر أن يتوهم الغلط على رسول الله صلى الله عليه وسلم أو يظن به التهمة في حال
 من الأحوال إلا أنه لما نظر قد أكمل الله الدين وتم شرائعه وقد غلب الوجد رسول الله صلى
 الله عليه وسلم وأصاته الوفاة وهو بشر يعتر به من الآلام ما يعترى البشر أشفق أن يكون ذلك القول
 من نوع ما يتكلم به المريض مما لا عزيمة له فيه فيجده المنافقون سبيلا إلى تلبس أمر الدين وقد كان
 أيضا صلى الله عليه وسلم يرى الرأي في الأمر فيراجع أصحابه في ذلك إلى أن يعزم الله له على شيء
 بما راجعوه يوم الحديبية فيما كتب بينه وبين قريش فإذا أمر بشيء أمر عزم لم يراجع فيه ولم يخالف

بَابُ الْعِلْمِ وَالْعِظَةِ بِاللَّيْلِ حَدَّثَنَا صَدَقَةُ أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مَعْمَرٍ

عليه وأكثرت العلماء جوزوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم الاجتهاد فيما لم ينزل عليه الوحي وهو
يحمل الخطأ ولكنهم مجمعون على أن تقريره على الخطأ غير جائز ومعلوم أن الله سبحانه وتعالى
وإن كان رفع درجته فوق الخلق كلهم فإنه لم يبرئه من سمات الحدث والمريض موضوع عنه والقلم عن
الناسي مرفوع وقدسها في صلاته فلم يستذكر أن يظن به حدوث بعض هذه الأمور في مرضه ولذلك رأى
عمر رضي الله عنه المصلحة في التوقف والله أعلم ومع هذا كله يجب أن يعلم أن ذلك القول منه لو كان
عريضة لأضاه الله تعالى هذا آخر كلامه قال ابن بطال وفيه شاهد على بطلان ما يدعيه الشيعة من
وصاية رسول الله صلى الله عليه وسلم بالإمامة لأنه لو كان عند علي رضي الله عنه عهد من الرسول صلى
الله عليه وسلم أو وصية لأحال عليها وفيه من فقه عمر رضي الله عنه أنه خشي أن يكتب النبي صلى الله
عليه وسلم أمورا ربما عجزوا عنها فاستحقوا عليها العقوبة لأنها منصوبة لا مجال للاجتهاد فيها وإنما
قال حسينا كتاب الله لقوله تعالى « ما فرطنا في الكتاب من شيء » وقنع به وأراد الترفيه عن النبي
صلى الله عليه وسلم لاشتداد مرضه فعمر أفتقه من ابن عباس حين اكتفى بالقرآن ولم يكتب به ابن
عباس وفيه دليل على أن للإمام أن يوصي عند موته وفي تركه الكتاب إباحة الاجتهاد لأنه وكلهم
إلى أنفسهم واجتهادهم قال المازري. فإن قيل كيف جاز للصحية الاختلاف في هذا الكتاب وكيف
عصوه في أمره فالجواب أن الأوامر تفارقتها قرائن تنقلها من الوجوب إلى الندب أو الإباحة أو غيرهما
فلعله ظهر منه من القرائن ما دل على أنه لم يوجب ذلك عليهم بل جعله إلى اختيارهم فاختلف اختيارهم
بحسب الاجتهاد ولعل عمر خاف أن المنافقين يتطرقون إلى القدح فيما اشتهر من قواعد الإسلام
بكتاب يكتب في خلوة وآحاد ويضيفون إليه ما يشبهون به على الذين في قلوبهم مرض وفذا قال
القرآن حسنا. النووي: أعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم معصوم من الكذب ومن تغيير شيء من
الأحكام الشرعية في حال صحته وحال مرضه ومن ترك بيان ما أمر بيانه وتبليغ ما أوجب الله تبليغه
وليس هو معصوما من الأمراض والاسقام العارضة للأجسام مما لا نقص فيه ولا فساد في شريعته
قال وقول عمر حسينا كتاب الله رد على من نازعه لآعلى أمر النبي صلى الله عليه وسلم قال وكانت
النبي صلى الله عليه وسلم بالكتاب حين ظهر له أنه مصلحة أو أوحى إليه بذلك ثم ظهر أن المصلحة
تركه أو أوحى إليه بذلك ونسخ والله أعلم بحقيقة الحال (باب العلم والمعطة بالليل) وفي بعضها

عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ هِنْدَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ وَعَمْرٍو وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ
 هِنْدَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ اسْتَيْقِظَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقَالَ
 سُبْحَانَ اللَّهِ مَاذَا أُنْزِلَ اللَّيْلَةَ مِنَ الْفَنِّ وَمَاذَا فُتِحَ مِنَ الْخَزَائِنِ أَيْقِظُوا

صدقة
 ابن الفضل

بدل والعظة واليقظة . قوله (صدقة) بالمهملتين المفتوحتين وبالقاف ابن الفضل المروزي أبو
 الفضل مات سنة ست وعشرين ومائتين . قوله (هند) هي بنت الحارث الفارسية وقيل القرشية
 روى لها الجماعة ويجوز فيها الصرف ومنعه . قوله (أم سلمة) بفتح الميم واللام زوج النبي صلى الله
 عليه وسلم أم المؤمنين هند بنت أمية المخزومية تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد وقعة بدر
 وكانت من أجل الناس روى لها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثمائة وثلاثة وسبعون حديثا
 ذكر البخاري منها ثلاثة عشر هاجرت الهجرتين ماتت سنة تسع وخمسين وصلى عليها أبو هريرة
 ودفنت بالبقيع وكانت آخر أمهات المؤمنين وفاة رضى الله عنها وفي بعض النسخ بعد لفظ سلمة ح
 أى صورة مسمى لفظه الحاء وهو إما إشارة الى التحويل من اسناد الى آخر قبل ذكر الحديث أو
 الى الحائل بينهما أو الى الحديث أو الى الصح ومشرحه . قوله (وعمرو) بالواو مجرورا عطفا على
 معمر أى حدثنا صدقة قال أخبرنا ابن عيينة عن عمرو عن يحيى وعن يحيى أيضا عن الزهري يعنى ابن
 عيينة يروى هذا الحديث عن شيوخ ثلاثة وفي بعضها مرفوعا فبعناه أخبرنا ابن عيينة قال عمرو
 ويحتمل أن يكون تعليقا من البخارى عنه والظاهر الأصح هو الأول و (عمرو) هو ابن دينار المكي
 الجمحي الاثرم وقد مرقى الباب السابق آنفا . و (يحيى) هو ابن سعيد الأنصارى وتقدم في أول الصحيح
 قوله (عن امرأة) والمراد بها هند المذكورة وفي بعضها هند بدل امرأة فان قلت شرط البخارى على
 ما اشتهر أن تكون شيوخه مشاهير ولا أقل من أن لا يكون مجهولا فكيف روى لها . قلت يحتمل
 في المتابعات ما لا يحتمل في الأصول وهنا ذكر متابعة أوليست بجهولة إذ الرواية السابقة قريبة معينة
 معرفة لها . قوله (استيقظ) أى تيقظ ومعناه تنبه من النوم . قوله (ذات ليلة) أى في ليلة ولفظ ذات مقم
 للتأكيد . الزمخشري : هو من باب اضافة المسمى الى اسمه . الجوهرى : أما فولهم ذات مرة وذوات صباح فهو
 من ظرف الزمان التى لا تتمكن تقول لقيته ذات يوم وذات ليلة . قوله (سبحان الله) سبحان بمعنى التسبيح
 وهو التنزيه منصوب على المصدر والعرب تقول ذلك فى مقام التعجب وقال النحاة أنه من ألفاظ التعجب وما

صَوَاحِبَاتِ الْحَجَرِ قُرْبَ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٌ فِي الْآخِرَةِ .

بَابُ السَّمْرِ بِالْعِلْمِ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ
حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ وَأَبِي بَكْرٍ بْنِ سُلَيْمَانَ

١١٦
السَّمْرِ
بِالْعِلْمِ

في ماذا استفهامية متضمنة معنى التعجب والتعظيم وعبر عن الرحمة بالخزائن لقوله خزائن رحمة ربي وعن العذاب بالفن لأنها أسباب مؤدية الى العذاب . قوله ﴿ الليلة ﴾ بالنصب يعني أنه صلى الله عليه وسلم رأى في المنام أنه سيقع بعده فن وتفتح لهم الخزائن وعرف عند الاستيقاظ حقيقته بالتعبير وغيره أو أنه أوحى اليه في اليقظة ذلك اما قبل النوم واما بعده وهو من المعجزات لأنه قد وقعت الفن كما هو مشهور وفتح الخزائن حيث تسلطت الصحابة على فارس والروم . قوله ﴿ أيقظوا ﴾ بفتح الهمزة أى نبهوا والصواب مفعول به ويجوز كسر الهمزة أى انتبهوا والصواب منادى لو صحت الرواية به والصوابات جمع الصحابة ويراد به أزواج النبي صلى الله عليه وسلم . قوله ﴿ قرب ﴾ أصله للتقليل ويستعمل للتكثير كثيرا كما في هذا الحديث وفيه سبع لغات وفعلها التى تتعلق هى به يجب أن يكون ماضيا ويحذف غالبا وتقديره رب كاسية عارية عرفتها والمراد اما اللاتى يلبسن وقيق الثياب التى لا تمنع ادراك لون البشرة معاقبات فى الآخرة فندبهن الى الصدقة وحضرن على ترك السرف فى الدنيا بأن يأخذن منها أقل من الكفاية ثم يتصدقن بما سوى ذلك وفيه أن للرجل أن يوقظ أهله بالليل للصلاة ولذلك ذكر الله لاسيما عند آية تحدث أو رؤيا مخوفة وجواز قول سبحانه الله عند التعجب ندية ذكر الله بعد الاستيقاظ وغير ذلك . الطيبي: رب كاسية كاليان لموجب استيقاظ الأزواج أى لا ينبغي لمن أن يتغافلن ويعتمدن على كونهن أهالى رسول الله صلى الله عليه وسلم أى رب كاسية حلة الزوجية المشرفة بها وهى عارية عنها فى الآخرة لا ينفعها اذا لم تضممها مع العمل قال تعالى « فلا أنساب بينهم » (باب السمر بالعلم) باضافة الباب اليه وفى بعضها فى العلم . و (السمر) الحديث بالليل قوله (سعيد بن عفير) بضم المهملة وفتح الفاء المصرى مر فى باب من يرد بالله به خيرا و (الليث) هو ابن سعد الفهمى المصرى سبق فى أول الصحيح . قوله (عبد الرحمن بن خالد) بن مسافر أبو خالد ويقال أبو الوليد المصرى مولى الليث بن سعد وروى

أَبْنِ أَبِي حَتْمَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِشَاءَ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ فَقَالَ أَرَأَيْتُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ فَإِنْ رَأَسَ مِائَةَ سَنَةٍ

عنه الليث وكان أكبر منه توفي سنة سبع وعشرين ومائة . قوله (سالم) أي ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب مر في باب الحياء من الأيمان . قوله (أبي بكر بن سليمان بن أبي حنيفة) بفتح المهملة وسكون المثناة واسمه عبد الله بن حذيفة وأبو بكر معروف بكنيته وهو تابعي قرشي عدوي . قوله (صلى بنا) رقى بعضها صلى لنا . فان قلت الصلاة لله لا لهم . قلت معناه صلى إماما لنا . و (العشاء) بكسر العين والمد يريد به صلاة العشاء وهي الصلاة التي وقتها بعد غروب الشفق . الجوهرى : هو من صلاة المغرب إلى العتمة والعشاءان المغرب والعتمة وزعم قوم أنه من الزوال إلى الفجر والعشاء بالفتح والمد الطعام قوله (أرأيتكم) بهمزة الاستفهام وفتح الراء والخطاب . فان قلت الرؤية فيه بمعنى العلم أو بمعنى الابصار . قلت بمعنى الابصار و (لَيْلَتَكُمْ) مفعول به وكم حرف لا محل له من الأعراب ولو كان اسما لكان مفعول رأيت فيجب أن يقال أرأيتموكم لأن الخطاب لجماعة وإذا كان لجماعة وجب أن يكون بالتاء والميم كما في علمتوكم رعاية للتطابقة . فان قلت فهذا يازمك أيضا في التاء فان التاء اسم فيجب أن يكون أرأيتموكم . قلت لما كان الكاف والميم مجرد الخطاب اختصرت من التاء والميم بالتاء وحدها للعلم بأنه جمع بقول (كم) والفرق بين حرف الخطاب واسم الخطاب أن الاسم يقع مستندا ومستندا إليه والحرف علامة يستعمل مع استقلال الكلام واستغنائه عنها باعتبار المسند والمستند إليه فوزانها وزان التنوين وباء النسبة وأيضا اسم الخطاب يدل على عين ومعنى الخطاب وحرفه لا يدل إلا على الثاني . قوله (فان رأس) وفي بعضها على رأس . فان قلت فسا اسم إن . قلت فيه ضمير الشأن . النوى : المراد أن كل من كان تلك الليلة على الأرض لا يعيش بعدها أكثر من مائة سنة سواء قل عمره قبل ذلك أم لا وليس فيه نفي عيش أحد بعد تلك الليلة فوق مائة سنة . قال وفيه احتراز عن الملائكة وقد احتج بهذه الأحاديث من شذ من المحدثين فقال الحضر عليه السلام ميت والجمهور على حياته ووجوده بين أظهرنا ويؤولون الحديث على أنه كان على البحر لا على الأرض . وقال بعضهم هذا على سبيل الغالب . فان قلت فما تقول في عيسى . قلت ليس هو على ظهر الأرض بل في السماء وهو من النواذر . فان قلت فما قولك في إبليس . قلت إما أنه ليس على الأرض بل في الهواء أو في النار أو المراد من لفظ من هو الإنس والله أعلم . قال ابن بطال : إنما أراد الرسول صلى الله عليه

١١٧ مِنْهَا لَا يَبْقَى مَن هُوَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ بَتُّ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَهَا فِي لَيْلَتِهَا فَصَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِشَاءَ ثُمَّ جَاءَ

وسلم أن هذه المدة تحترم الجيل الذي هم فيه فوعظهم بقصر أعمالهم وأعلمهم أن أعمارهم ليست كأعمار من تقدم من الأمم ليجتهدوا في العبادة . قوله (حدثنا آدم) أي ابن أبي إلياس أبو الحسن التيمي ويقال التيمي الخراساني مر في باب المسلم من سلم . قوله (الحكم) بالمهمله والكاف المفتوحين ابن عتيبة بضم المهمله وبالفوقانية ابن المنهال أبو محمد أو أبو عبد الله مولى امرأة من بنى عدى بن كندة الكوفي الفقيه العابد القانت صاحب السنة قال الأوزاعي قال لي يحيى بن أبي كثير بمنى وعطاء وأصحابه أحياء ألقيت الحكم بن عتيبة . قلت نعم قال أما إنه ما بين لابتها أفقه منه وقيل كان إذا اجتمع علماء الناس في مسجد منى كانوا كلهم عيالاً عليه وكان إذا قدم المدينة أدخلوا له سارية النبي صلى الله عليه وسلم يصلى إليها مات سنة ثلاث عشرة أو أربع عشرة وأخمس عشرة ومائة . قوله (سعيد بن جبير) بضم الجيم وفتح الموحدة والواحي الكوفي قتله الحجاج وتقدم في كتاب الوحي . قوله (ميمونة بنت الحارث) بالمثلثة الهلالية أم المؤمنين تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة ست أو سبع من الهجرة روى لها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة وأربعون حديثاً خرج البخاري منها ثمانية توفيت سنة إحدى وخمسين وقيل سنة ست وستين بسرف في المكان الذي تزوجها فيه الرسول صلى الله عليه وسلم وهو بفتح السين وكسر الراء وبالفاء وصلّى عليها عبد الله بن عباس رضي الله عنهم قيل أنها آخر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم إذ لم يزوج بعدها وهي أخت لبابة بضم اللام وبموحدة خفيفة مكررة بنت الحارث الهلالية زوجة العباس وأم أولاده عبد الله والفضل وغيرها وهي أول امرأة أسلمت بعد خديجة وكان النبي صلى الله عليه وسلم يزورها وهي لبابة الكبرى وأختها لبابة الصغرى أم خالد رضي الله عنهم . قوله (في ليلتها) أي المختصة بها بحسب قسم النبي صلى الله عليه وسلم بين الأزواج . قوله (فصل) فان قلت فما وجه صحة الفاء ههنا إذ الصلاة

الحكم
ابن عتيبة

أم المؤمنين
ميمونة
بنت الحارث

إِلَى مَنْزِلِهِ فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ نَامَ ثُمَّ قَامَ ثُمَّ قَالَ نَامَ الْغُلِيمُ أَوْ كَلِمَةً تُشَبِّهُهَا
ثُمَّ قَامَ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ فَصَلَّى خَمْسَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ صَلَّى
رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ نَامَ حَتَّى سَمِعْتُ غَطِيظَهُ أَوْ خَطِيظَهُ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ

سم المجيء ليس بعد الكون عندها . قلت هي الفاء التي تدخل بين الجمل والمفصل لأن التفصيل إنما
هو عقيب الاجمال ذكره الزمخشري في قوله تعالى «فَانْهَازُوا فَاغْلَبُوا فَاغْلِبُوا فَاغْلِبُوا فَاغْلِبُوا» . قوله ﴿ثُمَّ
جَاءَ﴾ أى من المسجد الى منزله في تلك الليلة أى بيت ميمونة ولفظ نام يحتمل الاخبار لميمونة مثلاً
والاستفهام عن ميمونة وحذف الهمزة لقربة المقام . و﴿الغليم﴾ تصغير الغلام بالياء المشددة وهذا هو
تصغير الشفقة نحو يا بنى والمراد منه عبد الله . قوله ﴿أَوْ كَلِمَةً﴾ هذا شك من ابن عباس . فان قلت
مقول القول شرطه أن يكون كلاماً لا كلمة . قلت الكلمة تطلق على الكلام أيضاً نحو كلمة الشهادة
ولفظ يشبهها قربة له ولم يعلم أنه صلى الله عليه وسلم صلى بعد هذا القيام شيئاً أم لا . قوله ﴿ثُمَّ صَلَّى
رَكَعَتَيْنِ﴾ فان قلت ما فائدة الفصل بينه وبين الخمس ولم يجمع بينهما بأن يقال فصلى سبع ركعات
قلت إما لأنه صلى الخمس بسلام والركعتين بسلام أو أن الخمس باقتداء ابن عباس به والركعتين
بغير اقتدائه . قوله ﴿غَطِيظَهُ﴾ الغطيط الشخير أى صوت الأنف والخطيط أى الممدود من صوته وقيل
الغطيط والخطيط صوت يسمع من تردد النفس قال ابن بطال الغطيط صوت النائم وقيل الغطيط
أعلى من الشخير قال ولفظ أو خطيظه شك من المحدث ولم أجده عند أحد من أهل اللغة بالخاء قال
وفيه فضل ابن عباس وحذقه على صغر سنه حيث أنه رصد النبي صلى الله عليه وسلم طول ليلته وقيل
ان العباس أوصاه بمراعاة النبي صلى الله عليه وسلم لبطلع على عمله بالليل . قوله ﴿ثُمَّ خَرَجَ﴾ هذا
من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم إذ نومه مضطجماً لا ينقض الوضوء لان عينيه تمانان ولا ينام
قلبه فلو خرج حدث لأحس به بخلاف غيره من الناس ويحتمل أن يكون فيه محذوفاً أى ثم توضأ ثم خرج وأن
لا يكون الغطيط من النوم النافض قال محب السنة فيه جواز الجماعة في النافلة وجواز العمل اليسير في الصلاة
وجواز الصلاة خلف من لم يتو الأمامة وأقول وجواز يتوته الاطفال عند المحارم وان كانت عند زوجها
وفيه الاشعار بقسم النبي صلى الله عليه وسلم بين زوجته وجواز التصغير والذكر بالصفة حيث لم
يقل نام عبد الله وأن موقف المأموم الواحد عن يمين الامام . وإذا وقف عن يساره بحوله إلى يمينه

بَابُ حِفْظِ الْعِلْمِ حَدِيثًا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ
ابْنِ شِهَابٍ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ أَكْثَرُ
أَبُو هُرَيْرَةَ وَلَوْ لَا آيَتَانِ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا حَدَّثْتُ حَدِيثًا ثُمَّ يَتْلُو (إِنَّ الَّذِينَ
يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ) إِلَى قَوْلِهِ (الرَّحِيمُ) إِنَّ إِخْوَانَنَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ

وَأَنْ صَلَاةَ الصُّبْحِ صَحِيحَةٌ وَأَنْ صَلَاةَ اللَّيْلِ أَحَدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً وَجَوَازُ الرَّوَايَةِ عِنْدَ الشُّكِّ فِي
كَلِمَةٍ بِشَرَطِ التَّنْبِيهِ عَلَيْهِ . فَانْ قُلْتُ فَمَا الَّذِي فِيهِ مِنَ الدَّلَالَةِ عَلَى التَّرْجُمَةِ . قُلْتُ لَفْظُ نَامُ الْعَلِيمُ أَوْ مَا يَفْهَمُ مِنْ
جَعَلَهُ عَنْ يَمِينِهِ كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لابْنِ عَبَّاسٍ قِفْ عَنْ يَمِينِي فَقَالَ . قِفْ . وَيَجْعَلُ الْفِعْلَ بِمِزْلَةِ
الْقَوْلِ أَوْ أَنَّ الْغَالِبَ أَنَّ الْإِقْرَابَ إِذَا اجْتَمَعُوا لَا يَدُ أَنْ يَجْرَى بَيْنَهُمْ حَدِيثٌ لِلْمُؤَانَسَةِ وَحَدِيثُ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّهُ فَائِدَةٌ وَعِلْمٌ وَيَعْدُ مِنْ مَكَارِمِهِ أَنْ يَدْخُلَ بَيْتُهُ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ بِأَصْحَابِهِ وَيَجِدُ
ابْنَ عَبَّاسٍ مَبَايِنًا لَهُ وَلَا يَكْلَهُ (بَابُ حِفْظِ الْعِلْمِ) قَوْلُهُ (عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) بْنِ بَحْيٍ الْأَوَّلِيُّ الْعَامِرِيُّ
الْقُرَشِيُّ الْمَدَنِيُّ أَبُو الْقَاسِمِ رَوَى عَنْهُ الْبُخَارِيُّ وَرَوَى لَهُ أَيْضًا . وَ (مَالِكٌ) هُوَ الْإِمَامُ الْمَشْهُورُ
وَ (ابْنُ شِهَابٍ) هُوَ الزَّهْرِيُّ . وَ (الْأَعْرَجُ) هُوَ أَبُو دَاوُدَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنُ هَرْمَازٍ الْقُرَشِيُّ مَوْلَاهُ كَانَ يَكْتُبُ
الْمَصَاحِفَ مَرَّةً فِي بَابِ حُبِّ الرَّسُولِ مِنَ الْإِيمَانِ قَالَ الْعُلَمَاءُ بِحُجُوزِ ذِكْرِ الرَّوَايَةِ بَلَقِبِهِ أَوْ صِفَتِهِ الَّتِي يَكْرَهُهَا إِذَا كَانَ
الْمُرَادُ تَعْرِيفُهُ لَا نَقْصَهُ وَجُوزُوا ذَلِكَ كَمَا جُوزُوا جَرِّهُمْ لِلْحَاجَةِ . قَوْلُهُ (أَكْثَرُ أَبُو هُرَيْرَةَ) أَيُّ مِنْ رَوَايَةِ
الْحَدِيثِ وَهُوَ مِنْ بَابِ حِكَايَةِ كَلَامِ النَّاسِ أَوْ وَضْعِ الْمَظْهَرِ مَوْضِعَ الْمَضْمَرِ إِذْ حَقَّ الظَّاهِرُ أَنْ يَقُولَ أَكْثَرُ
قَوْلُهُ (وَلَوْ لَا آيَتَانِ) مَقُولٌ قَالَ لَا مَقُولٌ يَقُولُونَ وَحُذِفَ اللَّامُ عَنْ جَوَابِ لَوْلَا وَهُوَ جَائِزٌ . وَ (ثُمَّ يَتْلُو)
مَقُولُ الْأَعْرَجِ وَذَكَرَ بِلَفْظِ الْمَضَارِعِ اسْتِحْضَارًا لِصُورَةِ التَّلَاوَةِ كَأَنَّهُ فِيهَا وَفِي بَعْضِهَا تَمَّتْ تِلَاوَةُ الْمُرَادِ مِنَ الْآيَتَيْنِ
«إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ» إِلَى آخِرِ الْآيَتَيْنِ وَمَعْنَاهُ لَوْلَا أَنَّ اللَّهَ ذَمَّ السَّكَّاتِينَ لِلْعِلْمِ لَمَّا حَدَّثْتُمْ أَصْلًا لَكِنْ
لَمَّا كَانَ السُّكُوتُ حَرَامًا وَجِبَ الْإِظْهَارُ وَالتَّبْلِيغُ فَلِهَذَا حَصَلَ مِنْهُ الْإِكْثَارُ لِكَثْرَةِ مَا عِنْدِي مِنْهُ . قَوْلُهُ
(إِنَّ إِخْوَانَنَا) فَانْ قُلْتُ لَمْ تَرَكَ الْعَاطِفَ وَلَمْ يَقُلْ وَ إِن . قُلْتُ لِأَنَّهُ اسْتِثْنَاءٌ كَالْتَعْلِيلِ لِلْإِكْثَارِ كَانَ سَائِلًا
سَأَلَ لَمْ كَانَ مَكْتَرَادُونَ غَيْرَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ لِأَنَّ إِخْوَانَنَا كَذَا وَكَذَا . فَانْ قُلْتُ حَقَّ
الظَّاهِرُ أَنْ يَقَالَ أَنَّ إِخْوَانَهُ لِيَرْجِعَ الضَّمِيرُ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ . قُلْتُ عُدِلَ عَنْهُ لِفَرْضِ الْإِلْتِفَاتِ . فَانْ قُلْتُ لَمْ

كَانَ يَشْغَلُهُمُ الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ وَإِنَّ إِخْوَانَنَا مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ يَشْغَلُهُمُ الْعَمَلُ
فِي أَمْوَالِهِمْ وَإِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَلْزِمُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِشَبَعِ
بَطْنِهِ وَيَحْضُرُ مَا لَا يَحْضُرُونَ وَيَحْفَظُ مَا لَا يَحْفَظُونَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ١١٩
أَبُو مُصْعَبٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ عَنْ سَعِيدِ

جمع ولم يقل ان اخواني قلت يريد به نفسه وأمثاله والمراد من الاخوة اخوة الاسلام . قوله ((المهاجرين))
أى الذين هاجروا من مكة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم و ((الانصار)) أى أصحاب المدينة الذين آووا
وفسروا . قوله ((يشغلهم)) بفتح الياء وفتح الغين وحكى ضم الياء وهو غريب و ((الصفق)) هو كناية عن
التبايع يقال صفقت له بالبيع صفقت أى ضربت يدي على يده للعقد . و ((بالأسواق)) أى فى
الأسواق والسوق يؤنث ويذكر وسميت به لقيام الناس فيها على سوقهم والعمل فى الاموال يريد به
الزراعة . قوله ((ليشبع)) وفى بعضها لشبع بطنه أى كان يلزمه قانما بالقوت لامشغلا بالتجارة ولا
بالزراعة ((يحضر ما لا يحضرون)) من أحوال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((ويحفظ ما لا يحفظون)) من
أقواله وهذا إشارة إلى المسموعات وذلك إشارة إلى المشاهدات ويحضر اما عطف على ليشبع فينصب
واما على يلزم فيرفع وإما حال . فان قلت هل يلزم من هذا الحديث بحسب الظاهر معارضته لما تقدم حيث
قال ما من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من أحد أكثر حديثا منى الا ما كان من عبد الله بن عمرو
قلت لا لأن عبد الله كان أكثر تحملا وأباهريرة كان أكثر رواية . فان قلت كيف يكون أكثر تحملا
وهو داخل تحت عموم المهاجرين قلت هو أكثر من جهة ضبطه بالكتابة وتقيدها وأبو هريرة أكثر
من جهة مطلق السماع قال ابن بطلان فيه حفظ العلم والمواظبة على طلبه وفيه فضيلة أبى هريرة وفضل التقليل
من الدنيا وإيثار طلب العلم على طلب المال وفيه جواز الاخبار عن نفسه بفضيلته إذا اضطر إلى
ذلك وأقول وجواز إكثار الاحاديث وجواز التجارة والعمل وجواز الاقتصار على الشيع وقد تكون
مندوبات وقد تكون واجبات بحسب الاشخاص والافاق قوله ((حدثنا أحمد بن أبي بكر)) القاسم بن
الحارث بن زرارة بتقديم الزاى على الراى مصعب بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى أبو مصعب المدنى الفقيه
قال ابن بكار مات وهو فقيه أهل المدينة غير مدافع سنة اثنتين وأربعين ومائتين قوله ((محمد بن إبراهيم بن دينار))

أحمد بن
أبي بكر

محمد
ابن إبراهيم

الْمَقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَسْمَعُ مِنْكَ حَدِيثًا كَثِيرًا
 أَنَسَاهُ قَالَ ابْسُطْ رِدَاءَكَ فَبَسَطْتُهُ قَالَ فَغَرَفَ بِيَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ ضُمِّهِ فُضِمَتْهُ فَمَا
 نَسِيتُ شَيْئًا بَعْدُ **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ بِهَذَا

١٢٠

أبو عبد الله المدني الجهمي كان معروف الحديث قال أبو حاتم كان من فقهاء المدينة نحو مالك قال الشافعي ما رأيت
 في فتيان مالك أفقه منه مات سنة اثنتين وثمانين ومائة . قوله (ابن أبي ذئب) بكسر الهمزة والميم
 محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشي العامري المدني قال الشافعي ما فاتني
 أحد فأسفت عليه ما أسففت على الليث وابن أبي ذئب وقال أحمد كان ابن أبي ذئب أفضل من مالك
 إلا أن مالك كان أشد تنقية للرجال منه وأقدمه المهدي بغداد حتى حدث بها ثم رجع يريد المدينة
 فمات بالكوفة سنة تسع وخمسين ومائة . قوله (سعيد) أي ابن أبي سعيد المقبري المدني سبق في باب الدين
 يسر ورجال الاسناد كلهم مدنيون . قوله (يا رسول الله) وفي بعضها الرسول الله و (كثيرا) صفة للحديث
 لأنه باعتبار كونه اسم جنس يطلق على القليل والكثير . و (أنساه) صفة أخرى والنسيان جهل بعد
 العلم والفرق بينه وبين السهو أنه زوال عن الحافظة والمدركة والسهو زوال عن الحافظة فقط ثم
 الفرق بين السهو والخطأ أنه ما يتنبه صاحبه بأدنى تنبيه والخطأ لا يتنبه له . قوله (ضم) وفي بعضها ضمه
 و (بعده) أي بعد هذا الضم وفي بعضها بعد مقطوع عن الإضافة مبنيا على الضم لأن الإضافة منووبة فيه
 فان قلت النسيان من لوازم الإنسان حتى قيل إنه مشتق من النسيان فما معناه . قلت هذا من بركة
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو معجزة ظاهرة . فان قلت ما المراد بلفظ (شيئا) أهو عام لجميع الأشياء
 أم خاص بالحديث . قلت اللفظ عام لأنه نكرة بعد النفي لكن الظاهر من السياق أنه يريد ما نسيت شيئا
 من الأحاديث بعد ذلك وسيجيء في بعض الروايات فما نسيت من مقالتي شيئا . فان قلت تقدم أن
 ابن عمرو كان أكثر حديثا من أبي هريرة لضبطه بالكتابة فإذا لم يكن أبو هريرة من الناسين فلم يكن
 هو أكثر حديثا منه . قلت لعل ذلك كان قبل هذه القصة أو هو استثناء منقطع ومعناه ما أحد أكثر
 حديثا مني ولكن ما كان من عبد الله من الكتابة لم يكن مني . فان قلت ما السر في بسط الرداء وضمه
 قلت الله أعلم به ولعله أراد تمثيلا في عالم الحس وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل الحفظ كالشيء
 الذي يغرف منه فأخذ غمره منه ورمها في ردائه وأشار بالضم الى ضبطه ووجد في بعض النسخ ههنا

ابن
أبي ذئب

أَوْ قَالَ غَرَفَ بِيَدِهِ فِيهِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ ١٢١
عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ وَعَاءَيْنِ فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَبَثَّتُهُ وَأَمَّا الْآخَرُ فَلَوْ بَثَّتُهُ قَطَعَ هَذَا الْبَلْعُومُ

حدثنا إبراهيم ابن المنذر حدثنا ابن أبي فديك هذا فقال يحذف بيده فيه وإبراهيم مرفي أول كتاب العلم
(وابن أبي فديك) هو اسمعيل بن محمد بن اسمعيل بن أبي فديك المديني بضم الفاء وفتح الدال المهملة اسمه دينار
مات سنة مائتين (وهذا) أي بهذا الحديث وقال يحذف بيده أي زاد هذا القدر والظاهر أن ابن أبي فديك
يرويه أيضا عن ابن أبي ذنب فينتفق معه إلى آخر الاسناد الأول مع احتمال روايته عن غيره . قوله
(حدثنا اسمعيل) أي ابن أبي أويس عبد الله ومر مرارا وأخوه هو عبد الحميد بن أبي أويس
الاصبحي المديني القرشي أبو بكر الأعمش مات سنة اثنتين ومائتين . قوله (وعاءين) هو ثنية الوعاء
بكسر الواو وبالمد وهو الظرف الذي يحفظ فيه الشيء . وأطلق المحل وأراد الحال أي نوعين من العلوم
(وبثته) أي نشرته يقال بث الخبر وأبته بمعنى أي نشره (قطع) أي لقطع فحذف اللام منه . (البلعوم)
بضم الموحدة مجرى الطعام في الحلق وهو المري . وقال العلماء الحلقة مجرى النفس والمري مجرى الطعام
والشراب وهو تحت الحلقوم والبلعوم قال ابن بطال البلعوم الحلقوم وهو مجرى النفس إلى الرئة
والمري مجرى الطعام والشراب إلى المعدة فيتصل بالحلقوم وقال المراد من الوعاء الثاني أحاديث أشراط
الساعة وما عرف به النبي صلى الله عليه وسلم من فساد الدين وتغير الأحوال والتضييع لحقوق الله
تعالى كقوله صلى الله عليه وسلم يكون فساد هذا الدين على يدي أغيلة سفاه من فريش وكان أبو
هريرة يقول لو شئت أن أسميهم بأسمائهم نخشى على نفسه فلم يصرح ولذلك ينبغي لمن أمر بالمعروف
إذا خاف على نفسه في التصريح أن يعرض ولو كانت الأحاديث التي لم يتحدث بها من الحلال والحرام
ما وسعه كتبها بحكم الآية . فان قيل الوعاء في كلام العرب الظرف الذي يجمع فيه الشيء فهو معارض لما
تقدم إنى لا أكتب وكان عبد الله بن عمرو يكتب أجيب بأن المراد أن الذي حفظه من النبي صلى الله عليه
وسلم من السنن التي حدث بها وحملت عنه لو كتبت لاحتمل أن يملأ منها وعاء وما كتبه من أحاديث الفتن التي
لو حدث بها لقطع البلعوم يحتمل أن يملأ وعاء آخر وهذا المعنى قال وعاءين ولم يقل وعاء واحد لاختلاف
حكم المحفوظ في الاعلام به والستر له وأقول هذا الحديث هو قطب مدار استدلال المتصوفة في الطامات

بَابُ الْإِنْصَاتِ لِلْعُلَمَاءِ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي

والشطحيات يقولون هاهوذا أبو هريرة عريف أهل الصفة الذين هم شيوخنا في الطريقة عالم بذلك قائل به قالوا والمراد بالأول علم الأحكام والأخلاق وبالثاني علم الأسرار المصون عن الأغيار المختص بالعلماء بالله سبحانه وتعالى من أهل العرفان وقال قائلهم

يارب جوهر علم لو أبوح به لقليل لي أنت ممن يعبد الوثنا
ولا يستحل رجال مسلمون دمي يرون أقيج ما يأتونه حسنا

وقال بعضهم العلم المكنون والسر المصون علما وهو نتيجة الخدمة وثمرة الحكمة لا يظفر به إلا النواصون في بحار المجاهدات ولا يشعر بها إلا المصطفون بأنوار المشاهدات إذ هي أسرار متمكنة في القلوب لا تظهر إلا بالرياضة وأنوار ملمعة في الغيوب لا تنكشف إلا للأنفس المرتاضة. وأقول نعم ما قال لكن بشرط أن لا تدفعه القواعد الإسلامية ولا تنفيه القوانين الإيمانية إذ ما بعد الحق إلا الضلال قال الشيخ أبو حامد الغزالي رحمه الله متصوفة أهل الزمان إلا من عصمه الله تعالى اغتروا بالزى والمنطق والهيئة من السماع والرقص والطهارة والجلوس على السجادات واطراق الرأس وإدخاله في الجيب كالمفكر ومن تنفس الصعداء وخفت الصوت في الحديث إلى غير ذلك فظنوا لذلك أنهم منهم ولم يتبعوا أنفسهم قط في المجاهدة والرياضة ومراقبة القلب وتطهير الباطن والظاهر من الآثام الخفية والجلية وكل ذلك من أوائل منازل المتصوفة ولو فرغوا عن جميعها لما جاز لهم أن يعدوا أنفسهم من الصوفية كيف ولم يحرموا قط ههنا بل يتكالبون على الحرام والشبهات وأموال السلاطين ويتنافسون في الفلاس والغيف والحبه ويتحاسدون على التقير والقطمير ويمزق بعضهم أعراض بعض وليسوا من الرجال في شيء بل هم أعجز من العجائز في المعارك فإذا كشف عنهم الغطاء فوافضيتاه على رؤس الأشهاد ومنهم طائفة ادعت علم المعرفة ومشاهدة الحق ومجاورة المقامات والأحوال ولا تعرف هذه الأمور إلا بالأسامي والألفاظ إلا أنه تلقف من ألفاظ الطائفة كذا فهو يرددها ويظن أن ذلك علم أعلى من علوم الأولين والآخرين فهو ينظر إلى الفقهاء والمفسرين والمحدثين بعين الأزاراء حتى إن الفلاح يترك فلاحته والحائك حياكته ويلزمهم أياما ويتلقف عنهم الكلمات المزيفة فهو يرددها كأنه يقكلم عن الوحي ويخبر عن سر الأسرار ويستحقر بذلك جميع العباد والعلماء فيقول في العبادة إنهم أجرا متعبون وفي العلم إنهم بالحديث عن الله محجوبون ويدعى لنفسه أنه الواصل إلى الحق وأنه من المقربين وهو عند الله من الفجار المنافقين وعند أرباب القلوب من الحمقاء الجاهلين وأصناف غرور أهل الإباحة من المشبهين بالصوفية لا تحصى

عَلِيُّ بْنُ مُدْرِكٍ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ جَرِيرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ
 فِي حُجَّةِ الْوُدَّاعِ اسْتَنْصِتِ النَّاسَ فَقَالَ لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ
 بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ

وأنواعها لا تستقصى ومن الله الاستعانة وبه الاستعاذة ﴿باب الانصات للعلماء﴾ الانصات السكوت
 والاستماع للحديث واللام في العلماء بمعنى لأجل : قوله ﴿حجاج﴾ بفتح المهملة وتشديد الجيم ابن
 المنهال بكسر الميم وسكون النون الانماطى الدلال مر في باب ما جاء ان الأعمال بالنية . قوله ﴿على
 ابن مدرك﴾ بضم الميم وسكون المهملة وكسر الراء النخعي الكوفي مات سنة عشرين ومائة . قوله
 ﴿أبي زرعة﴾ بضم الزاى وسكون الراء اسمه هرم بفتح الهاء وكسر الراء على الأصح ابن عمرو بن
 جرير تقدم في باب الجهاد من الايمان يروى عن جده جرير بفتح الجيم وكسر الراء المكورة ابن
 عبد الله البجلي بالموحدة والجيم المفتوحين وكان جرير سيدا مطاعا بديع الجمال كبير القدر طويل
 القامة يصل إلى سنام البعير وكانت نعله ذراعا مر في باب الدين النصيحة . قوله ﴿حجة الوداع﴾
 المشهور في الحاء وكذا في الواو الفتح و﴿استنصت﴾ بصيغة الأمر والاستنصات استفعال من الانصات
 ومثله قليل إذ الغالب أن الاستفعال يبنى من الثلاثى ومعناه طلب السكوت وهو متعد والانصات
 جاء لازما ومتعديا بمعنى استعمل أنصتوه وأنصتوا له لأنه جاء بمعنى الاسكات وسميت حجة الوداع
 لأن النبي صلى الله عليه وسلم ودع الناس فيها . قوله ﴿رقاب بعض﴾ فان قلت ليس لكل شخص إلارقة
 واحدة ولا شك أن ضرب الرقة الواحدة منهى عنها . قلت البعض وان كان مفردا لكنه في معنى الجمع كأنه
 قال لا تضرب فرقة منكم رقاب فرقة أخرى والجمع في مقابلة الجمع أو ما في معناه يفيد التوزيع ولفظ يضرب
 مرفوع على أنه جملة مستأنفة مبنية لقوله لا ترجعوا أو وصف كاشف إذ الغالب من الكفار ذلك وكونه
 مجزوما بأنه جواب النهى ظاهر على مذهب من يجوز لا تكفر تدخل النار ورجع ههنا استعمل استعمال
 صار معنى وعملا أى لا نصير وابعدى كفارا قال المظهرى في شرح المصابيح يعنى إذا فارقت الدنيا فابتعدى
 على ما أتم عليه من الايمان والتقوى ولا تحاربوا المسلمين ولا تأخذوا أموالهم بالباطل قال محيى
 السنة أى لا تكن أفعالكم شبيهة بأفعال الكفار في ضرب رقاب المسلمين . النووى : قيل في معناه ستة
 أقوال أخر أحدها أن ذلك كفر في حق المستحل بغير حق ثانيا المراد كفر النعمة وحق الاسلام

بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْعَالِمِ إِذَا سُئِلَ أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ فَيَكُلُّ الْعِلْمَ إِلَى اللَّهِ ١٢٣

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا عُمَرُو قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ
ابْنُ جَبْرِ قَالَ قُلْتُ لَا بَنَ عَبَّاسٍ إِنْ نَوَّافًا الْبِكَالِيَّ يَزْعُمُ أَنَّ مُوسَى لَيْسَ بِمُوسَى

ثالثها أنه يقرب من الكفر ويؤول إليه رابعها أنه حقيقة الكفر ومعناه دوموا مسلمين خامسها
وحكاية الخطابي أن المراد بالكفار المتكفرون بالسلاح يقال تكفر الرجل بسلاحه إذا لبسه ويقال
لللبس السلاح كافر سادسها معناه لا يكفر بعضهم بعضا فتستحلوا قتال بعضهم بعضا والله أعلم. قال
ابن بطال: فيه أن الانصات للعلماء والتوقير لهم لازم للتعللين قال تعالى « لا ترفعوا أصواتكم فوق
صوت النبي » ويجب الانصات عند قراءة حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ما يجب له صلى
الله عليه وسلم وكذلك يجب الانصات للعلماء لأنهم الذين يحيون سنته ويقومون بشريعته صلى الله
الله عليه وسلم ﴿باب ما يستحب للعالم﴾ قوله ﴿أي الناس أعلم﴾ أي أي شخص من
أشخاص الإنسان أعلم من غيره. فإن قلت إذا ظرفية أو شرطية. قلت يحتمل شرطيتها والفاء حينئذ
داخلة على الجزاء أي فهو بكل والجملة بيان لما يستحب نحو قوله تعالى « فيه آيات بينات مقام
إبراهيم ومن دخله كان آمنا » أي ما يستحب هو الوكول عند السؤال ويحتمل ظرفيتها لقوله
يستحب والفاء تفسيرية على أن فعل المضارع بتقدير المصدر أي ما يستحب عند السؤال هو الوكول
وأمثال هذه التقديرات كثيرة قوله ﴿عبد الله بن محمد﴾ أي الجعفي المسندي تقدم في باب أمور
الايان و ﴿سفيان﴾ أي ابن عيينة في أول الكتاب ﴿وعمر بن دينار﴾ أي المكي الجمحي الأثرم مر في
باب كتابة العلم و ﴿سعيد بن جبيرة﴾ بضم الجيم وفتح الموحدة الكوفي مر في كتاب الوحي قوله ﴿نوفًا﴾
بفتح النون وسكون الواو وبالفاء ابن فضالة بفتح الفاء والمعجمة أبو يزيد القاص البكالي بكسر
الموحدة وتخفيف الكاف واللام وياء النسبة الحميري وهو ابن امرأة كعب الأحبار وقيل ابن أخيه وهو
منصرف في اللغة الفصيحة وفي بعضها غير منصرف وكتب بدون الألف والبكالي بفتح الموحدة
وتشديد الكاف. قوله ﴿إن موسى﴾ أي صاحب الخضر الذي قص الله عنهما سورة في الكهف قال
هو موسى بن ميثا لا موسى ابن عمران وموسى غير منصرف للعلمية والعجمة. فإن قلت العلم
كيف يضاف إلى بني إسرائيل وكيف يوصف بلفظ آخر وهو نكرة. قلت قد نكرتم أضيف ووصف

نوف
البكالي

بَنِي إِسْرَائِيلَ إِنَّمَا هُوَ مُوسَى آخِرُ فَقَالَ كَذَبَ عَدُوُّ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَبِي بَنِ كَعْبٍ
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَامَ مُوسَى النَّبِيُّ خَطِيبًا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ فَسُئِلَ أَيُّ
النَّاسِ أَعْلَمُ فَقَالَ أَنَا أَعْلَمُ فَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ إِذْ لَمْ يَرُدَّ الْعِلْمَ إِلَيْهِ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ
أَنْ عَبْدًا مِنْ عِبَادِي بِمَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ قَالَ يَارَبِّ وَكَيْفَ بِهِ
فَقِيلَ لَهُ أَحْمِلْ حُوتًا فِي مَكْتَلٍ فَإِذَا فَقَدْتَهُ فَهُوَ تَمَّ فَانْطَلَقَ وَانْطَلَقَ بِفَتَاهُ يُوْشَعَ

بالنكرة . فان قلت كيف ينكر العلم . قلت ان تأول بواحد من الامة المسماة به . فان قلت فهل يقرأ
بالتنوين حينئذ . قلت نعم . فان قلت آخر هو أفعل التفضيل فلم لا يستعمل بأحد الوجوه الثلاثة
قلت غلب عليه الاسمية المحضة مضمحلا عنه معنى التفضيل بالكناية . فان قلت فهل ينون . قلت لانه
إذ هو غير منصرف للوصفية الأصلية ووزن الفعل . قوله ﴿ كَذَبَ عَدُوُّ اللَّهِ ﴾ فان قلت كيف يكون
عدو الله وهو مؤمن وكان عالماً فاضلاً إماماً لأهل دمشق . قلت قال العلماء هو على وجه التغليب
والزجر عن مثل قوله لا أنه يعتقد أنه عدو لله ولدينه حقيقة وإنما قاله مبالغة في انكاره وكان
ذلك في حال غضب ابن عباس لشدة الانكار وحال الغضب تطلق الألفاظ ولا يراد بها حقائقها
قوله ﴿ أَبِي ﴾ بضم الهمزة وفتح الموحدة وشدة الياء . الصحابي الجليل الأنصاري سيد الانصار تقدم في
باب ما ذكر في ذهاب موسى إلى الخضر . قوله ﴿ أَنَا أَعْلَمُ ﴾ قال ذلك بحسب اعتقاده وإلا فكان
الخضر أعلم منه و ﴿ لَمْ يَرِدْ ﴾ يجوز فيه وفي أمثاله ضم الدال وفتحها وكسرها و ﴿ إِلَيْهِ ﴾ أي إلى الله وفي بعضها
إلى الله يعني كان حقه أن يقول الله أعلم به فان مخلوقات الله سبحانه وتعالى لا يعلمها إلا الله قال تعالى وما يعلم
جنود ربك إلا هو . قوله ﴿ عَبْدًا ﴾ أي الخضر ﴿ بِمَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ ﴾ أي ملتقى بحرى فارس والروم
عما إلى المشرق . قوله ﴿ فَكَيْفَ بِهِ ﴾ أي كيف الالتقاء . والالتباس به أي على أي حال يكون
الطريق إلى ملاقاته . قوله ﴿ حُوتًا ﴾ أي سمكة قيل حمل سمكة مملوكة ﴿ وَالْمَكْتَلِ ﴾ بكسر الميم وفتح
الفوقانية المثناة الزنيل ﴿ فَإِذَا فَقَدْتَهُ الْحُوتَ فَهُوَ ﴾ أي العبد الأعم منك ﴿ نَمَةً ﴾ أن هنالك . قوله
﴿ مَعَهُ ﴾ فان قلت المصاحبة مستفادة من الباء فما فائدة معه . قلت التصريح بالمعية للتأكيد . قوله

أَبْنُ نُونٍ وَحَمَلًا حُوتًا فِي مَكْتَلٍ حَتَّى كَانَا عِنْدَ الصَّخْرَةِ وَضَعَا رُؤُسَهُمَا وَنَامَا
فَانْسَلَّ الْحُوتُ مِنَ الْمَكْتَلِ فَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ سَرَبًا وَكَانَ لِمُوسَى وَقْتَهُ
عَجَبًا فَانْطَلَقَا بَقِيَّةَ لَيْلَتِهِمَا وَيَوْمَهُمَا فَلَبَا أَصْبَحَ قَالَ مُوسَى لِقَتَاهُ آتِنَا غَدَاءَنَا
لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَبًا وَلَمْ يَجِدْ مُوسَى مَسًّا مِنَ النَّصَبِ حَتَّى جَاوَزَ
الْمَكَانَ الَّذِي أُمِرَ بِهِ فَقَالَ لَهُ قَتَاهُ أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ
الْحُوتَ قَالَ مُوسَى ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِي فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا فَلَبَا اتَّهَيَّأَا
إِلَى الصَّخْرَةِ إِذَا رَجُلٌ مُسَجًى بِثَوْبٍ أَوْ قَالَ تَسْجَى بِثَوْبِهِ فَسَلَّمَ مُوسَى فَقَالَ

(يوشع) بضم الياء المشناة التحتانية وفتح المنقطة وبالعين المهملة (ابن نون) بالنونين والاولى
مضمومة وهو منصرف على اللغة الفصحى كنوح وفي بعضها قال أبو عبد الله يقال بالسين وبالشين
يوسع ويوشع. قوله (عند الصخرة) أى التى عند ساحل البحر يقال ثمة عين تسمى بعين الحياة
وأصاب روح الماء وبرده إلى السمكة فحيت وعاشت وانسلت من المکتل فاتخذ سبيله في البحر سرباً أى
ذهاباً يقال سرب سرباً في الماء إذا ذهب ذهاباً فيه وقيل أمسك الله جربة الماء على الحوت فصار
عليه مثل الطاق وحصل منه في مثل السرب وهو ضد النفق معجزة لموسى عليه الصلاة والسلام
أول الخضر. قوله (يومهما) بفتح الميم وكسرهما و(الغداء) بفتح الغين المعجمة والمد هو الطعام الذى
يؤكل أول النهار. و(النصب) التعب قالوا الحقه التعب والجوع ليطلب الغداء فيذكر به نسيان الحوت
ولهذا لم يمسه النصيب قبل ذلك. قوله (نسيت الحوت) أى تفقد أمره وما يكون منه. فان
قلت كيف نسي ذلك ومثله لا ينسى لكونه أماره على المطلوب ولأنه ثمة معجزتين حياة السمكة المملوحة
المأكول منها على المشهور وانتصاب الماء مثل الطاق ونفوذها في مثل السرب منه. قلت قد شغله
الشيطان بوساوسه والتعود بمشاهدة أمثاله عند موسى من العجائب والاستئناس باخوانه موجب
لقلة الاهتمام به. قوله (ذلك) أى فقدان الحوت هو الذى كنا نبغيه أى نطلبه لأنه علامة وجيدان

الْخَضِرُ وَأَنِّي بَارِضُكَ السَّلَامُ فَقَالَ أَنَا مُوسَى فَقَالَ مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ قَالَ
نَعَمْ قَالَ هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَى أَنْ تُعَلِّمَنِي مِمَّا عَلَّمْتَ رَشْدًا قَالَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ
مَعِيَ صَبْرًا يَا مُوسَى إِنِّي عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ عَلَيْهِ لَا تَعْلَمُهُ أَنْتَ وَأَنْتَ عَلَى
عِلْمٍ عَلَيْكَ لَا أَعْلَمُهُ قَالَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ صَابِرًا وَلَا أَعْصِي لَكَ أَمْرًا
فَانْطَلَقَا يَمْشِيَانِ عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ لَيْسَ لَهُمَا سَفِينَةٌ فَمَرَّتْ بِهِمَا سَفِينَةٌ
فَكَلَّمُوهُمْ أَنْ يَحْمِلُوهُمَا فَعَرَفَ الْخَضِرُ حَمْلَهُمَا بَغَيْرِ نَوْلٍ جَاءَ عُصْفُورٌ فَوَقَعَ
عَلَى حَرْفِ السَّفِينَةِ فَفَقَّرَ نَقَرَةً أَوْ نَقَرَتَيْنِ فِي الْبَحْرِ فَقَالَ الْخَضِرُ يَا مُوسَى
مَا نَقَصَ عَلَيَّ وَعَلَيْكَ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ إِلَّا كَنَقَرَةٍ هَذَا الْعُصْفُورُ فِي الْبَحْرِ فَعَمَدَ

المقصود (فارتدا) أى فرجا على آثارهما يقصان قصصاً أى يتبعان اتباعاً قوله (مسجى) أى مغطى
وهو صفة لرجل أو خبر له والخضر بفتح الحاء وكسر الصاد وتقدم فى باب ما ذكر فى ذهاب
موسى وجهان آخران فيه مع سبب تلقيبه به والاختلاف فى أنه نبي أو ولي وفى حياته الآن ووجوده بين
أظهرنا وغير ذلك . قوله (أنى) هو للاستفهام أى من أين السلام فى هذه الأرض التى لا يعرف
فيها السلام قالوا أنى تأتى بمعنى من أين ومتى وحيث وكيف . قوله (رشداً) الكشف . ان قلت
أما دلت حاجته الى التعلم من آخر فى عهده أنه كما قيل موسى بن ميثا لأن النبي يجب أن يكون أعلم
أهل زمانه . قلت لا نقص بالنبي فى أخذ العلم من نبي مثله وأقول هذا الجواب لا يتم على تقدير ولايته
فالجواب أنه لم يسأله عن شيء من أمر الدين والأنبياء عليهم الصلاة والسلام لا يجهلون ما يتعلق
بدينهم الذى تعبد به أمهم وإنما سأله عن غير ذلك . قوله (خملوهما) وفى بعضها خملوهم . فان قلت هم
ثلاثة وقال كلموهم بلفظ الجمع فلم قال هما مثنى . قلت يوشع تابع فاكتفى بذكر الأصل عن الفرع
ولفظ فعرف إنما هو بصيغة المجهول من المعرفة . قوله (بغير نول) بفتح النون أى بغير أجر

الْحَضْرُ إِلَى لَوْحٍ مِنَ الْأَوَاحِ السَّفِينَةِ فَنَزَعَهُ فَقَالَ مُوسَى قَوْمٌ حَمَلُونَا بِغَيْرِ نَوْلٍ
عَمَدَتْ إِلَى سَفِينَتِهِمْ فَخَرَقَتْهَا لَتَغْرُقَ أَهْلُهَا قَالَ أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ
صَبْرًا قَالَ لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ فَكَانَتْ الْأُولَى مِنْ مُوسَى نِسْيَانًا فَانْطَلَقَا
فَإِذَا غُلَامٌ يَلْعَبُ مَعَ الْغُلَّانِ فَأَخَذَ الْخَضِرُ بِرَأْسِهِ مِنْ أَعْلَاهُ فَأَقْلَعَ رَأْسَهُ يَدِهِ
فَقَالَ مُوسَى أَقْتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ قَالَ أَلَمْ أَقُلْ لَكَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ
مَعِيَ صَبْرًا قَالَ ابْنُ عِيْنَةَ وَهَذَا أَوْ كَدُ فَانْطَلَقَا حَتَّى إِذَا آتَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطَعَمَا

والنول والنوال العطاء وحرف السفينة بالفاء طرفها . قوله ﴿ ما نقص ﴾ هو من النقص متعديا ومن
للنقصان لازما وهذا هو المراد فان قلت نسبة النقرة إلى البحر نسبة المتناهي إلى المتناهي ونسبة علمهما إلى
علم الله نسبة المتناهي إلى غير المتناهي وللنقرة إلى البحر في الجملة نسبة ما بخلاف علمهما فانه لا نسبة
له إلى علم الله . قلت المقصود منه التشبيه في القلة والحقارة لا المائثلة من كل الوجوه قال العلماء لفظ
النقص هنا ليس على ظاهره وإنما معناه أن على وعلمك بالنسبة إلى علم الله كنسبة ما نقر العصفور
إلى ماء البحر وهذا على التقريب إلى الأفهام وإلا فنسبة علمهما أقل وقال بعضهم نقص بمعنى أخذ لأن
النقص أخذ خاص . قوله ﴿ فكانت الأولى ﴾ أي المسئلة الأولى ﴿ من موسى نسياناً ﴾ وفي بعضها نسيان
بالرفع ففي كانت ضمير القصة والأولى مبتدأ وهو خبره أو هو خبره مبتدأ وأخذوف وكانت تامة أو كانت
زائدة . قوله ﴿ زكية ﴾ أي طاهرة من الذنوب لأنها صغيرة لم تبلغ الحنث ولفظ الغلام يدل عليه لانه
حقيقة الغلام وقال بعضهم إنه بالغ والدليل عليه لفظ بغير نفس إذ معناه أنه ممن يجب عليه القصاص
والصبي لا قصاص عليه والجواب عنه أن المراد به التنبيه على أنه قتل بغير حق أو أن شرعهم كان
إيجاب القصاص على الصبي كما لزم في شرعنا أن يؤخذ بغرامة المتلفات . قوله ﴿ أو كد ﴾ والاستدلال
عليه إنما هو بزيادة لك في هذه المرة الزمخشري . فان قلت ما معنى زيادة لك . قلت زيادة المكافئة
بالعقاب على رفض الوصية والوسم بقلة الصبر عند الكرة الثانية . قوله ﴿ حتى أتيا ﴾ بدون لفظ

أَهْلَهَا فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَ فَأَقَامَهُ قَالَ الْخَضِرُ
بِيَدِهِ فَأَقَامَهُ فَقَالَ لَهُ مُوسَى لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا قَالَ هَذَا فِرَاقُ بَيْنِي
وَبَيْنَكَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْحَمُ اللَّهُ مُوسَى لَوَدِدْنَا لَوْ صَبَرَ حَتَّى
يَقْصَّ عَلَيْنَا مِنْ أَمْرِهِمَا

إذا في بعض النسخ ولكن ما عليه تلاوة القرآن حتى إذا أتيا . و (القرية) انطاكية وقيل أيلة وهي أبعد
أرض الله من السماء . وإسناد الإرادة إلى الجدار مجاز إذ لا إرادة له حقيقة والمراد هنا المشاركة
وهذا ما استدلل به على أن المجاز واقع في القرآن . و (ينقض) أي يسرع سقوطة . قوله (قال الخضر بيده)
أي أشار إليه بيده فأقامه قيل وهذا دليل على أنه نبي لأنه معجزة ولا دلالة فيه لاحتمال أنه كرامة
وكانت الحال حال اضطراب وافتنار إلى المطعم وقد مستهما الحاجة إلى آخر كسب المراء وهو
السؤال فلم يجدوا مواسياً فلما أقام الجدار لم يتمالك موسى عليه الصلاة والسلام لما رأى من الحرمان
ومساس الحاجة أن قال «لو شئت لاتخذت عليه أجراً» حتى تدفع به الضرورة . قوله (هذا) فان
قلت هذا إشارة إلى ماذا . قلت قد تصور فراق بينهما عند حلول ميعاده على ما قال فلا تصاحبني فأشار
إليه وجعله مبتدأ ويحتمل أن يكون إشارة إلى السؤال الثالث أي هذا الاعتراض سبب الفراق
قوله (لوددنا) اللام فيه جواب قسم محذوف (ولو صبر) في تقدير المصدر أي لوددنا صبر موسى
أي لأنه لو صبر لأبصر أعجب الأعاجيب وهذا حكم كل فعل وقع مصدراً بلو بعد فعل المودة
الزخشي في قوله تعالى ودوا لودنهن معناه ودوا ادهانك . و (يقص) بصيغة المجهول و (من أمرهما)
مفعول مالم يسم فاعله الذووى وفيه استحباب الرحلة للعلم وجواز التزود للسفر وفضيلة طلب العلم والأدب
مع العالم وحرمة المشايخ وترك الاعتراض عليهم وتأويل ما لم يفهم ظاهره من أقوالهم وأفعالهم
والوفاء بعهودهم والاعتذار عند المخالفة وفيه إثبات كرامات الأولياء وجواز سؤال الطعام عند
الحاجة وجواز الاجارة وركوب السفينة ونحو ذلك بغير أجره برضا صاحبه وفيه الحكم بالظاهر
حتى يتبين خلافه وفيه أن الكذب الاخبار على خلاف الواقع عمداً أو سهواً خلافاً للمعتزلة وأنه
إذا تعارضت مفسدتان دفع أعظمهما بارتكاب أخفهما كما خرق السفينة لرفع غضبه وذهاب جملتها وفيه بيان

بَابُ مَنْ سَأَلَ وَهُوَ قَائِمٌ عَالِمًا جَالِسًا حَدَّثَنَا عُمَانُ قَالَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ
عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

أصل عظيم وهو وجوب التسليم لكل ما جاء به الشرع وإن كان بعضه لا تظهر حكته للعقول ولا يفهمه أكثر الناس وقد لا يفهمونه كلهم كالقدر وموضع الدلالة قتل الغلام وخرق السفينة فإن صورتهما صورة المنكر وكان صحيحا في نفس الأمر له حكمة بينة لكنها لا تظهر للخلق فإذا أعلمهم الله تعالى بها علوها ولهذا قال وما فعلته عن أمري وفيه أنواع آخر من الأصول والفروع وأقول سبق التنبيه على بعضها في باب ما ذكر في ذهاب موسى . قال ابن بطال : وفيه أصل وهو ما تعبد الله تعالى به خلقه من شريعته يجب أن يكون حجة على العقول ولا تكون العقول حجة عليه ألا ترى أن إنكار موسى كان صوابا في الظاهر وكان غير ملوم فيه فلما بين الخضر وجه ذلك صار الصواب الذي ظهر لموسى من إنكاره خطأ والخطأ الذي ظهر له من فعل الخضر صوابا وهذه حجة قاطعة في أنه يجب التسليم لله تعالى في دينه ولرسوله في سنته واتهام العقول إذا قصرت عن إدراك وجه الحكمة فيه . وقوله تعالى « وما فعلته عن أمري » يدل على أنه فعله بالوحي فلا يجوز لأحد غيره أن يقتل نفسا لما يتوقع وقوعه منها لأن الحدود لا يجب إلا بعد الوقوع وكذا لا يقطع على فعل أحد قبل بلوغه لأنه إخبار عن الغيب وكذا الإخبار عن أخذ الملك السفينة وعن استخراج الكنز للغلامين لأن هذا كله لا يدرك إلا بالوحي وفيه حجة لمن قال بنبوة الخضر عليه السلام والله أعلم (باب من سأل وهو قائم عالما) قوله (عالما) مفعول سأل وهو قائم حال من الفاعل . قوله (عثمان) هو ابن محمد بن إبراهيم بن خوسثي بالحاء المعجمة المنقوطة المضمومة والواو المخففة والسين المهملة الساكنة والمثناة الفوقانية ثم التحتانية أبو الحسن المشهور بابن أبي شبة . و (جرير) هو بفتح الجيم وبالراء المكورة ابن عبد الحميد أبو عبد الله و (منصور) هو ابن المعتز بن عبد الله بن ربيعة بضم الراء وشدة المثناة التحتانية أبو عتاب بالمهملة وبالمثناة الفوقانية . و (أبي وائل) هو شقيق بفتح المعجمة وبالقافين ابن سلمة الحضرمي قال إبراهيم النخعي مامن قرية الا وفيها من يدفع عن أهلها به وإنى لأرجو أن يكون أبوائل منهم تقدموا في باب من جعل لأهل العلم أياما والرجال كلهم كوفيون و (أبي موسى) هو عبد الله بن قيس الأشعري صاحب الهجرات الثلاث من النبي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة ومنها إلى الحبشة ومنها إلى المدينة تقدم في باب أي الإسلام أفضل . قوله (إلى النبي صلى الله عليه وسلم) فإن قلت جاء متعد بنفسه فلم عدى بكلمة الانتهاء . قلت للاشعار بأن المقصود بيان

وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْقِتَالُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنْ أَحَدُنَا يُقَاتِلُ غَضَبًا وَيُقَاتِلُ
حِمَّةً فَرَفَعَ إِلَيْهِ رَأْسَهُ قَالَ وَمَا رَفَعَ إِلَيْهِ رَأْسُهُ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ قَائِمًا فَقَالَ مَنْ قَاتَلَ
لَتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَبُهِرَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

إنهاء المجيء إليه . قوله ﴿ غَضَبًا ﴾ الغضب هو حالة تحصل عند غليان دم القلب لارادة الانتقام والحمية
هى المحافظة على الحرم وقيل هو الأنفة والغيرة والمحاماة عن العشيرة والأول اشارة الى مقتضى القوة
الغضبية والثانى الى مقتضى القوة الشهوانية أو الأول لأجل دفع المصرة والثانى لأجل جلب المنفعة
قوله ﴿ فَرَفَعَ ﴾ أى رسول الله صلى الله عليه وسلم أى الى السائل و﴿ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ قَائِمًا ﴾ استثناء مفرغ وان مع
الاسم والخبر فى تقدير مصدر الخبر أى ما رفع لأمر من الأمور الالقيام الرجل . قوله ﴿ كَلِمَةُ اللَّهِ ﴾ أى
دعوته الى الاسلام و﴿ هِيَ ﴾ فصل أو مبتدأ وفيها تأكيد فضل كلمة الله فى العلو وأنها المختصة به دون سائر
الكلام . فان قلت السؤال عن ماهية القتال والجواب ليس عنها بل عن المقاتل . قلت فيه الجواب
وزيادة أو أن القتال بمعنى اسم الفاعل أى المقاتل بقرينة لفظ فان أحدنا وما ان قلنا انه عام للعالم
ولغيره فظاهر وان قلنا انه لغيره فذلك اذا لم يعتبر معنى الوصفية فيه إذ صرحوا بنى الفرق بين العالم
وغيره عند اعتبارها . الزمخشري فى قوله تعالى « بَلْ لَّهٗ مَا فِى السَّمٰوٰتِ وَالْأَرْضِ كُلِّ لَهٗ قٰتِلٰتٌ »
فان قلت كيف جاء بما الذى لغير أولى العلم مع قوله قاتلون قلت هو كقوله سبحانه ما سخر كن لنا
أو تقول ضمير فهو راجع الى القتال الذى فى ضمن قاتل أى فقتاله قتال فى سبيل الله . فان قلت فن
قاتل لطلب ثواب الآخرة أو لطلب رضا الله فله هو فى سبيل الله . قلت نعم لأن طلب إعلاء كلمة الله
وطلب الثواب والرضا كلها متلازمة وحاصل الجواب أن القتال فى سبيل الله قتال منشؤه القوة
العقلية لا القوة الغضبية أو الشهوانية وانحصار القوى الانسانية فى هذه الثلاث المذكور فى موضعه
قال ابن بطال جواب النبى صلى الله عليه وسلم بغير لفظ سؤاله والله أعلم من أجل أن الغضب والحمية
قد يكونان لله تعالى وهو كلام مشترك لجأوا به النبى صلى الله عليه وسلم بالمعنى لا باللفظ الذى سأله به
السائل إرادة افهامه وخشية التباس الجواب عليه لو قسم له وجوه الغضب والحمية وهذا من جوامع
الكلم الذى أوتيه صلى الله عليه وسلم . النوى: فيه بيان أن الأعمال انما تحسب بالنيات الصالحة وأن
الفضل الذى ورد فى المجاهد ينحصر بمن قاتل لاعلاء كلمة الله تعالى وفيه أنه لا بأس أن يكون المستفتى

باب السُّؤالِ وَالْفُتْيَا عِنْدَ رَبِّ الْجِمَارِ حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ

الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو
قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ الْجَمْرَةِ وَهُوَ يُسْأَلُ فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ

وَأَقْبَا إِذَا كَانَ هُنَاكَ عَذْرٌ وَكَذَا طَالِبُ الْحَاجَةِ وَفِيهِ إِقْبَالُ الْمُتَكَلِّمِ عَلَى الْمُخَاطَبِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ ﴿بابُ
السُّؤالِ وَالْفُتْيَا عِنْدَ رَبِّ الْجِمَارِ﴾ السُّؤالُ إِنَّمَا هُوَ مِنْ جَانِبِ الْمُسْتَفْتَى وَالْفُتْيَا مِنْ جَانِبِ
الْمُفْتَى وَ﴿الْجِمَارُ﴾ جَمْعُ الْجَمْرَةِ وَاحِدَةٌ جَمْرَاتُ الْمَنَاسِكِ وَهِيَ ثَلَاثُ جَمْرَاتٍ يَرْمِيَنَّ بِالْجِمَارِ وَالْجَمْرَةُ
الْحِصَاةُ . قَوْلُهُ ﴿أَبُو نَعِيمٍ﴾ بَضْمُ النُّونِ وَفَتْحُ الْمُهْمَلَةِ الْفُضْلُ بْنُ دَكَيْنٍ بَضْمُ الْمُهْمَلَةِ وَفَتْحُ
الْكَافِ الْكُوفِيُّ التَّيْمِيُّ تَقَدَّمَ فِي بَابٍ مِنْ اسْتِزَارِ لَدِينِهِ . قَوْلُهُ ﴿عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ﴾ بِالْمُهْمَلَةِ
وَاللَّامِ الْمُفْتُوحَتَيْنِ هُوَ الْمَشْهُورُ بِذَلِكَ لَكُنْتُ عَبْدَ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ الْمَاجِشُونَ بَفَتْحِ الْجِيمِ
وَكُسْرِهَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمَدَنِيُّ الْفَقِيهَ التَّيْمِيُّ سَكَنَ بَغْدَادَ وَمَاتَ بِهَا سَنَةَ أَرْبَعٍ وَسِتِّينَ وَمِائَةً وَصَلَّى عَلَيْهِ الْمُهَدَّبِيُّ
وَوُفِّدَ فِي مَقَابِرِ قَرِيشٍ قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ كَانَ يَقُولُ بِالْقَدَرِ ثُمَّ أَقْبَلَ إِلَى السَّنَةِ وَلَمْ يَكُنْ مِنْ شَأْنِهِ الْحَدِيثُ
فَلَمَّا قَدِمَ بَغْدَادَ كَتَبُوا عَنْهُ وَقَالَ جَعَلَنِي أَهْلُ بَغْدَادَ مُحَدَّثًا وَقَالَ بَشْرُ بْنُ السَّرِيِّ لَمْ يَسْمَعْ الْمَاجِشُونَ مِنْ
الزُّهْرِيِّ وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ سَفْيَانَ مَعْنَاهُ عِنْدِي أَنَّهُ عَرَضَ وَقَالَ ابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ أَنَّهُ كَانَ مِنْ أَصْبَهَانَ فَنَزَلَ
الْمَدِينَةَ وَكَانَ يُلْقِي النَّاسَ فَيَقُولُ جَوْنِي جَوْنِي وَسُئِلَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ عَنْهُ فَقَالَ تَعْلُقُ بِالْفَارَسِيَةِ كَلِمَةً إِذَا لَقِيَ الرَّجُلَ
يَقُولُ شَوْنِي شَوْنِي فَلَقَّبَ بِهِ وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ الْحَرَوِيُّ الْمَاجِشُونَ فَارَسِيٌّ وَإِنَّمَا سُمِّيَ بِهِ لِأَنَّهُ وَجَنَّتِهِ كَانَتَا
حُمْرًا وَبَيْنَ فُسْمَى بِالْفَارَسِيَةِ مَا هُوَ كَوْنُ ثُمَّ عَرَفَهُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ بِذَلِكَ وَهُوَ بَفَتْحِ الْجِيمِ وَضَمِّ الْمَعْجَمَةِ وَبِالنُّونِ
قَالَ الْغَسَّانِيُّ الْمَاجِشُونَ اسْمُهُ يَعْقُوبُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ وَاسْمُ أَبِي سَلَمَةَ مَيْمُونٌ وَالْمَاجِشُونَ بِالْفَارَسِيَةِ مَا هُوَ كَوْنُ
فَعَرَبٌ وَمَعْنَاهُ الْمُورَدُ وَيُقَالُ الْإِبْيَضُ الْأَحْمَرُ وَقَالَ الْبُخَارِيُّ فِي التَّارِيخِ الْاَوْسَطِ الْمَاجِشُونَ هُوَ لَقَبُ
يَعْقُوبَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ أَخُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ فَجَرَى عَلَى بَنِيهِ وَعَلَى نَبِيِّ أَخِيهِ وَقَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ إِنَّمَا
لَقَّبَ الْمَاجِشُونَ لِحُمْرَةِ فِي وَجْهِهِ وَيُقَالُ إِنَّ سَكِينَةَ بَضْمُ الْمُهْمَلَةِ بِنْتُ الْحُسَيْنِ بَنَتْ عَلَى رِضَى اللَّهِ عَنْهُمْ
لَقَبَتْهُ بِذَلِكَ قَوْلُهُ ﴿عَيْسَى بْنُ طَلْحَةَ﴾ أَيُّ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَبُو مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيُّ التَّيْمِيُّ مَرَّ فِي بَابِ الْفُتْيَا وَهُوَ
وَاقِفٌ عَلَى الدَّابَةِ وَ﴿عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو﴾ بِنُ الْعَاصِ الْقُرَشِيُّ مَرَّارًا . قَوْلُهُ ﴿الْجَمْرَةُ﴾ الْاَلَامُ إِذَا لِلْجَنَسِ
فَيَشْمَلُ كُلَّ جَمْرَةٍ كَانَتْ مِنَ الْجَمْرَاتِ الثَّلَاثِ أَوَّلُهَا فَلَمَّا ارَادَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ لِأَنَّهَا إِذَا أُطْلِقَتْ كَانَتْ هِيَ الْمُرَادَةَ

اللَّهِ نَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ قَالَ أَرَمٍ وَلَا حَرَجَ قَالَ آخِرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ حَلَقْتُ قَبْلَ
أَنْ أَتَحَرَ قَالَ أَتَحَرَ وَلَا حَرَجَ فَمَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا آخَرَ إِلَّا قَالَ أَفْعَلُ
وَلَا حَرَجَ

١٢٦

السؤال
عن الروي

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا) حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ
حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ سُلَيْمَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ
عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ بَيْنَا أَنَا أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي خَرَبِ
الْمَدِينَةِ وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى عَسِيبٍ مَعَهُ فَمَرَّ بِنَفَرٍ مِنَ الْيَهُودِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ

قوله «نحرت» النحر في الابل غالبا كالذبح في الغنم وغيره والنحر في اللبنة والذبح في الحلق
ومباحث الحديث بما فيه وماله قد تقدم في باب الفتيا . قال ابن بطلان ومعنى هذا الباب أنه يجوز
أن يسأل العالم عن العلم ويجيب وهو مشتغل في طاعة الله لأنه لا يترك الطاعة التي هو فيها الا الى
طاعة أخرى . باب قول الله تعالى « وما أوتيتم من العلم الا قليلا » . قوله « قيس » بفتح القاف
وسكون المشنة التحتانية وبالمهملة « ابن حفص » بفتح المهملة والغاء الساكنة وبالمهملة ابن القعقاع
بالقافين والمهملتين الدارمي أبو محمد البصري مات سنة سبع وعشرين ومائتين . قوله « عبد الواحد »
بالحاء المهملة أبو بشر بكسر الموحدة وبالمعجمة ابن زياد بالزاي المكسورة والتحتانية البصري توفي
سنة ست وسبعين ومائة . قوله « سليمان » أي ابن مهران أبو محمد الاعمش و « ابراهيم » هو ابن يزيد
النخعي و « علقمة » هو ابن قيس النخعي عم والدته ابراهيم وهذه الثلاث كوفيون تابعيون حماط متقنون
و « عبد الله » هو ابن مسعود الصحابي المشهور الجليل تقدموا في باب ظلم دون ظلم . قوله « في خرب
المدينة » في بعضها بفتح الحاء وكسر الراء وفي بعضها بكسر الحاء وفتح الراء بالموحدة فيهما . الجوهرى
الخراب ضد العمارة وقد خرب الموضع بالكسر فهو خرب وقد يروى أيضا بالمهملة وبالمثناة
قوله « عسيب » بفتح المهملة والسين المهملة المكسورة . الجوهرى : هو من السعف ما لم ينبت عليه

سَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا تَسْأَلُوهُ لَا يَجِيءُ فِيهِ شَيْءٌ تَكْرَهُونَهُ فَقَالَ
بَعْضُهُمْ لِنَسْأَلَنَّهُ فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَالَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ مَا الرُّوحُ فَسَكَتَ فَقُلْتُ
إِنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ فَقُمْتُ فَلَمَّا انْجَلَى عَنْهُ قَالَ (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ
الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتُوا مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا) قَالَ الْأَعْمَشُ هِيَ هَكَذَا
فِي قِرَاءَتَيْنَا (وَمَا أُوتُوا)

الخصوص وما نبت عليه الخوص فهو السمع. قوله ((فر)) فان قلت ما جواب بينا والعامل فيه إذا كان
الفاء الجزائية تمنع عمل ما بعدها فيما قبلها فلا تعمل مر في بينا. قلت لا نسلم أنها جزائية إذ ليس في بين
معنى المجازاة الصريحة بل فيها رائحة منها سلمنا لكن لا نسلم أن ما بعد الفاء الجزائية لا يعمل فيما
قبلها قالوا العامل في زيدا من قولنا أمار زيدا فأنا ضارب هو ضارب سلمنا لكن في الظرف اتساع ويجوز فيه
مالا يجوز في غيره سلمنا ذلك ونقول العامل فيه هو مر مقدرا والمذكور مفسر له أو نقول بين الفاء
وإذا أحوز في غير سلمنا ذلك ونقول العامل فيه هو مر مقدرا والمذكور مفسر له أو نقول بين الفاء
موضع إذا ثم اعلم أن السؤال مشترك الإلزام إذ هو بعينه وارد في إذ وإذا حيث وقع شيء منهما
جوابا لبيان لأن إذ وإذا أيا كان هو مضاف إلى ما بعده والمضاف إليه لا يعمل في المضاف فبالطريق
الأولى لا يعمل في المتقدم على المضاف فاجوابكم في إذا فهو حواسا في الفاء. قوله ((نفر)) نفر
بالتحريك عدة رجال من ثلاثة إلى عشرة والنفر مثله وكذلك نفر والنفرة بالاسكان قوله ((اليهود)) هذا
اللفظ مع اللام ودون اللام معرفة والمراد به اليهوديون ولكنهم حذفوا ياء النسبة كما قالوا زجى
وزنج للفرق بين المفرد والجماعة. قوله ((لا يجي)) بالرفع استئناف والمعنى على الجزم أيضا صحيح
يعنى لا تسألوه لا يجي. تكروه قوله ((لنساله)) جواب لقسم محذوف ((ويا أبا القاسم)) حذف الهمزة
من الأب تخفيفا ((فسكت)) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم و((فقمتم)) أى حتى لا أكون مشوشا له
و((انجلي)) أى انكشف الوحي أى أثره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. قوله ((الروح))
الأكثر على أنه الروح الذى فى الحيوان سأله عن حقيقته فأخبر أنه من أمر الله أى مما استأثر الله

من ترك
بعض
الاختيار

بَابُ مَنْ تَرَكَ بَعْضَ الْاِخْتِيَارِ مَخَافَةَ أَنْ يَقْصُرَ فِيهِمْ بَعْضُ النَّاسِ عَنْهُ

فَيَقْعُوا فِي أَشَدِّ مِنْهُ حَدِّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ ١٢٧
عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ قَالَ لِي ابْنُ الزُّبَيْرِ كَانَتْ عَائِشَةُ تُسَرُّ إِلَيْكَ كَثِيرًا فَأَحَدَتْكَ
فِي الْكَعْبَةِ قُلْتُ قَالَتْ لِي قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا عَائِشَةُ لَوْلَا قَوْمُكَ

تعالى بعلمه وقيل هو خلق عظيم روحاني أعظم من الملك وقيل خلق كهيئة الناس وقيل جبريل عليه السلام وقيل القرآن ومعنى ﴿من أمر ربى﴾ من وحيه وكلامه وليس من كلام البشر ﴿وما أوتيتهم﴾ الخطاب عام وقيل خطاب للهمود خاصة و﴿الا قليلا﴾ استثناء من العلم أى لاعلميا قليلا أو من الاتيان أى الا إتياء قليلا أو من الضمير أى الا قليلا منكم . قوله ﴿هكذا﴾ أى أوتوا بصيغة الغائب إذ القراءة المشهورة أوتيتهم بصيغة الخطاب . قال ابن بطال : علم الروح عالم يشأ الله تعالى أن يطلع عليه أحدا من خلقه وهذا يدل على أن من العلم أشياء لم يطلع الله عليها نبيا ولا غيره والله أعلم ﴿باب من ترك بعض الاختيار﴾ أى المختار . قوله ﴿فى أشد منه﴾ أى من ترك المختار وفى بعضها فى أشد بالراء وفى بعضها فى شر . قوله ﴿عبيد الله بن موسى﴾ بن باذام مر فى أول كتاب الايمان . قوله ﴿اسرائيل﴾ أى ابن يونس بن أبي اسحاق السبيعي الهمداني الكوفي أبو يوسف . قال أحمد بن حنبل كان شيخا ثقة وجعل يتعجب من حفظه مات سنة ستين ومائة سمع جده أبا إسحاق عمرو بن عبد الله السهمى بفتح السين وكسر المهملة الموحدة تقدم ذكر أبى إسحاق فى باب الصلاة من الايمان . قوله ﴿الأسود﴾ أى ابن زيد بن قيس النخعى حال ابراهيم أدرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره مات سنة خمس وسعين بالكوفة سافر ثمانين حجة وعمره لم يجمع بينهما وكذا ابنه عبد الرحمن بن الأسود سافر ثمانين حجة وعمره لم يجمع بينهما . قال ابن قتيبة كان يقول فى تلبيته ليلى ليلى أنا الحاج بن الحاج وكان يصلى فى كل يوم سبعمائة ركعة وصار عظاما وجلدا وكانوا يسمون آل الأسود أهل الجنة وهؤلاء الرواة كلهم كوفون . قوله ﴿ابن الزبير﴾ أى عبد الله أول مولود ولد فى الاسلام بعد الهجرة من المهاجرين أمير المؤمنين سبط الصديق رضى الله عنهم تقدم فى باب أنهم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم . قوله ﴿تسر﴾ فان قلت كانت للناسى وتر المصارع . قلت تسر مفيد للاستمرار أو ذكر لفظ المضارع استحضر الصورة الاسرار . قوله

اسرائيل
ابن يونس

حَدِيثٌ عَنْهُمْ قَالَ أَنَّ الزُّبَيْرَ بَكَفَّرَ لِنَقْضِ الْكُفَّةِ فَجَعَلَتْ لَهَا بَابَيْنِ بَابٌ
يَدْخُلُ النَّاسُ وَبَابٌ يَخْرُجُونَ فَفَعَلَهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ

(الكعبة) أى فى شأن الكعبة وسميت بها لأن الكعوب النشوزة وهى ناشزة من الأرض. الجوهري سميت بذلك لتربيعها يقال رد مكعب أى فيه وشى مربع. قوله (عندهم) هو فاعل حديث وحديث خبر المبتدأ. فان قلت تقرر فى القوانين النجوية أن الخبر بعد لولا مما التزم فيه حذفه فما باله لم يحذف هنا قلت ذلك إذا كان الخبر عاما أما لو كان خاصا لا يجب حذفه قال:

ولولا الشعر بالعلماء يزرى لكنت اليوم أشعر من لبيد

وفى بعضها لولا أن قومك بزيادة الخففة. قوله (قال ابن الزبير) فان قلت هذا الكلام لا دخل له لصحة أن يقال لولا قومك حديث عندهم بكفرهم لنقضت بل ذكره غل لعدم انضباط الكلام معه قلت ليس بخلا إذ غرض الأسود أنى لما وصلت الى لفظ عندهم فسر ابن الزبير الحداثة بالحدائث الى الكفر فيكون لفظ بكفر فقط من كلام ابن الزبير والباقي من تنمة الحديث إذ غرضه انى لما رويت أول الحديث بادر ابن الزبير الى رواية آخره اشعارا بأن الحديث معلوم له أيضا أو أن الأسود أشار الى أول الحديث كما يقال قرأت الم ذلك الكتاب وأراد به السورة بتماها في ابن الزبير أن آخره ذلك فان قلت فالقدر الذى ذكر ابن الزبير هل هو موقوف عليه. قلت اللفظ يقتضى الوقوف لم يسنده الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن السياق يدل على أنه مرفوع والروايات الأخر أيضا دالة على رفعه. فان قلت فالحديث من أيهما واصل البناء. قلت هو ملفق من صحابين أوله من عائشة وآخره من ابن الزبير. قوله (بابا) هو بالنصب بدل أو بيان لبابين وفى بعضها بالرفع أى أحدهما باب يدخله الناس والآخر باب يخرجون منه وضمير المفعول محذوف من يدخل أو هو من باب تنازع الفعلين يعنى يدخل ويخرجون فى لفظ. منه. قوله (ففعله) أى المذكور من النقص وجعل البابين. قال ابن بطال فيه أنه قد يترك يسير من الأمر بالمعروف إذا خشى منه أن يكون سببا لفتنة قوم ينكرونه وفيه أن النفوس يجب أن تساس بها إلى ما تأنس اليه فى دين الله من غير الفرائض قال أبو الزناد إنما خشى أن تنكره قلوب الناس لقرب عندهم بالكفر ويظنون أنما فعل ذلك لينفرد بالفخر دونهم وقد روى أن قريشا حين بنت البيت فى الجاهلية تنازعت فيمن يجعل الحجر الأسود فى موضعه فحكوا أول رجل يطلع عليهم فطلع النبي صلى الله عليه وسلم فرأى أن يوضع الحجر فى ثوب وأمر كل قبيلة أن

بَابُ مَنْ خَصَّ بِالْعِلْمِ قَوْمًا دُونَ قَوْمٍ كَرَاهِيَةً أَنْ لَا يَفْهَمُوا وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ خَنِسٍ بِالْعِلْمِ قَوْمًا
حَدَّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ أَتَجِبُونَ أَنْ يُكَذِّبَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ
ابْنُ مُوسَى عَنْ مَعْرُوفِ بْنِ خَرْبُودٍ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَنْ عَلِيٍّ بِذَلِكَ حَدَّثَنَا ١٢٨

تأخذ بطرف الثوب لئلا ينفرد أحد منهم بالفخر فلما ارتفعت الشبهة فعل ابن الزبير فيه ما فعل. النووي وفيه دليل لقواعد منها إذا تعارضت مصلحة ومفسدة وتعذر الجمع بين فعل المصلحة وترك المفسدة بدى بالأهم لأن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أن رد الكعبة إلى قواعد إبراهيم عليه الصلاة والسلام مصلحة ولكن يعارضه مفسدة أعظم منه وهي خوف فتنه بعض من أسلم قريبا لما كانوا يرون تغييرها عظميا فتركه النبي صلى الله عليه وسلم ومنها فكر ولى الأمر فى مصالح رعيته واجتناب ما يخاف منه تولد ضرر عليهم فى دين أو دنيا إلا الأمور الشرعية كأخذ الزكاة وإقامة الحد ومنها تألف قلوبهم وحسن حياطهم وأن لا ينقروا ولا يتعرض لما يخاف تنفيرهم بسببه مالم يكن فيه ترك أمر شرعى وقال العلماء بنى البيت خمس مرات بنته الملائكة ثم إبراهيم صلوات الله وسلامه عليهم ثم قريش فى الجاهلية وحضر النبي صلى الله عليه وسلم هذا البناء وله خمس وثلاثون سنة ثم بناه ابن الزبير ثم الحجاج بن يوسف واستمر إلى الآن على بنائه وقيل بنى مرتين آخرين أو ثلاثا قالوا ولا تغير عنه وقد ذكروا أن هارون الرشيد سأل مالكا عن هدمها وردّها إلى بناء ابن الزبير فقال مالك نشدتك الله يا أمير المؤمنين لا تجعل هذا البيت ملعبة للملوك لا يشاء أحد الانقضه وبناءه فذهب هيئته من صدور الناس (باب من خص بالعلم قوما دون قوم) أى غير قوم. و(كرهية) بالاضافة لا بالتنوين. قوله (على) أى أمير المؤمنين ابن أبى طالب رضى الله عنه وتقدم فى باب اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم. و(حدثوا) بصيغة الأمر أى كلوا الناس على قدر عقولهم. و(يعرفون) بالتحناية. و(تجبون) بالفوقانية. و(يكذب) بفتح الدال وذلك أن الشخص إذا سمع ما لا يفهمه كما لا يتصور مكانه ويعتقد استحالة جملا لا يصدق وجوده فاذا أسند إلى الله وإلى رسوله يلزم تكذيبهما. قوله (عبيد الله) أى ابن موسى بن باذام ومر آنفا. و(معروف) ابن خربوذ (فتح الحاء وتشديد الراء) وضم الموحدة وبالذال المعجمة وقد يروى بضم الحاء المكي ضعفه ابن معين. قوله (أبى الطفيل) بضم المهملة وفتح الفاء عامر بن وائلة بكسر المثناة اللثى الكنانى ولد عام أحد وأدرك ثمان سنين من حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى له عن

معروف
ابن خربوذ

أبو الطفيل
ابن وائلة

إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ قَالَ حَدَّثَنَا
 أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمُعَاذٌ رَدِيفُهُ عَلَى الرَّحْلِ قَالَ
 يَامُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ قَالَ لَيْلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ قَالَ يَامُعَاذُ قَالَ لَيْلِكَ يَا رَسُولَ
 اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ ثَلَاثًا قَالَ مَا مِنْ أَحَدٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ
 اللَّهِ صِدْقًا مِنْ قَلْبِهِ إِلَّا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا أُخْبِرُ بِهِ

رسول الله صلى الله عليه وسلم تسعة أحاديث وكان من شيعة على رضى الله عنه سكن الكوفة ثم أقام
 بمكة حتى مات بها سنة مائة وقيل واثنين وهو آخر من مات من الصحابة في جميع الارض رضى
 الله عنهم. فان قلت لم آخر الاسناد عن ذكر المتن. قلت اما للفرق بين طريقة اسناد الحديث واسناد
 الاثر وإما لأن المراد ذكر المتن داخلا تحت ترجمة الباب وإما لضعف في الاسناد بسبب ابن
 خمر بوذ وإما للتفنن وجواز الأمرين بلا تفاوت في المقصود ولهذا وقع الاسناد في بعض النسخ
 مقدما على المتن. قوله (إسحق) أى ابن راهويه وتقدم في فضل من علم وعلم. و (معاذ) بضم الميم
 ابن هشام بكسر الهاء وتخفيف الشين المعجمة ابن أبى عبد الله الدستوائى بالهمزة وقيل بالنون
 وقيل بالياء التحتانية البصرى مات سنة مائتين وأبوه هشام تقدم في باب زيادة الإيمان ونقصانه
 و (قنادة) بفتح القاف أبو الخطاب السدوسى البصرى الأكمه مر في باب من الإيمان أن يحب لأخيه
 و (معاذ بن جبل) سبق في أول كتاب الإيمان. قوله (رديفه) أى راكب خلف رسول الله صلى
 الله عليه وسلم. و (الرحل) للبعير وهو أصغر من القتب. وعلى الرحل متعلق برديفه والجملة حال. و (قال)
 هو خبر لأن، ويحتمل أن يكون على الرحل حالا من النبي صلى الله عليه وسلم. قوله (يا معاذ بن
 جبل) يختار فيه فتح الذال ويجوز ضمها. و (لييك) معناه أنا مقيم على طاعتك. و (سعديك) أى مساعد
 طاعتك وهما من المصادر التى يجب حذف فعلها وكان حقهما أن يقال لبالك واسعادك ولكن
 ثنيا على معنى التأكيد والتكثير أى البابا بعد الباب أى إقامة بعد إقامة وإجابة بعد إجابة وإسعاداً
 بعد إسعاد ولفظ ثلاثا يتعلق بقول معاذ ويحتمل أن يتعلق بقول النبي صلى الله عليه وسلم أيضاً

معاذ
ابن هشام

النَّاسَ فَيَسْتَبْشِرُوا قَالِ إِذَا يَتَكَلَّوْا وَأَخْبَرَ بِهَا مُعَاذٌ عِنْدَ مَوْتِهِ تَأْتِمًا حَدَّثَنَا ١٢٩

يعنى قال النبی صلی الله علیه وسلم یا معاذ ثلاث مرات وقال معاذ لیک ثلاث مرات أيضا فيكون من باب تنازع العاملين . قوله ﴿صدقاً من قلبه﴾ يحتز به عن شهادة المنافقين ولفظ من قلبه يمكن تعلقه بصدقاً فالشهادة لفظية ويشهد فالشهادة قلبية وقال بعضهم الصدق كما يعبر به قولاً عن مطابقة القول المخبر عنه قد يعبر به فعلاً عن تحرى الافعال الكاملة قال تعالى «والذى جاء بالصدق وصدق به» أى حقق ما أورده قولاً بما تحراه فعلاً . قوله ﴿الا حرمه الله على النار﴾ معنى التحريم المنع كافي قوله تعالى «وحرام على قرية أهلكتناها» فان قلت هل فى المعنى فرق بين حرمه الله على النار وحرم الله عليه النار . قلت لا اختلاف إلا فى المفهومين وأما المعنيان فتلازمان فان قلت هل تفاوت بين ما فى الحديث وبين ما ورد فى القرآن «حرم الله عليه الجنة» قلت يحتمل أن يقال النار متصرفه والجنة متصرف فيها والتحريم انما هو على المتصرف أنسب فروعى المناسبة . فان قلت الا حرمه الله استثناء عماداً . قلت من أعم عام الصفات أى ما أحد يشهد كائناً لصفة إلا لصفة التحريم . قوله ﴿أفلا أخبر﴾ فان قلت الهمة تقتضى الصدارة والفاء تقتضى عدم الصدارة فما وجه جمعها . قلت المعطوف عليه مقدر بعد الهمة نحو أقلت ذلك فلا أخبر . قوله ﴿فيستبشروا﴾ النون محذوفة لأن الفاء وقعت بعد النبی أو الاستفهام أو العرض وفى بعضها بالنون أى فهم يستبشرون والبشارة هى إيصال خبر إلى أحد يظهر أثر الشروع منه على بشرته . قوله ﴿إذن﴾ هو جواب وجزء أى إن أخبرتهم يتكلموا وكأنه قال لا تخبرهم لأنهم حينئذ يتكلموا على الشهادة المجردة فلا يشتغلون بالأعمال الصالحة والاتكال أصله الاوتكال فقلبت الواو تاء وأدغمت التاء فى التاء وفى بعضها يتكلموا بالنون من النكال قوله ﴿تأتما﴾ أى تجنباً من الاثم يقال تأتم فلان إذا فعل فعلاً خرج به عن الاثم والاثم الذى يخرج به كتمان ما أمر الله ببليغه حيث قال «وإذا أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه» والضمير فى موته راجع الى معاذ وان احتمل أن يرجع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فالعندية على هذا الاحتمال باعتبار التأخر عن الموت وعلى الأول أى على ما هو الظاهر باعتبار التقدم على الموت . فان قلت وأخبر إلى آخره مدرج فى الحديث فمن المدرج . قلت أنس . فان قلت هذا الحديث هل هو من مسانيد أنس أم من مسانيد معاذ . قلت هذا السياق دل على أنه من مسندات أنس نعم لو كان المراد من أخبر بها معاذ أنه أخبر بها أنسا وروى ذلك أنس عن إخباره يصير من مسند معاذ واعلم أنه جواب عن سؤال مقدر كان قابلاً قال لم يخالف معاذ

قول النبي صلى الله عليه وسلم وأخبر به الناس فأجاب بأنه احتراز عن إثم كتمان العلم . فان قلت
 هب أنه تأثم من الكتمان فكيف لا يتأثم من مخالفة رسول الله صلى الله عليه وسلم في التبشير
 قلت كان ذلك مقبداً بالاتكال فإذا زال القيد زال المقيد . علم معاذ أن النهي عن الاخبار لأجل
 أن لا يعتمدوا عليه . ويتركوا العمل والقوم يومئذ كانوا حديثي العهد بالاسلام فلما استقاموا
 وثبتوا صاروا حريصين على العبادة حيث عدوا أن عادة الله تزيد قرباً إليه أخبرهم به أو علم أنه
 صلى الله عليه وسلم لم ينه عن الاحرار نهى تحريم أو يقول روى ذلك بعد ورود الأمر بالتبليغ
 والوعيد على الكتمان والنهي كان قبل ذلك أو لعل المنع ما كان الامن العوام لأنه من الأسرار
 الالهية التي لا يجوز كشفها إلا للخواص خوفاً من أن يسمع ذلك من لا علم له فيتكل عليه ولهذا
 لم يخبر النبي صلى الله عليه وسلم به إلا من آمن عليه . الاتكال من أهل المعرفة وسلك معاذ أيضاً
 هذا المسلك حيث أخبر به من الخاص من رآه أهلاً لذلك ولا يبعد أيضاً أن يقال نداء ان الرسول
 صلى الله عليه وسلم معاذاً ثلاث مرات كان للتوقف في افشاء هذا السر عليه أيضاً . فان قلبي
 الحديث متمسك المرجحة والاعتقاد بمقتضاه . يارم طي بساط الشريعة والخروج عن الضبط
 والدخول في الخط والجسارة على إراقة دماء المسلمين ونهب أموالهم ومد الأيدي إلى النساء
 الاجنيات فواجهه قلت قبل كان ذلك قبل نزول الفرائض فمن شهد في ذلك الوقت به فقد أتى بما
 وجب عليه وقيل الشهادة من صدق القلب إنما هي بأداء حقوقها وقيل المراد أن كل كافر يشهد بذلك
 ومات قبل أن يتمكن من العمل حرمة الله على النار أو هو لمن قاله عند الندم والتوبة ومات عليه
 أو يقول بموجبه ونعارضه بالنصوص الواردة في عذاب العصاة قال ابن بطال معناه حرمة الله على
 الخلود في النار لثبوت قوله عليه الصلاة والسلام « أخرجوا من النار من في قلبه مثقال حبة
 من إيمان » قال وفيه أنه يجب أن يخص بالعلم قوم فيهم الضبط وصحة الفهم ولا يبذل المعنى اللطيف
 لمن لا يستأمله من الطلبة ومن يخاف عليه لترخص والاتكال لتقصير فهمه وأقول وفيه جواز ركوب
 اثنين على دابة واحدة وفيه منزلة معاذ . وعزته عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه تكرار
 الكلام وفيه جواز الاستفسار من الامام . فان قلت رحمة الباب لتخصيص القوم وما في الحديث
 دل على تخصيص شخص واحد وهو معاذ . قلت المقصود جواز التخصيص إما بشخص وإما
 بأكثر . وأما أمر اختلاف العبارة فسهل أو ليس مخصوصاً بشخص واحد لأن أنسا أيضاً سمعه من
 رسول الله صلى الله عليه وسلم كما دل عليه السياق وأقل اسم الجمع اثنان أو معاذ كان أمة فانتا لله
 حنيفاً قاله ابن مسعود فقبل له يا أبا عبد الرحمن إن ابراهيم كان أمة فقال إنا كنا ننبه

مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا قَالَ ذَكَرَ لِي أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِمُعَاذٍ مَنْ لَقِيَ اللَّهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ قَالَ أَلَا

مُعَاذًا بِإِبْرَاهِيمَ صَلَوَاتِ اللَّهِ وَسَلَامِهِ عَلَيْهِ . قوله ﴿ مسدد ﴾ بضم الميم وبالسین والذال المشددة المهملتين المفتوحتين . تقدم مراراً . و ﴿ معتمر ﴾ بضم الميم وسكون المهملة وفتح الفوقانية وكسر الميم وبالراء ابن سليمان بن طرخان بفتح المهملة وسكون الراء وبالحاء المنقطة وبالنون أبو محمد البصرى مات سنة سبع وثمانين ومائة بالبصرة كان الناس يقولون يوم موته مات اليوم أعبداً للناس وأبوه سليمان أبو المعتمر يقال له التيمى وكان مولى لبنى مرة نزل فيهم فلما تكلم بآيات القدر أخرجوه فقبله بنو تيم وقدموه فصار إماماً لهم قال شعبة ما رأيت أحداً أصدق من سليمان كان إذا حدث عن النبي صلى الله عليه وسلم تغير لونه وقال أيضاً شك سليمان يقين وكان من العباد المجتهدين يصلى الليل كله بوضوء عشاء الآخرة وكان هو وابنه معتمر يدوران بالليل فى المساجد فيصليان فى هذا المسجد مرة وفى ذلك أخرى ومناقبه جمّة مات بالبصرة سنة ثلاث وأربعين ومائة والرجال كلهم بصريون فان قلت لفظ ذكر يقتضى أن يكون هذا تعليقا من أنس ولما لم يكن الذكر له معلوماً كان من باب الرواية عن المجهول فهل هو قاذح فى الحديث . قلت التعليق لا ينافى الصحة إذا كان المتن ثابتاً من طريق آخر وكذا الجهالة إذ معلوم أن أنسا لا يروى إلا عن العدل سواء رواه عن الصحابي أو غيره وفى الجملة يحتمل فى المتابعات والشواهد ما لا يحتمل فى الأصول . قوله ﴿ لا يشرك به شيئاً ﴾ أى بوحده فان قلت الاشراك لا يتصور فى القيامة وحق الظاهر أن يقال ولم يشرك به أى فى الدنيا قلت أحكام الدنيا مستصعبة الى الآخرة فاذا لم يشرك فى الدنيا عند الانتقال الى الآخرة صدق أنه لا يشرك فى الآخرة أو المراد ببقاء الله تعالى لقاء أى مات حال كونه موحداً حين الموت . فان قلت التوحيد بدون إثبات الرسالة كيف ينفعه فلا بد من انضمام محمد رسول الله الى لا إله إلا الله . قلت هو مثل من توضأ وصلى لله أى عند حصول سائر شرائط الصحة فغناه من لقي الله موحداً عند الإيمان بسائر ما يجب الإيمان به أو علم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن من الناس من يعتقد أن المشرك أيضاً يدخل الجنة فقال رد ذلك الاعتقاد الفاسد من لقي الله لا يشرك دخل الجنة أى لا غيره . فان قلت هل يدخل الجنة وان لم يعمل عملاً صالحاً . قلت يدخل الجنة وان لم يعمل إلا قبل دخول النار وإما بعده وذلك بمشيئة الله تعالى إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه ثم أدخله الجنة . قوله

أَبَشِّرُ النَّاسَ قَالَ لَا إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَتَكَلَّوْا

بَابُ الْحَيَاءِ فِي الْعِلْمِ وَقَالَ مُجَاهِدٌ لَا يَتَعَلَّمُ الْعِلْمَ مُسْتَحْيٍ وَلَا مُتَكَبِّرٍ الحياء في العلم

وَقَالَتْ عَائِشَةُ نِعَمَ النِّسَاءِ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ لَمْ يَمْنَعْنِ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ١٣٠

زَيْنَبِ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ جَاءَتْ أُمُّ سَلِيمٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

﴿لَا أَخَافُ﴾ لَيْسَ لَا دَاخِلَةٌ عَلَى أَخَافَ إِذَا الْخَوْفُ مُثَبِّتٌ لَا مَنَعِي بَلْ مَعْنَاهُ لَا تَبْشُرُ وَأَخَافُ اسْتِثْنَاءٌ
كَلَامٌ عَلَى سَبِيلِ التَّعْلِيلِ كَأَنَّهُ قَالَ لَمْ يَقَالَ لِأَنِّي أَخَافُ أَنْ يَعْتَمِدُوا عَلَى بَجْدِ التَّوْحِيدِ وَفِي بَعْضِهَا لَا إِنْ
أَخَافُ أَنْ يَتَكَلَّوْا قَالَ ابْنُ بَطَالٍ هَذَا كَانَ قَبْلَ نَزُولِ الْفَرَائِضِ أَوْ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَنْ أَدَّى حَقَقِ الْإِسْلَامِ
أَوْ تَابَ عِنْدَ مَوْتِهِ ﴿بَابُ الْحَيَاءِ فِي الْعِلْمِ﴾ الْحَيَاءُ مَعْدُودٌ وَهُوَ الْاسْتِحْيَاءُ وَقَدْ مَرَّ تَعْرِيفُهُ فِي بَابٍ مِنْ قَعْدٍ حَيْثُ
يُنْتَهَى بِهِ الْمَجْلِسُ مَعَ تَمَامِ مَبَاحِثِهِ مِنْ اشْتِقَاقِهِ وَوَجْهِ إِسْنَادِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى. قَوْلُهُ ﴿مُجَاهِدٌ﴾ بَضْمُ الْمِيمِ وَكُسْرُ
الْهَاءِ ابْنُ جَبْرِ بِالْجِيمِ الْمَفْتُوحَةُ وَالْمَوْحِدَةُ السَّاكِنَةُ أَبُو الْحَجَّاجِ الْمُبَشِّرُ مِنْ تَابَعِي مَكَّةَ مَرَّ فِي أَوَّلِ كِتَابِ
الْإِيمَانِ قَالَ أَهْلُ الْعَرَبِيَّةِ يُقَالُ اسْتَحْيَا بَيَاءً قَبْلَ الْأَلْفِ يَسْتَحْيِي بَيَاءً وَيُقَالُ أَيْضًا اسْتَحْيِ
يَسْتَحْيِي بَيَاءً وَاحِدَةً فِي الْمَضَارِعِ فَعَلِيَ هَذَا يَجُوزُ مُسْتَحْيِي بَيَاءً وَاحِدَةً وَمُسْتَحْيِي بَدُونِ الْبَيَاءِ فُوزْنُهُ
مُسْتَفْعٌ أَوْ مُسْتَفٌّ. وَالْإِسْتِكْبَارُ وَالتَّكْبِيرُ هُوَ التَّعْظُمُ. وَ﴿عَائِشَةُ﴾ هِيَ الصَّدِيقَةُ بِنْتُ
الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَقَدَّمَ فِي كِتَابِ الْوَحْيِ ﴿وَقَالَتْ﴾ عَطَفَ عَلَى قَالَ مُجَاهِدٌ وَدَكَرَهُمَا الْبَخَارِيُّ
تَعْلِيقًا عَنْهُمَا وَبَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ وَقَالَتْ عَطَفَ عَلَى لَا يَتَعَلَّمُ فَيَكُونُ مِنْ مَقُولِ مُجَاهِدٍ أَيْضًا وَالْأَصَحُّ أَنْ
مُجَاهِدًا سَمِعَ مِنْ عَائِشَةَ لَكِنِ الظَّاهِرُ الْأَوَّلُ وَنِسَاءُ الْأَنْصَارِ نِسَاءُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ. قَوْلُهُ ﴿مُحَمَّدٌ
ابْنُ سَلَامٍ﴾ الْيَكْنَدِيُّ بِتَخْفِيفِ اللَّامِ عَلَى الْأَكْثَرِ مَرَّ فِي بَابِ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا أَعْلَمُكُمْ
بِاللَّهِ. قَوْلُهُ ﴿أَبُو مُعَاوِيَةَ﴾ هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ بِالْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ وَبِالزَّيْ الْمَكْسُورَةِ الضَّرْبِ التَّعْبِيقِيِّ
مَرَّ فِي بَابِ الْمُسْلِمِ مِنْ سَلَمِ الْمُسْلِمِينَ وَهَشَامُ بِكَسْرِ الْهَاءِ وَتَخْفِيفِ الشَّيْنِ ابْنُ عُرْوَةَ بْنُ الزُّبَيْرِ بْنُ الْعَوَّامِ
مَرَّ ذَكَرَهُ وَذَكَرَ أَبِيهِ فِي كِتَابِ الْوَحْيِ. قَوْلُهُ ﴿زَيْنَبُ﴾ بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ بِفَتْحِ اللَّامِ هِيَ بِنْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ فَبَلَّ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ
غُسْلِ إِذَا احْتَلَمَتْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ فَغَطَّتْ أُمُّ سَلَمَةَ
تَعْنِي وَجْهَهَا وَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَتَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ قَالَ نَعَمْ تَرَبَّتْ يَمِينُكَ فِيمَ يُشَبِّهُا

عبد الأسد الخزومي أبي سلمة وتنسب إلى الأم التي هي أم المؤمنين بيانا لشرفها لأنها ربيبة رسول الله
صلى الله عليه وسلم وأشعارا بأن روايتها عن أمها واسمها كان برة فغيره النبي صلى الله عليه وسلم إلى زينب
وكانت من أفضله نساء زمانها ماتت بعد وقعة الحرة روى لها البخاري حديثا واحدا. و﴿أم سلمة﴾ هي زوج
رسول الله صلى الله عليه وسلم هند بنت أبي أمية هاجرت مع زوجها إلى الحبشة فولدت له بها زينب
ثم سلمة ويقال إن أم سلمة أول طعينة دخلت المدينة مهاجرة ومات أبو سلمة سنة أربع فزوجها رسول
الله صلى الله عليه وسلم تقدمت في باب العلم والعظة بالليل. قوله ﴿أم سليم﴾ بضم المهملة وفتح اللام
بفت ملحان بكسر الميم وسكون اللام وبالمهملة وبالنون التجارية الأنصارية اسمها سهلة أو رميلة أو
رميثة بالراء فيهما وبالمثناة في الثاني أو مليكة أو العيصاء أو الرميضاء بالصاد المهملة فيهما والخسة
الآخيرة بصيغة التصغير تزوجها مالك بن النضر بالصاد المنقوطة أبو أنس بن مالك فولدت له
أنسا ثم قتل عنها مشركا فأسلمت فخطبها أبو طلحة وهو مشرك فأبى ودعته إلى الإسلام فأسلم فقالت
إني أنزولك ولا آخذ منك صداقا لاسلامك فتزوجها أبو طلحة روى لها عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم أربعة عشر حديثا خرج البخاري منها ثلاثة وهي من فاضلات الصحابييات. قوله ﴿لا
يستحي﴾ أي لا يمتنع من بيان الحق فكذا أنا لا أمتنع من سؤالي عما أنا محتاجة إليه مما تستحي
النساء في العادة من السؤال عنه لأن نزول المني منهن يدل على شدة شهوتهن للرجال. قوله ﴿من غسل﴾
بضم الغين وهو اسم الفعل المشهور وبتفتح الغين وهو مصدر وأما الغسل بالكسر فهو اسم ما يغسل
ومن زائدة أي هل غسل يجب على المرأة. و﴿احتلمت﴾ مشتق من الحلم بالضم وهو ما يراه النائم تقول
فيه حلم بالفتح واحتلم. قوله ﴿إذا رأت الماء﴾ أي عليها غسل حين رأت المني إذا انتهت فإذا
ظرفية أو إذا رأت وجب عليها غسل فإذا شرطية فلورأى النائم أنه يجامع وأنه قد أنزل ثم استيقظ
فلا يرى منيا فلا غسل عليه. قوله ﴿فغطت أم سلمة﴾ الظاهر أنه من كلام زينب فالحديث ملفق
من رواية صحابيتين ويحتمل أن يكون من أم سلمة على سبيل الالتفات كأنها جردت من نفسها شخصا

١٣١ وَلَدَهَا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً لَا يَسْقُطُ
وَرَقُّهَا وَهِيَ مِثْلُ الْمُسْلِمِ حَدَّثُونِي مَا هِيَ فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ الْبَادِيَةِ وَوَقَعَ
فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فَاسْتَحْيَيْتُ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنَا بِهَا
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هِيَ النَّخْلَةُ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فَحَدَّثْتُ أَبِي بِمَا

فأسندت إليه التغطية إذا أصل الكلام فغطيت وجهي وقلت يا رسول الله قوله ((تغني وجهها)) هذا الإدراج
من عروة ظاهرا ويحتمل أن يكون من راو واحد آخر وهذا إدراج في إدراج . قوله ((وتحتمل المرأة))
هو عطف على مقدر يقتضيه السياق أى أقول ذلك أو أترى المرأة الماء وتحتمل أو نحوه . قوله
((تربت)) بكسر الراء . و ((يمسك)) أى يدك وفيه خلاف كثير والأقوى في معناه أنها كلبه أصلها افتقرت
لكن العرب اعتادت استعمالها غير قاصدة حقيقتها الأصلية فيذكرون تربت يمينك أو يدك وقائله
الله ولا أب لك وما أشبهه يقولونها عند انكار الشيء أو الزجر عنه أو الذم عليه أو الحث عليه أو
الاعجاب به قيل انه ليس بدعاء بل هو خبر لا يراد حقيقته . قوله ((فهم)) أصله فيها لحذفت الألف
ومعناه أن الولد لا يشبه الأم إلا لأن ماها يغلب ماء الرجل عند الجماع ومن كان منه إزال الماء
عند الجماع أمكن منه إزال الماء عند الاحتلام . قال ابن بطال : أراد البخاري بهذا الباب بيان أن
الحياء المانع من طلب العلم مذموم ولذلك بدأ يقول بجاهد وعائشة رأيا إذا كان الحياء على جهة
التوقير والاحلال فهو حسن كما غطت أم سلمة وجهها ومعنى لا يستحي لا يترك لأن الحياء
هو الانقباض بتغير الأحوال وذلك لا يجوز على الله تعالى وفيه أن الحياء يقتضى أن لا يمنع من
طلب الحقائق وفيه أن المرأة تحتمل غير أن ذلك نادر في النساء ولذلك أنكرته أم سلمة وأقول وفيه أن
حكم الرجل أيضا ذلك يعنى لا يجب عليه الغسل بمجرد الاحتلام بل لا بد من رؤية الماء لأن حكمه
صلى الله عليه وسلم على واحد حكمه على الجماعة إلا إذا دل دليل على تخصيصه . قوله ((استعمل)) أى
ابن أبي أويس مر في باب تفاضل أهل الإيمان يروى عن خاله الامام مالك . قوله ((عبد

وَقَعَ فِي نَفْسِي فَقَالَ لَأَنْ تَكُونَ قُلَّتَهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِي كَذَا وَكَذَا

١٣٢

الاستحياء
سؤال العلم

بَابُ مِنْ اسْتَحْيَا فَأَمَرَ غَيْرَهُ بِالسُّؤَالِ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُنْذِرِ الثَّوْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنْفِيَّةِ عَنْ

الله بن دينار (القرشي مرفى في باب أمور الإيمان . قوله (فحدثت أبي) أي عمر بن الخطاب وهذا الحديث مرفى في باب قول المحدث وفي باب طرح الامام المستئلة مع شرحه إلا من هذا اللفظ وهو فحدثت أبي إلى آخر الحديث . قوله (لأن يكون) بفتح اللام . فان قلت يكون مستقبل وقلت ماضٍ وحق الظاهر أن يقال لأن كنت قلتما . قلت الغرض منه لأن يكون في الحال موصوفا بهذا القول الصادر في الماضي أحب إلى من كذا وكذا أي من حرم النعم وغيرها ولفظ كذا موضوع للعدد وهو من الكنايات . قال ابن بطال : وفي تمني عمر رضي الله عنه أن يجاب ابنه النبي صلى الله عليه وسلم بما وقع في نفسه فيه من الفقه أن الرجل مباح له الحرص على ظهور ابنه في العلم على الشيوخ وسروره بذلك وقيل إنما تمني ذلك رجاء أن يسر النبي صلى الله عليه وسلم باصابتها فيدعوله وفيه أن الابن الموفق العالم أفضل مكاسب الدنيا والله أعلم (باب من استحيا فأمر غيره بالسؤال) قوله (عبد الله بن داود) بن عامر الخريبي مصفرا منسوباً إلى الخريبة بالخاء المنقطة وبالموحدة بحلة بالبصرة أبو محمد وأبو عبد الرحمن الحمداني الكوفي الأصل قال ما كذبت قط إلا مرة واحدة في صغري قال لي أبي ذهبت إلى الكتاب فقلت بلى ولم أكن ذهبت وقال كم مرة دخلت من الخريبة إلى البصرة في شراء حاجة لأهلي فأسمع ملياً بلي فأجمع ذيلي وأضعه على رأسي وأمر على وجهي إلى مكة مات سنة ثلاث عشرة ومائتين . وهو سليمان بن مهران علامة الإسلام سيد المحدثين المسمى بالمصنف لصدقه مراراً . قوله (منذر) بضم الميم وسكون النون وكسر الذال المعجمة ابن يعلى بفتح المثناة التحتانية وسكون المهملة وفتح اللام أبو يعلى الثوري بالثناة الكوفي قال مالزمت محمد بن الحنفية حتى قال بعض ولده لقد غلبنا هذا النبطي على أبنائنا روى له الجماعة . قوله (محمد بن الحنفية) هو محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي أبو القاسم المعروف بابن الحنفية والحنفية هي أمه خولة بنت جعفر الحنفي البامي وكانت من سبي بني حنيفة قال علي رضي الله عنه قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان ولد لي ولد بعد أسميه باسمك وأكنيه بكنيتك قال نعم ولد لستين بقيتاً من خلافة عمر وقيل لا يعلم أحد أسند عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم أكثر ولا أصح بما

عبد الله
ابن داودمحمد
ابن الحنفية

عَلِيٌّ قَالَ كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً فَأَمَرْتُ الْمُقَدَّادَ أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَسَأَلَهُ فَقَالَ فِيهِ الْوُضُوءُ

أسند محمد بن الحنفية مات سنة ثمانين أو إحدى وثمانين أو أربع عشرة ومائة وفي هذا الاسناد
أن التابعي يعني الأعمش يروي عن غير التابعي يعني منذرا وأن الرجلين الأولين بصريان والوسطيين
كوفيان والآخرين هاشميان حجازيان . قوله (مذَّاء) بصيغة المبالغة والمذى ماء رقيق يخرج عند
الملاعبة والتفصيل لا بشهوة ولا تدفق ولا يعقبه فتور وربما لا يحس بخروجه وهو في النساء
أكثر منه في الرجال وفي المذى لغات سكون الذال وكسرها مع تشديد الياء وتخفيفها والأولان
مشهوران وأولاهما أفصحهما وأشهرهما وتقول منه مذى الرجل بالفتح وأمذى بالالف ومذى
بالتشديد كما أن مئى الرجل وأمئى ومئى مشددا بمعنى والودى ماء يخرج بعد البول ويكون من البرودة
قال الأمامي المذى والودى مشددتان كالنوى . قوله (فأمرت المقداد) بكسر الميم وسكون القاف
وبالمهملتين ابن عمرو بن ثعلبة البهراي الكندي ويقال له ابن الأسود لأن الأسود بن عبد يغوث ربه أو تبناه أو
خالقه أو تزوج بأمه ويقال له الكندي لأنه أصاب دما في بهران فهرب منهم إلى كندة فخالقهم ثم
أصاب منهم دما فهرب إلى مكة فخالف الأسود وهو قديم الصحبة من السابقين في الإسلام قيل أنه
سادس سنة شهد بدرًا ولم يثبت أنه شهد فيه فارس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غيره وقيل أن
الزبير كان فارسا أيضا روى له اثنان وأربعون حديثا مات قريب المدينة وحمل على رقاب رجال
اليها سنة ثلاث وثلاثين في خلافة عثمان روى الترمذي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الله
أمرني بحب أربعة وأخبرني أنه يحبهم قبل يارسول الله سمعنا لنا قال علي والمقداد وأبو ذر وسلمان
وأعلم أنه يقال له المقداد بن عمرو بن الأسود منسوباً إلى الأب الحقيقي والأب الادعائي كما يقال محمد
ابن علي بن الحنفية منسوباً إلى أبيه وأمه جميعاً فعلى هذا ينبغي أن ينون على ويكتب ابن
الحنفية بالالف ويكون اعرابه اعراب محمد لأنه وصف له لا لعلي وقس عليه نظائره . فإن
قلت الأمر هو حقيقة في الإيجاب فما حكمة في لفظ فأمرت . قلت صيغة الأمر ظاهر في الإيجاب
لا لفظ أمر وهما لاصية ولئن سلنا فقد يعادل عن الأصل بالقرائن . قوله (فسأله) أي عن حكم
المذى من وجوب الوضوء يقال سأله الشيء . وسألته عن الشيء سؤالاً وقد يتعدى بنفسه إلى المفعول
الأول وبين إلى الثاني وبالعكس وقد تخفف همزته فيقال سأله . قوله (فيه الوضوء) بمشمل بوجه

المقداد
ابن الأسود

بَابُ ذِكْرِ الْعِلْمِ وَالْفُتْيَا فِي الْمَسْجِدِ حَدَّثَنِي قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ
حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا نَافِعٌ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا قَامَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ أَيْنَ تَأْمُرُنَا
أَنْ نُهْلَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَهْلُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ

مبتدأ وخبراً وأن يكون مبتدأ أو فاعلاً وخبره أو فعله محذوف أى واجب أو يجب ولفظ في متعلقا
بقال وأجمع المسلمون على أنه لا يوجب الغسل. فإن قلت هذا القدر الذى هو لفظ الرسول نقل على
بسماعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم أو من المقداد. قلت ظاهر هذا السياق أنه سمعه من الرسول
صلى الله عليه وسلم حيث لم يقل قال المقداد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولئن سلمنا عدم
ظهوره فحكمه حكم مرسل الصحابي قال ابن بطال إنما استحيا لمكان ابنته فاطمة وهكذا الحياء محمود
لأنه لا يمتنع به من تعلم ما جهل وبعث من يقوم مقامه في ذلك وفيه قبول خبر الواحد وأقول وفيه
جواز الاستنباط في الاستفتاء. وأنه يجوز الاعتماد على الخبر المظنون مع القدرة على المقطوع به
لكون على رضى الله عنه اقتصر على قول المقداد مع تمكنه من رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أنه
قد يَنَازَعُ فِيهِ وَيُقَالُ فَلَعَلَّ عَلَيْهِ كَانَ حَاضِرًا مَجْلِسَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ سَأَلَ وَأَمَّا
اِسْتِحْيَا أَنْ يَكُونَ السُّؤَالُ مِنْهُ بِنَفْسِهِ وَفِيهِ اِسْتِحْيَا حَسَنُ الْمَعَاشِرَةِ مَعَ الْأَصْهَارِ وَأَنْ الزَّوْجَ
يَسْتَحِبُّ لَهُ أَنْ لَا يَذْكُرَ لَهُ مَا يَتَعَلَّقُ بِمَجْمَاعِ النِّسَاءِ وَلَا اِسْتِمْتَاعَ بَيْنَ بَحْضَةِ أَقَارِبِهَا وَاللَّهُ سَبْحَانَهُ
وَتَعَالَى أَعْلَمُ ﴿بَابُ ذِكْرِ الْعِلْمِ وَالْفُتْيَا فِي الْمَسْجِدِ﴾ قَوْلُهُ ﴿وَالْفُتْيَا﴾ عَطَفَ أَمَّا عَلَى الْعِلْمِ
وَأَمَّا عَلَى ذِكْرِ. قَوْلُهُ ﴿قُتَيْبَةُ﴾ تَصْغِيرُ قُتَيْبَةَ مَرَّةً فِي بَابِ السَّلَامِ مِنَ الْإِسْلَامِ. وَ﴿الْأَيْبُ بْنُ سَعْدٍ﴾ فِي
أَوَّلِ كِتَابِ الْوَحْيِ. قَوْلُهُ ﴿نَافِعٌ﴾ هُوَ ابْنُ سَرِجٍ بَفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَسُكُونِ الرَّاءِ وَكُسرِ الْجِيمِ وَبِالْمُهْمَلَةِ
أَصْلُهُ مِنَ الْمَغْرِبِ وَقِيلَ مِنْ نَيْسَابُورَ وَقِيلَ مِنْ سَبْيِ كَابِلَ وَقِيلَ مِنْ جِبَالِ الطَّالِقَانِ أَصَابَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
عُمَرَ فِي بَعْضِ غَزَوَاتِهِ قَالَ مَالِكٌ إِذَا سَمِعْتَ مِنْ نَافِعٍ يَحْدِثُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ لَا أَبَالِي أَنْ لَا أَسْمِعَهُ مِنْ
غَيْرِهِ وَبَعَثَهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى مِصْرَ يَعْلَمُهُمُ السَّنَنُ مَا تِ بِالْمَدِينَةِ سِتَّةَ سَبْعٍ عَشْرَةَ وَمِائَةً. قَوْلُهُ
﴿فِي الْمَسْجِدِ﴾ أَيْ مَسْجِدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَ﴿نَهْلٌ﴾ بَضْمُ النُّونِ وَكُسرُ الْهَاءِ مُشْتَقٌّ مِنْ

نافع بن
سرجس

وَيْهْلُ أَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ وَيَهْلُ أَهْلُ بَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ
وَيَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَيَهْلُ أَهْلُ الْيَمَنِ مَنْ يَلْمُ
وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ لَمْ أَفْقَهْ هَذِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الاهلال وهو رفع الصوت بالتلبية والمقصود منه السؤال عن موضع الاحرام أى الميقات المكان
قوله ((ذى الخليفة)) بضم المهملة وفتح اللام تصغير الخلفة باللام المفتوحة كالفصية وهى شىء ينبت
فى الماء جمعها حلفاء وهو موضع على عشرة مراحل من مكة قال الرافعى على ميل من المدينة قال
النووى على ستة أميال . قوله ((ويهل)) أى يحرم أهل الشام أى الاقليم المعروف وهو من العريش
الى الفرات ومن أيلة الى بحر الروم ومباحثه فى قصة هرقل . و ((الجحفة)) بضم الجيم وسكون الحاء
المهملة موضع بين مكة والمدينة من الجانب الشامى يحاذى ذا الخليفة وكان اسمها مهبعة بفتح الميم وسكون
الهاء وفتح التحتانية فأجحف السيل بأهلها أى أذهبهم فسميت جحفة وهى على ستة أو سبعة مراحل
من مكة . النووى على ثلاثة مراحل منها وهى قريبة من البحر وكانت قرية كبيرة . قوله ((بجد)) هو
من بلاد العرب وهو ما ارتفع من أرض تهامة الى أرض العراق مر فى باب الزكاة من الاسلام
((وقرن)) بفتح القاف وإسكان الراء جبل مدور أملس كأنه بيضة مطلى على عرفات قالوا وغلظ الجوهرى فى
صحاحه غلظين فقال بفتح الراء وزعم أن أويس القرنى منسوب اليه والصواب سكون الراء وأن
أويسا منسوب إلى قبيلة يقال لهم بنو قرن وهو على نحو مرحلتين من مكة وأقرب المواقيت اليها . قوله
((وقال ابن عمر)) هو عطف على لفظ عن عبد الله عطفاً من جهة المعنى كأنه قال قال نافع قال عبد الله وقال
ويزعمون ويحتمل احتمالاً بعيداً أن يكون تعليقا من البخارى وهكذا حكم وكان ابن عمر . فان قلت
الواو فى ويزعمون للعطف فما المعطوف عليه . قلت هو عطف على مقدر وهو قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ذلك ولا بد من هذا التقدير لأن الواو لا تدخل بين القول والمقول والزعم إما أن
يراد به القول المحقق أو المعنى المشهور له . قوله ((اليمن)) هى البلاد المشهورة و ((يللم)) بفتح التحتانية
وفتح اللامين جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة ويقال أيضاً ألمم بقلب الياء همزة . قوله
((لم أفقه)) أى لم أفهم ولم أعرف ((هذه)) أى هذه المقالة وهى ويهل أهل اليمن من يللم قال الرافعى
اليمن يشتمل على نجد وتهامة وكذلك الحجاز وإذا أطلق ذكر نجد كان المراد نجد الحجاز وميقات

بَابُ مَنْ أَجَابَ السَّائِلَ بِأَكْثَرِ مَا سَأَلَهُ حَدَّثَنَا أَبُو
أَبِي ذَنْبٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَنِ الزُّهْرِيِّ
عَنْ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ مَا يَلْبَسُ

١٣٤
 إجابة السائل

التجدين جميعا قرن وإذا قلنا ميقات البين يلزم أردنا بها تهماها لا كل البين وقال النووي في شرح صحيح مسلم في قوله صلى الله عليه وسلم وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل نجد قرن وقع في بعض النسخ قرن بغير الألف وفي بعضها قرنا بالألف وهو الأجود لأنه اسم جبل فوجب صرفه والذي وقع بدون الألف يقرأ منونا وإنما حذفوا الألف منه كما جرت عادة بعضهم يكتبون سمعت أنس بغير الألف ويقرأ بالتونين ويحتمل أن يراد به البقعة فترك صرفه ثم كلامه . فإن قلت فيلزم منصرف أم لا . قلت ان أريد الجبل فنصرف وان أريد البقعة فغير منصرف البتة بخلاف قرن فإنه على تقدير إرادة البقعة يجوز صرفه وقائدة المواقيت أن من أراد حجا أو عمرة حرم عليه مجاوزتها بغير إحرام لكن يلزمه الدم ويصح نسكه ﴿ باب من أجاب السائل ﴾ قوله ﴿ آدم ﴾ هو ابن أبي ايلس التميمي مرفى باب المسلم من سلم المسلمون . قوله ﴿ ابن أبي ذئب ﴾ بكسر الذال المنقطة وبالهجرة الساكنة وبالموحدة محمد بن عبد الرحمن المدني من تابعي التابعين . لملاحج المهدي دخل مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يبق أحد إلا قام سوى ابن أبي ذئب فقال له المسيب ابن زهير قم هذا أمير المؤمنين فقال إنما يقوم الناس لرب العالمين فقال المهدي دعه فلقد قامت كل شعرة في رأسي وقال أبو جعفر له سنة حج ما تقول في الحسن بن زيد بن الحسن بن فاطمة قال إنه ليتحري العدل قال ما تقول في مرتين أو ثلاثا فقال ورب هذه البنية أنك لجائر فأخذ الربيع بلحيته فقال له أبو جعفر كف عنه وأمر له بثلاثمائة دينار مرفى باب حفظ العلم . قوله ﴿ والزهرى ﴾ وقع في بعض النسخ قبله لفظ ح وهو إشارة إلى التحويل من اسناد إلى آخر قبل ذكر المتن وبحته مرارا والزهرى مجرور عطفا على نافع وابن أبي ذئب يروى عن الزهرى لا عن سالم وآدم يروى عن ابن أبي ذئب لا عن الزهرى . قوله ﴿ سالم ﴾ هو ابن عبد الله بن عمر وابن عمر إذا أطلق لا يراد به إلا عبد الله بن عمر بن الخطاب قال الامام أحمد بن حنبل أصح الأسانيد الزهرى عن سالم عن أبيه قوله ﴿ ما يلبس ﴾ ما موصولة وهو مفعول ثان لسأل أى عما يلبسه أو موصوفة أو استفهامية

الْحَرَمُ فَقَالَ لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ وَلَا الْعِمَامَةَ وَلَا السَّرَاوِيلَ وَلَا الْبُرْنُسَ وَلَا
ثَوْبًا مَسَّهُ الْوَرُسُ أَوْ الزَّعْفَرَانُ فَإِنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخَفَيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا

واللبس بالضم مصدر لبست الثوب ألبس بكسر السين في الماضي وفتحتها في المضارع وبالفتح مصدر لبست عليه الأمر ألبس بفتحها في الماضي وكسرها في المضارع ﴿الحرم﴾ أى الداخل في الحج أو العمرة وأصله الداخل في الحرم وهو قد حرم عليه ما كان حلالاً له قبله كالصيد ونحوه . قوله ﴿لا يلبس﴾ بضم السين نفي بمعنى النهى وبكسر هاء نهي . و﴿العمامة﴾ بكسر العين و﴿السراويل﴾ أعجمية عربت وجاء على لفظ الجمع وهى واحدة تذكر تؤنث ولم يعرف الأصمعى فيها إلا التأنيث وتجمع على السراويلات وقد يقال هو جمع ومفرده سروالة قال الشاعر :

عليه من اللؤم سروالة فليس يرق لمستضعف

وهو غير مصرف على الأكثر قوله ﴿البرنس﴾ بضم الموحدة وسكون الراء وضم النون ثوب رأسه منه ملتزق به وقيل قانسوة طويلة وكان النساءك يلبسونها في صدر الاسلام . قوله ﴿ولا ثوباً﴾ وفى بعضها ولا ثوب فرفعه إنما هو بتقدير فعل مالم يسم فاعله أى لا يلبس ثوب فان قلت لم عدل عن طريق أخواته . قلت لأن الطيب حرام على الرجل والمرأة فأراد أن يعم الحكم للمحرم والمحرمه بخلاف الثياب المذكورة فانها حرام على الرجال فقط . قوله ﴿الورس﴾ بفتح الواو وسكون الراء وبالمهمل تبت أصفر يكون باليمن تصبغ به الثياب وتتخذ منه الغمرة للوجه . و﴿الزعفران﴾ بفتح الزاى والفاء جمعه زعافر . و﴿النعل﴾ الحذاء وهى مؤنثة تثنيها نعلان . فان قلت فإذا فقد النعل فهل يجب لبس الخف المقطوع لأن ظاهر الأمر الوجوب . قلت لا إذ هو شرع للتسهيل فلا يناسب الثقل و اعلم أنه صلى الله عليه وسلم سئل عما يجوز لبسه فأجاب بما لا يجوز ابيه ليدل بالالتزام من طريق المفهوم على ما يجوز وإنما عدل عن الجواب الصريح اليه لأنه أخصر وأحصر فان ما يحرم أقل وأضبط مما يحل ولأنه لو قال يلبس كذا وكذا ربما أوهم أن ليس شئ مما عده من المناسك وليس كذلك أو لأن السؤال كان من حقه أن يكون عما لا يلبس لأن الحكم العارض المحتاج الى البيان هو الحرمه وأما جواز ما يلبس فثبت بالأصل معلوم بالاستصحاب ولذلك أتى بالجواب على وفقه تنبيها عليه وفى عطف البرانس على العمامة دليل على أن المحرم ينبغي أن لا يغطى رأسه بالمعتاد غيره ونبه صلى الله عليه وسلم بالقميص والسراويل على جميع المحيطات إزاراً ورداء وكذا بالورس

حَتَّى يَكُونَا تَحْتَ الْكَعْبَيْنِ

والزعران على ماسواهما من أنواع الطيب وهو حرام على الرجل والمرأة . فان قلت ما تقدم عليه وما تأخر عنه خاص بالرجال فن أين علم عمومهم وخصوصهما . قلت الخصوص من حيث إن الألفاظ كلها للذكورين وأما العموم فن الأدلة الخارجة عن هذا الحديث ولو كان الرواية برفع ولا توب فالجواب أظهر . قال العلماء والحكمة في تحريم اللباس المذكور على المحرم أن يبعد من الترف ويتصف بصفة الخاشع الذليل وليتذكر أنه محرم في كل وقت فيكون أقرب إلى كثرة أذكاره وأبلغ في مراقبته وصيانه لعبادته وامتناعه من ارتكاب المحظورات وليتذكر به الموت ولباس الأكفان والبعث يوم القيامة حفاة عراة مهطعين إلى الداعي والحكمة في تحريم الطيب أن يبعد من زينة الدنيا ولأنه دافع إلى الجماع ولأنه يناهى الحاج فانه أشعث أغبر ومحصلة إرادته أن يجمع همه لمقاصد الآخرة واختلقوا في قطع الجفث . قال أحمد لا يجب القطع لحديث ابن عباس من لم يجد نعلين فليلبس خفين حيث جاء مطلقاً من غير التقييد بالقطع وأصحابه يزعمون نسخ حديث ابن عمر المصرح بقطعهما وأن قطعهما إضاعة مال وقال الجمهور المطلق يحمل على المقيد والزيادة من الثقة مقبولة والإضاعة إنما تكون فيما نهى عنه وأما ما ورد الشرع به فليس بإضاعة مال . قال بل يجب الإذعان له قال ابن بطال ناقلاً عن المهلب : فيه من الفقه أنه يجوز للعالم إذا سئل عن الشيء أن يجيب بخلافه إذا كان في جوابه بيان ما يسأل عنه فأما الزيادة على السؤال فخبركم الخف وإنما زاد عليه الصلاة والسلام لعله بمشقة السفر وبما يلحق الناس من الحنفى بالمشى رحمة لهم وكذلك يجب على العالم أن ينبه الناس في المسائل على ما ينتفعون به ويتسعون فيه مالم يكن ذريعة إلى ترخيص شيء من حدود الله تعالى . هذا هو خاتمة كتاب العلم وفاتحة كتاب الوضوء . يامنزل البركات ويامفيض الخيرات افتح لنا بالخير وتوفنا مسلمين وألحقنا بالصالحين وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الوضوء

باب مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا
وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ)
قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَبَيَّنَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ فَرَضَ الْوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وسلم تسليماً كثيراً

كتاب الطهارة

(باب ما جاء في الوضوء وقول الله عز وجل إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى
المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين) الأحكام الشرعية شرعت لمصالح العباد تفضلاً
ولإحساناً وهي إما دينية تتعلق بالعبادات أو دنيوية تتعلق بالمبايعات والمناكحات ونحوهما والدينية هي
أشرف لأنها المقصود من خلق العالم ولأنها موجهة لنيل السعادات الآبدية والصلاة مقدمة
على سائر العبادات لأنها أفضلها ولأنها تتكرر في كل يوم خمس مرات وهي متوقفة على الوضوء
فلهذا قدم كتاب الوضوء على سائر الكتب الأحكامية والوضوء يقال بضم الواو الأولى إذا أريد به
الفعل الذي هو المصدر ويفتحها إذا أريد به الماء الذي يتوضأ به وذهب الخليل إلى أنه بالفتح
فيهما وحكى صاحب المطالع الضم فيهما وهو مشتق من الوضوءة وهي الحسن والنظافة وسمى به لأنه ينظف

وَتَوَضَّأَ أَيْضًا مَرَّتَيْنِ وَثَلَاثًا وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ثَلَاثٍ وَكَرِهَ أَهْلُ الْعِلْمِ الْأَسْرَافَ فِيهِ وَأَنْ يُجَاوِزُوا فَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٣٥

لا تقبل
صلاه
سبح طهور

بَابُ لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُحُورٍ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ

المتوضي. وبحسنه وأما بحسب اصطلاح الفقهاء. فهو غسل الأعضاء الثلاثة ومسح الرأس. قوله (أو عبد الله) أي البخاري وبين النبي صلى الله عليه وسلم وكذا وتوضأ كلاهما تعليق منه وكان غرضه من لفظ وبين الإشارة إلى أن الأمر من حيث هو لا يجاد حقيقة المشي المأمور به لا مفتضيا للدة ولا للتكرار بل محتملاهما فبين النبي صلى الله عليه وسلم أن المراد منه المرة حيث غسل مرة واحدة واكتفى بها إذ لو لم يكن الغرض إلا مرة واحدة لم يحز الاجتزاء بها والغرض من وتوضأ مرتين وثلاثا الإشارة إلى أن الزيادة عليها مندوب إليها لأن فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يدل على الندب غالبا إذ لم يكن دليل دل على الوجوب لكونه بيانًا للواجب مثلاً بقوله (مرة) بنصب المرة لأنها مفعول مطلق أي فرض الوضوء غسل الأعضاء غسلة واحدة أو ظرف أي فرض الوضوء ثابت في الزمان المسمى بالمرة وفي بعضها بالرفع أي فرض الوضوء غسلة واحدة. فإن قلت ما فائدة تكرار لفظ مرة. قلت إما للتأكيد وإما لزيادة التفصيل أي فرض الوضوء غسل الوجه مرة وغسل اليدين مرة وغسل الوجه مرة نحو بوبت الكتاب بابا بابا أو فرض الوضوء في كل وضوء مرة في هذا الوضوء مرة وفي ذلك مرة فالتفصيل إما بالنظر إلى أجزاء الوضوء وإما بالنظر إلى جزئيات الوضوء. قوله (وثلاثا) وفي بعضها وجد لفظ ثلاثا مرتين وفي بعضها ثلاثة ألقاها. قوله (كره) مشتق من الكراهة وهي اقتضاء الترك مع عدم المنع من التقيض وقد يعرف المكروه بأنه ما يمدح تاركه ولا يذم فاعله والأسراف هو صرف الشيء فيما ينبغي زائدا على ما ينبغي بخلاف التبذير فإنه صرف الشيء فيما لا ينبغي (وأن يجاوزوا) هو عطف تفسيرى للأسراف إذ ليس المراد بالأسراف إلا المجاوزة عن فعل النبي صلى الله عليه وسلم أي الثلاث فإن قلت لم لم يذكر في هذا الباب حديث وهل كله ترجمة. قلت لا نسلم أنه لم يذكر إذ وبين هو حديث لأن المرة من الحديث أعم من قول الرسول عليه الصلاة والسلام وكذا وتوضأ أيضا حديث ولا شك أن كلا منهما بيان للسنة والمقصود فيه باب جاء فيه من السنة نعم ذكرهما على سبيل التعليق ولم يوجد له لفظ ما جاء في بعض النسخ وهو ظاهر مستغن عن تكلف الترجيح

قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنْبِهٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَتَوَضَّأَ قَالَ رَجُلٌ مِنْ حَضَرَ مَوْتَ مَا الْخَدْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ فُسَاءٌ أَوْ ضُرَاطٌ

﴿باب لا تقبل صلاة بغير طهور﴾ الطهور بفتح الطاء الماء الذي يتطهر به وبضمها الفعل الذي هو المصدر والمراد به ههنا الوضوء . قوله ﴿الخطابي﴾ بفتح المهملة وسكون النون وفتح الظاء المعجمة المعروف بابن راهويه مر في باب فضل من علم ﴿وعبد الرزاق﴾ أى ابن همام الصنعاني كانت الرحلة اليه من أقطار الأرض . و ﴿معمر﴾ بفتح الميمين ابن راشد البصرى ثم اليمنى و ﴿همام﴾ بفتح الهاء وشدة الميم ابن منبه بضم الميم وفتح النون وكسر الموحدة المشددة الصنعاني تقدموا في باب حسن اسلام المرء . قوله ﴿لا يقبل﴾ بصيغة المجهول وفي بعضها لا يقبل الله و ﴿حضر موت﴾ بفتح المهملة وسكون المعجمة وفتح الميم اسم بلد باليمن وقبيلة أيضا وهما اسمان جعلنا اسما واحدا والاسم الأول منه مبنى على الفتح على الأصح إذ قيل بينهما وقيل باعرابهما فيقال هذا حضر موت برفع الراء وجر التاء قال الزمخشري فيه لغتان التركيب ومنع الصرف والثانية الإضافة فإذا أضفته جاز في المضاف اليه الصرف وتركه . قوله ﴿فساء﴾ بضم الفاء وبالمد و ﴿الضرط﴾ بضم الضاد وهما مشتركان في كونهما ربعا خارجا من الدبر بمنازاة يكون الأول بدون الصوت والثاني مع الصوت . فإن قلت الحدث ليس منحصرا فيهما . قلت قال ابن بطال : إنما اقتصر على بعض الأحداث لأنه أجاب سائلا سأله عن المصلي يحدث في صلاته فخرج جوابه على ما يسبق المصلي من الأحداث في صلاته لأن البول والغائط ونحوهما غير معبودة في الصلاة . الخطابي : لم يرد بذلك هذين النوعين تخصيصهما وقصر الحكم عليهما بل دخل في معناه كل ما يخرج من السيلين والمعنى إذا كان أوسع من ذلك الاسم كان الحكم للمعنى ولعله أراد به أن ثبت الباقي بالقياس عليه للمعنى المشترك بينهما . وأقول ولعل ذلك لأن ما هو أغلظ من الفسَاء بالطريق الأولى ويحتمل أن يقال المجمع عليه من أنواع الحدث ليس إلا الخارج النجس من المعتاد وما يكون مظنة له كزوال العقل فأشار إليه على سبيل المثال كما يقال الاسم زيدا وكزيدو يسمى مثله تعريفا بالمثل أو يقال كان أبو هريرة يعلم أنه عارف بسائر أنواع الحدث جاهل بكونهما حدثا فتعرض لحكمهما يانا لذلك . فإن قلت ما بال الصلاة التي تكون بالتيمم هل تكون مقبولة . قلت التيمم

بَابُ فَضْلِ الْوُضُوءِ وَالْغُرِّ الْمُحْجَلُونَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ حَدَّثَنَا يَحْيَى
 ١٣٦
 نَفْلُ الْوُضُوءِ
 ابْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ خَالِدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ الْمُجَمَّرِ
 قَالَ رَقِيتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَى ظَهْرِ الْمَسْجِدِ فَتَوَضَّأَ فَقَالَ إِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ

قائم مقام الوضوء . وبدله فله حكمه واقتصر على حكم الوضوء نظرا الى كونه الاصل . فان قلت الضمير
 في قوله يتوضأ ما مرجه . قلت من أحدث وسماه محدثا وإن كان طاهرا باعتبار ما كان . كقوله
 تعالى « وآتوا اليتامى أموالهم » وفيه من الفقه أن الصلوات كلها مفتقرة الى الطهارة ويدخل فيها
 صلاة الجنائز والعديد وغيرهما وفيه أن الطواف لا يحزى بغير طهور لان النبي صلى الله عليه وسلم
 سمى صلاة فقال الطواف صلاة الا أنه أباح فيه الكلام واختلفوا في الموجب للوضوء على ثلاثة
 أوجه أحدها أنه يجب بالحدث وجوبا موسعا والثاني لا يجب الا عند القيام الى الصلاة والثالث يجب
 بالامرين وهو الراجح ولا يخفى عليك أن آخر الحديث حتى يتوضأ والباقي إدراج والظاهر أنه من ممام
 ﴿باب فضل الوضوء والغر المحجلين من آثار الوضوء﴾ وفي بعضها والغر المحجلون بالرفع ووجهه أنه يكون
 الغر مبتدأ وخبره محدثا أي مفضلون على غيرهم ونحوه أو يكون من آثار الوضوء خبره أي الغر المحجلون
 منشوهم آثار الوضوء والباب مضاف الى الجملة أي باب فضل الوضوء . وباب هذه الجملة ويحتمل أن يكون مرفوعا
 على سبيل الحكاية مما ورد هكذا أمي الغر المحجلون من آثار الوضوء . قوله ﴿يحيى بن بكير﴾ بضم
 الموحدة وفتح الكاف المصري والليث هو ابن سعد الفهمي المصري وتقدما في كتاب الوحي . و﴿خالد﴾
 هو ابن يزيد من الزيادة المصري أبو عبد الرحيم الاسكندراني البربري الاصل الفقيه المفتي التابعي
 مات سنة تسع وثلاثين ومائة . قوله ﴿سعيد بن أبي هلال﴾ الليثي أبو العلاء المصري ولد بمصر ونشأ
 بالمدينة ثم رجع الى مصر في خلافة هشام توفي سنة ثلاثين ومائة . قوله ﴿نعيم﴾ بضم النون وفتح
 المهملة وسكون المثناة التحتانية ابن عبد الله ﴿المجمر﴾ اسم فاعل من الاجار على الاشهر وفي بعضها من
 التجمير العدوى المدني مولى عمر بن الخطاب وسمى به لانه كان يجمر المسجد أي يبخره بالعود ونحوه
 قال جالست أبا هريرة عشرين سنة روى له الجماعة وقال ابراهيم الحربي سمعت أن عمر جعل أبا سعيد
 المقبري على حفر القبور فسمى المقبري وجعل نعيما على أجار المدينة فقبل له المجمر . النووي: المجمر
 صفة لعبد الله ويطلق على ابنه نعيم مجازا . قوله ﴿رقيت﴾ بكسر القاف أي صعدت وحكي صاحب

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ

المطالع فتح القاف بالهمز وبدون الهمز والمسجد أى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وتوضأ وقال استئنافاً كأن قائله قال ماذا فعل قال توضأ ثم قال ماذا قال فقال قال ولهذا لم يذكر بينهما واو العطف وفي بعضها وتوضأ بالواو ويقول ذكر لفظ المضارع استحضر الصورة الماضية أو حكاية عنها والا فالأصل قال بلفظ الماضي والأمة الجماعة وهو في اللفظ واحد وفي المعنى جمع . وأمة محمد صلى الله عليه وسلم يطلق على معنيين أمة الدعوة وهي من بعث اليهم النبي صلى الله عليه وسلم وأمة الاجابة وهي من صدقه وآمن به وهذه هي المراد منها . و « يدعون » إما من الدعاء بمعنى النداء . وإما من الدعاء بمعنى التسمية نحو دعوت ابني زيدا أى سميت به . قوله « غرا » هو جمع أغر أى ذو غرة وهي بالضم بياض في جبهة الفرس فوق الدرهم والأغر الأبيض ورجل أغر أى شريف وفلان غرة قومه أى سيدهم والتحجيل بياض في قوائم الفرس أو في ثلاث منها أو في رجله قل أو كثر بمعد أن يجاوز الارساغ ولا يجاوز الركبتين والعرقوبين وإذا كان البياض في قوائمه الأربع فهو محجل أربع وإن كان في الرجلين جميعا فهو محجل الرجلين وإن كان في إحدى رجله فهو محجل الرجل اليمنى أو اليسرى وإن كان في ثلاث قوائمه دون رجل أو يد فهو محجل ثلاث ولا يكون التحجيل واقعا بيد أو يدين ما لم يكن معهما أو معهما رجل أو رجلان واتصبا غرا على الحال ويحتمل أن يكون مفعولا ثانيا لدعون كما يقال فلان يدعى لينا ومعناه أنهم إذا دعوا على رؤوس الاشهاد أو إلى الجنة كانوا على هذه العلامة أو أنهم يسمون بهذا الاسم لمسيرى عليهم من آثار الوضوء . قال أصحابنا تطويل الغرة هو غسل شيء من مقدم الرأس وما يجاوز الوجه زائدا على القدر الذي يجب غسله لاستيقان كمال الوجه وتطويل التحجيل هو غسل ما فوق المرفقين والكعبين وهذا مستحب بلا خلاف لكن اختلفوا في قدر المستحب على أوجه أحدها أنه يستحب الزيادة فوق الكعب والمرفق من غير توقيت والثاني يستحب إلى نصف العضد والساق والثالث في الكعب والركبة قال ابن طال لا تستحب الزيادة على الكعب والمرفق لقوله صلى الله عليه وسلم من زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم وأجيب بأنه لا يصح الاحتجاج به لأن المراد من زاد في عدد المرات قال العلماء سمي النور الذي يكون على موضع الوضوء يوم القيامة غرة وتحجيلا تشبيها بكرة الفرس وتحجيله وقد استدل به على أن الوضوء من خصائص هذه الأمة وقبل ليس الوضوء مختصا وإنما الذي اختصت به هذه الأمة الغرة والتحجيل محتجا بقوله صلى الله عليه وسلم هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي فاجيب بأنه

الْوُضُوءُ فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ

١٣٧

لا تروا
من الشك

بَابُ لَا يَتَوَضَّأُ مِنَ الشَّكِّ حَتَّى يَسْتَيْقِنَ حَدَّثَنَا عَلَى قَالَ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ

قَالَ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعَنْ عَبَادِ بْنِ نَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ أَنَّهُ شَكَكَ

حديث ضعيف وبأنه لو صح احتمل أن يكون الانبياء اختصت بالوضوء دون أمم إلا هذه الأمة قوله (من استطاع) أي قدر (أن يطيل غرته) أي يغسل غرته بأن يوصل الماء من فوق الغرة إلى تحت الحنك طويلاً ومن الأذن إلى الأذن عرضاً. فإن قلت لم اقتصر على ذكر الغرة ولم يذكر التحجيل قلت إما لأنه اكتفى به عنه لدلالته عليه فهو من باب سرايل تقيكم الحر وإما لعدم الفرق بينهما لأن تطويل الغرة بطلق في اليد أيضاً نقله الرافعي عن أكثرهم. قال ابن بطال: يطيل غرته معناه يديمها والطول والدوام بمعنى متقارب أي من استطاع أن يواظب على الوضوء لكل صلاة فإنه يطول غرته أي يقوى نوره ويتضاعف بهؤه فكفى بالغرة عن نور الوجه ونقل عن أبي الزناد أنه قال كفى بالغرة عن الحجلة لأن أبا هريرة كان يتوضأ إلى نصف ساقه والوجه لا سبيل إلى الزيادة في غسله إذ استيعاب الوجه بالغسل واجب وأقول فله توجيهات أربعة لكن الرابع قلب لما هو المفهوم منه بحسب اللغة ومردود عليه أيضاً بأن الإطالة ممكنة في الوجه أيضاً بأن يغسل إلى صفحة العنق مثلاً وفيه جواز الوضوء على ظهر المسجد وهو من باب الوضوء في المسجد وقد كرهه قوم وأجازه الأكثرون وقال ابن المنذر إذا توضأ في مكان من المسجد بيله ويتأذى به الناس فإني أكرهه وإن لحص عن الحصا ورده فإني لا أكرهه. قوله (فليفعَل) أي فليفعل الإطالة. فإن قلت ما فائدة العدول عن الأصل وهو فليطيل الغرة. قلت الاختصار والاحتراز عن التكرار والاشعار

بَابُ أَصْلُ هَذَا الْفِعْلِ مَهْمٌ بِهِ (بَابُ لَا يَتَوَضَّأُ مِنَ شَكِّ حَتَّى يَسْتَيْقِنَ) وَالشَّكُّ بِحَسَبِ

اصطلاح الفقهاء اعتقاد تساوى الطرفين والظن اعتقاد راجح والوهم اعتقاد مرجوح وبحسب اللغة تكاد لا تفرق بين الثلاثة. قوله (على) أي أنو عبد الله المشهور بابن المديني مر ذكره في باب المهم في العلم و(سفيان) أي ابن عيينة و(الزهري) أي ابن شهاب تقدما مرارا و(سعيد بن المسيب) بفتح الياء هو المشهور وتقدم في باب من قال الإيمان هو العمل. قوله (عباد) بفتح المهملة وسددة الموحدة وبالذال المهملة ابن نعيم بن زيد بن عاصم الانصاري المازني المدني الصحابي على قوله أنا يوم

إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّجُلُ الَّذِي يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يُجِدُ الشَّيْءَ
فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ لَا يَنْفَتِلْ أَوْ لَا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يُجِدَ رِيحًا

الحنديق ابن خمس سنين فاذا ذكر أشياء وأعيانها وكنا مع النساء في الآطام خوفا من بنى قريظة وقال ابن
الأنثير وغيره إنه تابعى لأصحابى وهذا القول هو المشهور قوله ((عن عمه)) أى عبد الله بن زيد بن
عاصم الصحابى المذنب المازنى شهد أحدا وما بعدها من المشاهد واختلفوا في شهوده بدرا وهو قاتل
مسيلة الكذاب شارك وحشيا في قتله رماه وحشى بالحربة وقتله عبد الله بسيفه وقتل يوم الحرة
بالمدينة سنة ثلاث وستين وهو غير عبد الله بن زيد بن عبد ربه صاحب رؤيا الأذان وإن غلط
فيه بعض الأكابر يعنى ابن عيينة . فان قلت لفظ عن عمه يتعلق بابن المسيب وبعباد كليهما أو بعباد
وحده . قلت الظاهر أنه متعلق بهما لأن سعيدا سمع من عبد الله كثيرا وان احتمل أن يكون بالنسبة
الى سعيد مرسل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . قوله ((الرجل)) هو فاعل شكاء ((الذى يخيل))
صفة له وان مع الاسم والخبر مفعول ما لم يسم فاعله ويحتمل أن يكون الذى يخيل مفعول شكاء
وفى بعضها شكى تصيغة المجهول وفى بعضها بدون لفظ الذى وأما يخيل فهو مجهول مضارع التخيل
ومعناه يشبه ويخايل وفلان يَمْضَى على الخيل أى ما خيلت أى شبهت يعنى على غرور من غير
يقين . قوله ((يجد الشيء)) أى خارجا من الدبر ((فقال)) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم
((لا ينفتل)) بالفاء واللام من الانتفال وهو الانصراف يقال قتله فانفتل أى صرفه فانصرف وهو
قلب لفت وروى مرفوعا بأنه نفى ومجزوما بأنه نهى وكلمة ((أو)) للشك والظاهر أنه من عبد الله بن
زيد ((وصوتا)) أى من الدبر و((ريحا)) أى منه أيضا وكذا من القبل عند الشافعى . الخطاى : لم يرد ذكر
هذين النوعين من الحدث تخصيصهما وقصر الحكم عليهما حتى لا يحدث بغيرهما وإنما هو جواب
خرج على حرف المسئلة التى سأل عنها السائل وقد دخل فى معناه كل ما يخرج من السيلين وقد
يخرج منه الريح ولا يسمع لها صوتا ولا يجد لها ريحا فيكون عليه استئذان الطهارة إذا تيقن ذلك
فقد يكون بأذنه وقر فلا يسمع الصوت ويكون أخشم فلا يجد الريح والمعنى إذا كان أوسع من
الاسم كان الحكم للبعنى هذا أصل فى كل أمر قد ثبت يقينا فانه لا يرفع حكمه بالشك كمن تيقن النكاح
فان الشك فى ذلك لا يراحم اليقين وقد يستدل به فى أن رؤية المتيمم الماء فى صلاته لا تنقض
طهارته ولا يصح الاستدلال به لأنه ليس من باب ما تقدم قولنا فيه من أن المعنى إذا كان أوسع

بَابُ التَّخْفِيفِ فِي الْوُضُوءِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو قَالَ أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَامَ حَتَّى نَفَخَ ثُمَّ صَلَّى وَرُبَّمَا قَالَ اضْطَجَعَ حَتَّى نَفَخَ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى ثُمَّ حَدَّثَنَا بِهِ

من الاسم كان الحكم للمعنى لأنه هو فيما يقع تحت الجنس الواحد ولا شك أن المقصود به جنس الخارجات من البدن فالتعدي الى غير جنس المقصود به اعتصاب للكلام وعدوان فيه وقال مالك إذا شك في الحدث لم يصل الامع تجديد الوضوء إلا أنه قال إذا كان في الصلاة فاعترضه الشك مضى في صلاته وأحد قوله حجة عليه في الآخر. قال ابن بطال: الحديث ورد في الذي يشك في الحدث كثيرا إذ الشكوك لا تكون الا من غلبة والتخيل لا يكون حقيقة وأقول وصورة العبارة أيضا مشعرة بأن الرجل كان من شأنه ذلك وحاصله أنه جواب للسائل الشاك في حدثه عند حركة الدبر فلا يرد أن الحدث يختص بهذين النوعين ويؤيده ما ثبت أنه صلى الله عليه وسلم قال إذا وجد أحدكم في بطنه شيئا فأشكك عليه أخرج منه شيء أم لا فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا وقال ان جماعة من العلماء قالوا الشك لا يزيل اليقين ولا حكم له وأنه ملغى مع اليقين قالوا لذلك يبنى على الأصل حدثا كان أو طهارة وروى عن مالك أن من شك في الحدث بعد يقين الطهارة فعليه الوضوء وحجته أنا تعبدنا بأداء الصلاة بيقين الطهر فاذا طرأ الشك عليها فقد أبطلها كالتطهر إذا نام مضطجعا فان الطهارة واجبة عليه باجماع وليس النوم في نفسه حدثا وإنما هو من أسباب الحدث الذي ربما كان وربما لم يكن فلذلك إذا شك في الحدث فقد زال عنه يقين الطهارة قال محي السنة : معناه حتى يتيقن الحدث لا أن سماع الصوت أو وجود الريح شرط (باب التخفيف في الوضوء) قوله (علي بن عبد الله) أي ابن المديني. و (سفيان) أي ابن عيينة. و (عمرو) أي ابن دينار مر في كتابة العلم و (كريب) بضم الكاف وفتح الراء وسكون التحتانية وبالموحدة ابن أبي مسلم القرشي الهاشمي مولى عبد الله بن عباس يكنى أبا رشد بن بكسر الراء وسكون المنقطة وكسر المهملة وبالتحتانية وبالنون تكنية باسم ابنه مات بالمدينة سنة ثمان وتسعين. قوله (نفخ) بالخاء المنقطة أي من خيشومه وهو المعبر عنه بالفظيط كما مر في باب السمر في العلم وربما أصله للتقليل وقد استعمل للتكثير وهنا يحتمل الأمرين والفرض انه

سُفْيَانُ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ عَنْ عَمْرٍو عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ بَتُّ عِنْدَ خَالَتِي مِمْوْنَةَ لَيْلَةً فَغَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ اللَّيْلِ فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ اللَّيْلِ قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَوَضَّأَ مِنْ شَيْءٍ مُعَلَّقٍ وَضُوءًا خَفِيفًا يُخَفِّفُهُ عَمْرٍو وَيُقَلِّلُهُ وَقَامَ يُصَلِّي فَتَوَضَّأَتْ نَحْوًا مِمَّا تَوَضَّأْتُ ثُمَّ جِئْتُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ عَنْ شِمَالِهِ فَحَوَّلَنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ ثُمَّ صَلَّى مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ اضْطَجَعَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ ثُمَّ أَنَاهُ الْمُنَادِي فَأَذَنَهُ بِالصَّلَاةِ فَقَامَ

إذا قال في هذه الرواية بدل نام اضطجع و زاد لفظ قام . قوله (ثم حدثنا) أى قال ابن المدينى ثم حدثنا وميمونة هى أم المؤمنين وحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأختها لبابة بضم اللام وبالموحدين بنت الحارث الهلالية زوجة العباس أم عبد الله والفضل وغيرهما مر في الباب المذكور آنفا . قوله (فلما كان) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحتمل أن تكون تامة ومن زائدة أى فلما وجد بعض الليل وفي بعضها في بدل من . فان قلت ما هذه الفاء الداخلة على فلما إذ مضمون هذه الجملة نفس مضمون فقام النبي صلى الله عليه وسلم من الليل ولا بد من المعايرة بين المعطوف والمعطوف عليه قلت ليس نفس مضمونه إذ الأول يحمل والثاني مفصل . قوله (شن) بفتح الشين هى القرية التى قربت لليل أى الخلق وإذا كان الرواية معلقا بلفظ التذكير فالمراد بالشن الجلد أو السقاء أو الوعاء . وفي الرواية الأخرى شن معلقة بالنأيت فيناول القرية . قوله (يخففه عمرو) أى ابن دينار (ويقالله) هذا إدراج بين الفاظ ابن عباس من سفیان بن عيينة . فان قلت ما الفرق بين التخفيف والتقليل قلت التخفيف مقابله التثقيل وهو من باب الكيف والتقليل مقابله التكثير وهو من باب الكم . قال ابن بطال : يريد بالتخفيف تمام غسل الأعضاء دون التكثير من امرار اليد عليها وذلك أدنى ما تجزى الصلاة به . وبما خففه المحدث لعلمه بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ ثلاثا ثلاثا للفضل والمرة الواحدة بالإضافة إلى الثلاث تخفيف . قوله (نحوا) لم يقل مثلا لأن حقيقة مماثلته صلى الله عليه وسلم لا يقدر عليها غيره . قوله (وربما قال) هو إدراج من ابن المدينى والشمال بكسر الشين هى الجارحة وهى خلاف

رَمَهُ إِلَى الصَّلَاةِ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ قُلْنَا لَعَمْرُؤُا إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ إِنَّ رَسُولَ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَنَامُ عَيْنُهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ قَالَ عَمْرُو سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ
 عَمِيرٍ يَقُولُ رُؤْيَا الْأَنْبِيَاءِ وَحَى ثُمَّ قَرَأَ (إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْهَبُ)

١٣٩

إسباغ
الوضوء

بُ إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ الْإِنْقَاءُ حَدَّثَنَا

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ

اليمين وفتحها هي الريح التي تهب من ناحية القطب وهي خلاف الجنوب . قوله (فأذنه) أي أعله وفي
 بعضها يأذنه بلفظ المضارع بدون الفاء و(معه) أي مع المنادي أو مع الإيدان . قوله (قلنا) أي قال
 سفيان قلنا لعمر و(عبيد) بصيغة التصغير للعبد ضد الحر ابن عمير بتصغير عمر وابن قتادة اللثي بن
 عاصم المكي قيل أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم وهو قاص أهل مكة قبل ابن عمر روى له الجماعة
 قوله (رؤيا) هو مصدر كالرجعي ويختص برؤيا المنام كما اختص الرأي بالقلب والرؤية بالعين
 والاستدلال بالآية عليه من جهة أن الرؤيا لو لم تكن وحيا لما جاز لأبراهيم الإقدام على ذبح ولده
 لأنه محرم فلولا أنه أبيع له في الرؤيا بالوحي لما ارتكب الحرام وفيه أن موقف المأموم الواحد عن
 يمين الإمام وفيه أنه إذا وقف عن يساره يتحول إلى يمينه وأنه إذا لم يتحول حوله الإمام وأن الفعل
 القليل لا يبطل الصلاة وأن صلاة الصبي صحيحة وفيه جواز إتيان المؤذن إلى الإمام ليخرج إلى الصلاة
 وفيه ندية صلاة الليل وجواز الجماعة في صلاة النفل وفيه أن نوم رسول الله صلى الله عليه وسلم
 مضطجعا لا ينقض الوضوء وذلك لأنه لم ينم قلبه فلو خرج حدث لأحس به بخلاف غيره من الناس
 وهذا من خصائصه صلى الله عليه وسلم . فان قلت روى أنه تروضا بعد النوم . قلت ذلك على اختلاف
 أحواله في النوم فربما كان يعلم أنه استنقل نوما احتاج معه إلى الوضوء . الخطابي : إتمام النوم قلب
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ليعي الوحي إليه في منامه وفي الحديث دلالة على أن النوم عنه ليس بحدث وإنما
 هو مظنة الحدث فإذا كان نوم التائم على حال يأمن معه الحدث غالبا كالنوم قاعدا وهو متمسك لم ينقض
 وضوءه (باب إسباغ الوضوء) والاسبغ لغة الإتمام وتفسيره بالانقضاء من باب تفسير الشيء بجلزته إذ
 الإتمام مستلزم الانقضاء عادة . قوله (عبد الله بن مسلمة) بفتح الميم وسكون السين وفتح اللام هو القعني شيخ

٢٣ - ٢٢ - كرماني - ٢٢

عَبَّاسٌ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَرَفَةَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشَّعْبِ نَزَلَ فَبَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَلَمْ يُسَبِّحِ الْوُضُوءَ فَقُلْتُ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ الصَّلَاةُ أَمَامَكَ فَرَكِبَ فَلَمَّا جَاءَ الْمَزْدَلِفَةَ نَزَلَ

موسى
ابن عفة

أصحاب الأصول الخمسة مرفى باب من الدين الفرار من الفتن ومالك هو الامام المشهور. و(موسى بن عفة) بضم المهملة وسكون القاف وبالموحدة أبو محمد الأسدي التابعي مولى آل الزبير بن العوام صاحب المغازي مات سنة إحدى وأربعين ومائة. و(أسامة) بضم الهمزة ابن زيد بن حارثة القضياعي الكلبي المدني وأمه أم أيمن واسمها بركة وهي حاضنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت مولاة لآبيه عبد الله بن عبد المطلب وأسامة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن مولاه ووجهه وابن حبه استعمله رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمان عشرة سنة وقبض النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن عشرين روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث وثمانية وعشرون حديثا ذكر البخاري منها سبعة عشر ومناقبه كثيرة نزل بوادي القرى وتوفي به بعد مقتل عثمان رضي الله عنه على الأصح ورجال الاسناد مديون. قوله (دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة) أى أفاض منها. فان قلت عرفة اسم الزمان وهو اليوم التاسع من ذى الحجة فما المراد منها. قلت المراد إما الزمان أى رجوع من وقوف عرفة بعرفات أو من مكان عرفة واما المكان لما قيل ان عرفة وعرفات مفردا وجمعاهما كلاهما اسما للمكان المخصوص والاول أولى ابوافق الاصطلاح المشهور للفقهاء. الجوهري: عرفات موضع بمعنى وهو اسم في لفظ الجمع فلا يجمع قال الفراء ولا واحد له بصحته. قوله (بالشعب) وهو بالكسر الطريق في الجبل والمراد به الشعب المعمور والحجاج قوله (الصلاة) بالنصب بفعل مقدر نحو أتودى الصلاة أو نصلي يا رسول الله أو صل الصلاة. قوله (أمامك) بفتح الميم لأنه ظرف ومعناه قدامك. والمزدلفة الموضع المخصوص بقرب مكة ويسمى جمعا أيضا وقيل سميت المزدلفة وجمعا لأن آدم اجتمع مع حواء وأدلف إليها أى دنا منها وعن قتادة لأنه يجمع فيها بين الصلاتين ويجوز أن يقال وصفت بفعل أهلها لأنهم يزدلفون الى الله أى يتقربون بالوقوف فيها اليه. قوله (العشاء) بالكسر والمد من صلاة المغرب الى العتمة وزعم قوم أنه من الزوال الى الطلوع والفقهاء قالوا إنه وقت غروب الشفق والمراد به هنا الصلاة التي بعد وقت غروبه. الخطابي: قوله الصلاة أمامك يريد أن موضع هذه الصلاة المزدلفة وهي أمامك وهذا

فَتَوَضَّأَ فَاسْبَغَ الْوُضُوءَ ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ انْسَانٍ
بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ ثُمَّ أُقِيمَتِ الْعِشَاءُ فَصَلَّى وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا

تخصيص لعموم الأوقات الموقته للصلاوات الخمس بفعل النبي صلى الله عليه وسلم وفيه دليل أنه لا يجوز أن يصلحها الحاج إذا أفاض من عرفات حتى يبلغها وأن عليه أن يجمع بينها وبين العشاء يجمع على ماسنه الرسول صلى الله عليه وسلم بفعله وبينه بقوله ولو أجزأته في غير ذلك المكان لما أخرها عن وقتها الموقت لها في سائر الأيام وأقول ليس فيه دليل على أنه لا يجوز إذ فعله المجرد لا يدل إلا على التدب واللازمة في شرطية ولو أجزأته في غيره لما أخرها بمنوعة لأن ذلك كان لبيان جواز تأخيرها أو بيان ندية التأخير إذ الأصل عدم الجواز. قال وفيه بيان أن لا صلاة بينهما ولا أذان لواحدة منهما ولكن بقاء لكل صلاة منهما وفيه أن يسير العمل إذا تداخل بين الصلاتين غير قاطع نظام الجمع بينهما لقوله ثم أناخ ولكنه لا يتكلم بينهما. وأقول ليس فيه ما يدل على عدم قطع اليسير وعلى قطع الكثير بل يدل على عدم القطع مطلقا يسيرا أو كثيرا وكذا ليس فيه ما يدل على عدم جواز التكلم بينهما وهذا هو حكم جمع التأخير إذ لا يشترط فيه الولا. وأما مسألة الأذان فقد ثبت في رواية جابر في حديثه الطويل في حجة الوداع أنه صلى الله عليه وسلم صلى بالمزدلفة المغربين بأذان واحد واقامتين وزيادة الثقة مقبولة وفي هذا الحديث ليس إلا عدم التعرض له لا التعرض لعدمه قال وأما وضوءه وتركه الأسبغ فأنما فعله ليكون مستحبا للطهارة في مسيره إلى أن يبلغ جمعا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتأخى في عامة أحواله أن يكون على طهر وإنما لم يسبغها لأنه لم يفعل ذلك ليصلحها ولهذا أسبغها حين أراد أن يصل في وضوئه لغير الصلاة دليل على أن الوضوء في نفسه عبادة وقربة وإن لم يفعل لأجل الصلاة وكان صلى الله عليه وسلم يقدم الطهارة إذا أوى إلى فراشه ليكون مبيتة على طهارة قال ابن بطال: ولم يسبغ الوضوء يريد منه أنه توضأ مرة وإما فعل ذلك لأنه أعجله دفعة الحاج إلى المزدلفة فأراد أن يتوضأ وضوفا يرفع به الحدث لأنه صلى الله عليه وسلم كان لا يبق بغير طهارة وأما من فسر ولم يسبغ بأنه استنجى قبل والمراد به وضوء الاستنجاء. فقله مدفوع بقول أسامة الصلاة يارسول الله لأنه محال أن يقول له الصلاة ولم يتوضأ وضوء الصلاة وأقول قول أسامة لا بدفعه لاحتمال أن يكون مراده تريد الصلاة فلم لا تتوضأ وضوء الصلاة لأنهم بل الجواب الدافع لتفسيره هو أن يقال إذا كان للفظ معنى شرعى ومعنى لغوى

باب ١٤٠ غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة حديثا محمد بن عبد الرحيم
 قال أخبرنا أبو سلمة الخزازي منصور بن سلمة قال أخبرنا ابن بلال يعني
 سليمان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس أنه تَوَضَّأَ فغَسَلَ

يجب حمل اللفظ على الشرعي فلا بد من حمله هنا على الوضوء الذي تصح الصلاة به قال ومعنى الصلاة
 أتمامك أن سنة الصلاة لمن دفع من غرفة أن يضيء العشامين بالمزدلفة ولم يعلم أسامة ذلك إذ كان ذلك
 في حجة الوداع وهي أول سنة سنّها رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة فلما أتى
 المزدلفة أسبغ الوضوء أخذاً بالأفضل والأكمل على عادته وفيه من الفقه أن الأدون قد يذكر الأعلى
 وإنما خشي أسامة أن ينسى الصلاة لما كان فيه من الشغل فأجابته صلى الله عليه وسلم أن للصلاة تلك
 الليلة موضعاً لا يتعدى إلا من ضرورة مع أن ذلك كان في سفر ومن سنته عليه الصلاة والسلام أن
 يجمع بين صلاتي ليله وصلاتي نهاره في وقت إحداها وفيه اشتراك وقت صلاة المغرب والعشاء وفيه
 حجة لمن لا ينتفل في السفر وأجيب بأنه ليس حجة إلا في ترك التنفل بينهما أما تركه مطلقاً فلا والله
 سبحانه وتعالى أعلم ﴿باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة﴾ الغرفة بالفتح بمعنى المصدر
 وبالضم بمعنى المغروف وهي ملء الكف وقرأ أبو عمرو وإلام اغترف غرفة بفتحها ويحكى أن أبا عمرو
 تطلب شاهداً على قراءته من أشعار العرب فلما طلبه الحجاج وهرب منه إلى اليمن خرج ذات يوم
 مع أبيه فاذا هو براكب يثمد قول أمية بن أبي الصلت

ربما تكره النفوس من الأمير له فرجة كحل العقال

قال فقلت له ما الخبر فقال مات الحجاج قال أبو عمرو فلا أدري بأى الأمرين كان فرجى أكثر بموت
 الحجاج أو بقوله «فرجة» لأنه شاهد لقراءته أى كما أن مفتوح الفرجة هنا بمعنى المنفرج كذا مفتوح الفرقة
 بمعنى المغروف وقراءة الضم والفتح يتطابقان . قوله (محمد بن عبد الرحيم) بن أبي زهير البغدادي أبو يحيى
 المعروف بصاعقة وسمى بها لسرعة حفظه وشدة ضبطه وكان متقناً ضابطاً حافظاً مات في شعبان سنة خمس
 وخمسين ومائتين . قوله (أبو سلمة) بفتح المهملة واللام الخزازي بضم المنقولة وبالزاي منصور بن
 سلمة بالمهملة واللام المفتوحين أيضاً ابن عبد العزيز بن صالح البغدادي وهو أحد الثقات الخفاف
 خرج إلى الثغرات بالمصيبة سنة عشرين ومائتين . قوله (يعنى) يحتمل أن يكون كلام محمد بن

وَجْهَهُ أَخَذَ غُرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَضَمَّضَ بِهَا وَاسْتَنْشَقَ ثُمَّ أَخَذَ غُرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَجَعَلَ

عبد الرحيم أو كلام البخاري ومرو ذكر سليمان في باب أمور الإيمان . قوله (زيد بن أسلم) بفتح
الهمزة وسكون المهملة وفتح اللام . و(عطاء بن يسار) بفتح التحتانية وبالمهملة وبالراء تقدما في باب
كفران العشير . قوله (فغسل) فان قلت الغسل المذكور هو نفس التوضؤ فكيف دخل الفاء بينهما
قلت هي الفاء الداخلة بين المجرى والمفعول والمفصل وهما متغايران . فان قلت لم ترك العطف من أخذ
غرفة . قلت لأنه بيان لغسل على وجه الاستئناف . فان قلت المضمضة والاستنشاق ليسا من غسل
الوجه . قلت أعطى لها حكم الوجه لكونهما في الوجه . قوله (فضمض) المضمضة هي تحريك
الماء في الفم والاستنشاق إدخال الماء وغيره في الأنف وقال أصحابنا كمال المضمضة أن يجعل الماء في فم ثم يديره
فيه ثم يمججه وأقله أن يجعل الماء في فيه ولا يشترط إدارته على المشهور الذي قاله الجمهور وكال
الاستنشاق بإيصال الماء إلى داخل الأنف وجذبه بالنفس إلى أفواه وفي كفتيهما خمسة أوجه أن يجمع
بينهما بغرفة واحدة بتمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق منها ثلاثا وأن يجمع أيضا بغرفة لم يكن بتمضمض
منها ثم يستنشق ثم بتمضمض منها ثم يستنشق منها ولفظ الراوي هنا يحتمل الوجهين والثالث أنه
بتمضمض ويستنشق ثلاث غرفات بتمضمض من كل واحدة ثم يستنشق منها والرابع أن يفصل بينهما
بغرفتين فيتمضمض من أحدهما ثلاثا ثم يستنشق من الأخرى ثلاثا والخامس أن يفصل ست غرفات
بتمضمض ثلاث ثم يستنشق ثلاث والأصح أن الأفضل هو الرابع . قال النووي : هو
الثالث واتفقوا على أن المضمضة على كل قول مقدمة على الاستنشاق وهل هو تقديم استحباب أو
اشتراط فيه وجهان أظهرهما الاشتراط لاختلاف العضوين والثاني استحباب كتقديم اليمنى على اليسرى
واختلفوا فيها على أربعة مذاهب : مذهب الإمام مالك والإمام الشافعي أنها ستان في الوضوء
والغسل والمشهور عند الإمام أحمد أنها واجبتان فيهما ومذهب الإمام أبي حنيفة واجبتان في الغسل
دون الوضوء ومذهب داود الظاهري أن الاستنشاق واجب في الوضوء والغسل والمضمضة سنة فيهما
قال ابن بطال : القول الأول حجته أنه لا فرض في الوضوء إلا ما ذكر الله في القرآن أو أوجبه الرسول
والاجماع والكل منتف وأيضاً الوجه ما ظهر لا ما بطن ولهذا لم يجب غسل باطن العينين وحجة
السكرتيين قوله عليه الصلاة والسلام تحت كل شعرة جناة فبلوا الشعر وأنقروا البشرة وفي
الأنف ما فيه من الشعر ولا يوصل إلى غسل الأسنان والشفنتين إلا بالمضمضة وحجة من أوجبهما
فيها قوله تعالى « ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا » كما قال في الوضوء فاغسلوا قسا وجب
في أحدهما من الغسل وجب في الآخر وحجة الفارق أن النبي صلى الله عليه وسلم فعل المضمضة ولم

بِهَا هَكَذَا أَضَافَهَا إِلَى يَدِهِ الْأُخْرَى فَغَسَلَ بِيَمَانِهِ ثُمَّ أَخَذَ غُرْفَةً مِنْ مَاءٍ
 فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُسْرَى ثُمَّ أَخَذَ غُرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُسْرَى ثُمَّ مَسَحَ
 بِرَأْسِهِ ثُمَّ أَخَذَ غُرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَرَشَّ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى حَتَّى غَسَلَهَا ثُمَّ أَخَذَ غُرْفَةً
 أُخْرَى فَغَسَلَ بِهَا رِجْلَهُ الْيُسْرَى ثُمَّ قَالَ هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ

باب التَّسْمِيَةِ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَعِنْدَ الْوِقَاعِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ ١٤١

التسمية
على كل حال

بأمر بها وفعل الاستنشاق وأمر به وأمره أقوى من فعله . قوله (أضافها) بيان لقوله جعل بها هكذا
 (فغسل بها) أى بالغرفة وفى بعضها بهما أى باليدين وعند لفظ ثم مسح رأسه تقدير إذا لا يجوز المسح
 بما غسل به يده وذلك نحو أن يقدر ثم بل يده فمسح رأسه ولفظ يعنى ليس من كلام عطاء بل
 من راو آخر بعد والظاهر أنه من واحد زيد وهى بعد لفظة رجليه قبل لفظ اليسرى وفى بعضها قبل
 رجليه . فان قلت المشهور أن الرش والغسل يتمايزان بسلان الماء وعدمه فكيف قال أولا رش ثم
 قال ثانيا حتى غسلها وأيضا لا يمكن غسل الرجل بغرفة واحدة . قلت الفرق بمنوع وكذا عدم إمكان
 غسلها بغرفة ولعل الغرض من ذكره على هذا الوجه بيان تقليل الماء فى العضو الذى هو مظنة
 الاسراف فيه . قال ابن بطال : فيه الوضوء مرة مرة وفيه أن الماء المستعمل طاهر مطهر وهو قول
 الامام مالك والحجة له أن الأعضاء كلها إذا غسلت مرة فإن الماء إذا لاقى أول جزء من أجزاء العضو
 فقد صار مستعملا مع أنه يجزئه فى سائر أجزاء ذلك العضو فلو كان الوضوء بالمستعمل لا يجوز لم
 يجز الوضوء مرة مرة ولما أجمعوا أنه جاز استعماله فى العضو الواحد كان فى سائر الأعضاء كذلك
 وأقول لاحجة فيه للامام مالك إذا الماء مادام متصلا بالعضو فهو فى نفس الاستعمال فلا يصدق عليه
 أنه صار مستعملا نعم إذا انفصل وفرغ من الاستعمال يصدق أنه مستعمل ثم لا نسلم الملازمة بين المجمع
 عليه وغيره لقيام الفرق بينهما بالانفصال الذى هو دليل الاستعمال وعدمه ثم صورة الاجماع خرجت
 بالدليل وهو الاجماع فيبقى الحكم فى غيره على أصله وهو الاستعمال (باب التسمية على كل حال وعند الوقاع)

حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ
يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ
جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا فَقَضَى بَيْنَهُمَا وَلَمْ يَضُرَّهُ

التسمية هي قول بسم الله والوقاع الجماع قوله (على بن عبد الله) أي ابن المديني وجرير بفتح الجيم وبالراء
المكررة ابن عبد الحميد الضبي الكوفي ومنصور هو ابن المعتمر الكوفي أثبت أهل الكوفة سبق ذكرهما في باب
من جعل لأهل العلم أيا ما . قوله (سالم بن أبي الجعد) هو بفتح الجيم وسكون المهملة وبالذال المهملة ترفع
الاشجعي التابعي الكوفي مات سنة مائة . قوله (يبلغ) أي يصل ابن عباس بالحديث عن النبي صلى
الله عليه وسلم وهذا كلام كريب وغرضه أنه ليس موقوفا على ابن عباس بل مسند إلى الرسول صلى
الله عليه وسلم لكنه يحتمل أن يكون بالواسطة فإن سمعه من صحابي سمعه من الرسول صلى الله عليه
وسلم وأن يكون بدونها ولما لم يكن قاطعا بأحدهما أو لم يرد بيانه ذكره بهذه العبارة . قوله (أتى
أهله) أي جامعها وهو من قبيل الكناية والشيطان إما من شطن وإما من شاط فهو فيعال أو فعلان
و(ما رزقنا) هو المفعول الثاني لجنب والمراد منه الولد وإن كان اللفظ أعم من ذلك وفيه دليل على أن
الرزق ليس مخصوصا بالغذاء والعائد إلى الموصول محذوف وهو ضمير المفعول الثاني للرزق الذي هو
كالإعطاء في أحد المفعولين . قوله (فقضى) للقضاء معان متعددة والمناسب هنا إما حكم نحو «وقضى
ربك أن لا تعبدوا إلا إياه» أو قدر نحو «فقضاهن سبع سموات» وبينهما أي بين الأحد والأهل وفي
بعضها بينهم وذلك باعتبار أن أقل الجمع اثنان والولد للذكر والاثني ولم يضره جزاء وتقديره لو ثبت
قول أحدكم ببسم الله عند إتيان الأهل لم يضر الشيطان ذلك الولد . فإن قلت الحديث لا يدل
إلا على بعض الترجمة إذ لا دلالة له على التسمية على كل حال قلت لما كان حال الوقاع أبعد حال من
ذكر الله تعالى ومع ذلك تسن التسمية فيه ففي سائر الأحوال بالطريق الأولى . فإن قلت ما وجه
الترتيب الذي لهذه الأبواب إذ التسمية إنما هي قبل غسل الوجه لا بعده ثم إن توسط أمر الخلاء بين
أبواب الوضوء لا يناسب ما عليه الوجود . قلت البخاري لا يراعى حسن الترتيب وجملة قصده إنما
هو في نقل الحديث وما يتعلق بتصحيحه لا غير ونعم المقصد ووقع في نسخة الفربري هنا قيل لأبي
عميد فإن لم يعرف بالعربية أبقول بالفارسية . قال نعم . قال ابن بطال : فيه حث وندب على ذكر

بَابُ مَا يَقُولُ عِنْدَ الْخَلَاءِ حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ
الْعَزِيزِ بْنِ صَهْبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا
دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ تَابَعَهُ ابْنُ عَرَّةَ

الله تعالى في كل وقت على حال الطهارة وغيرها ورد قول من قال لا يذكّر الله إلا وهو طاهر ومن
كره ذكر الله على حالتين : على الخلاء وعلى الوقاع وفيه أن التسمية عند ابتداء كل عمل مستحبة تبركا
بها واستشعارا بأن الله تعالى هو المبسر لذلك العمل والمعين عليه ولذلك استحجب مالك التسمية عند
الوضوء وذهب بعض الناس إلى أنها فرض في الوضوء قالوا روى عن النبي صلى الله عليه وسلم لا
وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه فأجيب بأن الإمام أحمد بن حنبل قال لا يصح في ذلك حديث ولو
صح في ذلك حديث لكان معناه لا وضوء كامل كما قال لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد ثم انه
لا يوجبها عند الغسل فهو مناقض للاجماع على أن من اغتسل من الجنابة فلم يتوضأ وصلى أن صلاته
تامة وقال في شرح السنة خبر لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله إن ثبت فهو محمول على نفي الفضيلة وتأوله جماعة على
النية وجعلوا الذكر ذكر القاب وهو أن يذكر أنه يتوضأ لله وامثالا لامره وجعلوا الاسم صلة لمن لم يذكر
اسم الله والله تعالى أعلم بالصواب ((باب ما يقول عند الخلاء)) والخلاء بمدود المتوضأ وسمى به لأن الإنسان
يخلو فيه . قوله ((آدم)) أي ابن أبي إياس ((وشعبة)) أي ابن الحجاج تقدما في باب المسلم من سلم
المسلمون و((عبد العزيز بن صهيب)) بضم المهملة وفتح الهاء في باب حب الرسول من الإيمان . قوله
((يقول)) ذكر بلفظ المضارع استحضارا للصورة القول وقال العلماء لفظ كان في مثل هذا التركيب يفيد
تكرار ذلك الفعل وبيان كونه عادة له . قوله ((إذا دخل الخلاء)) أي إذا أراد دخول الخلاء لأن اسم الله تعالى
مستحب الترك بعد الدخول وليوافق الرواية المصرحة بلفظ الإرادة كما سنذكره بعد . قوله ((اللهم)) أصله
يا الله على الأصح فذف حرف النداء وعوض عنه الميم وقد سبق تحقيقه . قوله ((الخبث)) الخطاب في
معالم الدين : الخبث بضم الباء جمع الخبيث والخبائث جمع الخبيثة يريد بهما ذكران الشياطين وإناسهم
وعامة أصحاب الحديث يقولون ساكنة الباء وهو غلط والصواب ضمها وأصل الخبث في كلامهم
المكروه فإن كان من الكلام فهو الشتم وإن كان من المثل فهو الكفر وإن كان من الطعام فهو الحرام
وإن كان من الشراب فهو البضار وقال في أعلام السنين وإنما خص بذلك حال الخلاء لأن الشياطين

عَنْ شُعْبَةَ وَقَالَ غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ إِذَا أَتَى الْخَلَاءَ وَقَالَ مُوسَى عَنْ حَمَّادٍ إِذَا
دَخَلَ وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ

بمحضرون الأخلية وهي مواضع يهجر فيها ذكر الله تعالى فقدم لها الاستعاذة احترازاً منهم وقد قال صلى الله عليه وسلم إن هذه الحشوش محتضرة أى تحضرها الشياطين فإذا جاء أحدكم الخلاء فليتعوذ بالله . التوريشى : فى إيراد الخطأ فى هذا اللفظ فى جملة الألفاظ الملحونة نظراً لأن الحديث إذا جمع يجوز أن تسكن الباء للتخفيف وهذا مستفيض لا يسع أحد أن يخالفه إلا أن يزعم أن ترك التخفيف فيه أولى لثلاثيته بالحديث الذى هو المصدر وقال فى شرح السنة الحديث بالضم جمع الحديث والحائث جمع الحبيثة يريد ذكران الشياطين وإنائهم وبعضهم يروى بالسكون وقال الحديث المكفر والحائث الشياطين وقال ابن بطال الحديث بالضم يعم الشر والحائث الشياطين وبالسكون مصدر خبت الشيء يخبت خبثاً وقد يجعل اسماء قال وفى جواز ذكر الله على الخلاء وقال عكرمة لا يذكر الله فى الخلاء بلسانه ولكن يقبله وأما اختلاف ألفاظ الرواة فالمعنى فيها متقارب ألا ترى إلى قوله تعالى «فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله» أى إذا أردت القراءة غير أن الاستعاذة متصلة بالقراءة لا زمان بينهما وكذا الاستعاذة لمن أراد دخول الخلاء متصلة بالدخول فلا يتمتع من إتمامها فى الخلاء مع أن من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول ذلك إذا أتى الخلاء أولى من رواية من روى إذا أراد أن يدخل لأنها زيادة أى فى المعنى والأخذ بالزيادة أولى . قوله «ابن عرعر» بفتح العينين المهملتين وبالراء المكسرة واسمه محمد مرقى باب خوف المؤمن أن يحبط عمله وضمير المفعول راجع إلى آدم أى قال محمد كما قال آدم راوياً عن شعبة أيضاً وهذه هى المتابعة التامة وقائمتها التقوية . قوله «غندر» بضم الميم المتوسطة وسكون النون وفتح المهملة على المشهور وبالراء ومعناه المشغب وهو لقب محمد بن جعفر البصرى ربيب شعبة مرقى باب ظلم دون ظلم وهذا هو استشهاد لامتابعة وذكره البخارى تعليقا لأنه لم يدرك زمانه . قوله «موسى» أى ابن اسماعيل النبوى ذكرى تقدم فى كتاب الوحي . و«حماد» بالمهملة وبالميم المشددة ابن سلة بن دينار أبو سلة الربيعى كان يغذى الأبدال وعلامة الأبدال أن لا يولد لهم نزع شيعيين امرأة فلم يولد له وقبل فضل حماد بن سلة بن دينار على حماد بن زيد بن درهم كفضل الدينار على الدرهم مات سنة سبع وستين ومائة روى له الجماعة إلا البخارى فإنه ذكره متابعة وحماد يروى عن عبد العزيز عن أنس فهى متابعة ناقصة لا تامة . قوله «سعيد بن زيد»

بَابُ وَضْعِ الْمَاءِ عِنْدَ الْخَلَاءِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا

هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ

النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْخَلَاءَ فَوَضَعَتْ لَهُ وَضُوءًا قَالَ مَنْ وَضَعَ هَذَا

فَأَخْبَرَ فَقَالَ اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ

ابن درهم أبو الحسن الأزدي الجهمضي البصري أخو حماد بن زيد بن درهم وبعضهم يضعفون حديثه وما روى البخاري له إلا استشهاداً مات سنة وفاة ابن سلة وهذا تعليق من البخاري لأنه لم يلحقه فالأول متابعة تامة والثاني استشهاد يتفق مع الاسناد الأول في الراوي الثاني والثالث متابعة ناقصة والرابع استشهاد يتفق مع الأول في الراوي الثالث (باب وضع الماء عند الخلاء) قوله (عبد الله بن محمد) أي الجمعني المسندي قال البخاري قال الحسن بن شجاع من أين يعوتك الحديث وقد وقعت على هذا الكنز يعني المسندي مر في باب أمور الإيمان . قوله (هاشم بن القاسم) أبو النضر بالضاد المعجمة الساكنة التميمي الليثي الكنتاني الخراساني نزل بعداد وتلقب بقيصر وهو حافظ ثقة صاحب سنة كان أهل بغداد يفتخرون به مات بها سنة سبع ومائتين . قوله (ورقاء) مؤث الأورق ابن عمر اليشكري الكوفي أبو بشر أصله من خوارزم سكن المدائن قال أبو داود الطيالسي قال لي شعبة عليك بورقاء فانك لن ترى عيناك مثله وهو من أفراد الأسماء قيل مات سنة تسع وستين ومائة قوله (عبيد الله بن أبي يزيد) من الزيادة المكسي مولى آل قارظ بالقاف والراء والطاء المنقطة حلفاء بني زهرة كان ثقة كثير الحديث مات سنة ست وعشرين ومائة . قوله (وضوءاً) بفتح الواو وهو الماء الذي يتوضأ به (ونال) أي بعد الخروج من الخلاء و (هذا) أي الوضوء (فأخبر) بصيغة المبني للمسلم بسم فاعله وفيه أنه يجوز أن يخدم العالم بغير أمره وفيه دليل قاطع على اجابة دعاء الرسول صلى الله عليه وسلم لأنه صار فقيها وأى فقيه رضى الله عنه قال ابن بطال معلوم أن وضع الماء عند الخلاء إنما هو للاستنجاء به عند الحدث وفيه رد قول من أنكر الاستنجاء بالماء وقال إنما ذلك وضوء النساء وقال إنما كان الرجال يتمسحون بالحجارة وفيه خدمة العالم وقال أبو الزناد : دعاه النبي صلى الله عليه وسلم أن يفقهه الله تعالى

بَابُ لَا تَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ إِلَّا عِنْدَ الْبِنَاءِ جِدَارٍ أَوْ نَحْوِهِ

حَرْثُهَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ ١٤٤

مرورا منه بانتباهه الى وضع الماء وهو من أمور الدين وفيه المكافاة بالدعاء لمن كان منه احسان أو عون أو معروف الخطابي: فيه أن حل الخادم الماء الى المغتسل غير مكروه وأن الأدب فيه أن يليه الأصاغر من الخدم دون الأكابر وفيه استحباب الاستنجاء بالماء وإن كانت الحجارة مجزئة وكره قوم من السلف الاستنجاء بالماء وزعم بعض المتأخرين أن الماء نوع من المطعوم فكرهه لأجل ذلك وكان بعض القراء يكره الوضوء في مشارع المياه الجارية وكان يستحب أن يؤخذ له الماء في ركوة ونحوها لأنه لم يبلغه أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ على نهر أو شرع في ماء جار وهذا عندي من أجل أنه لم يكن محضرته المياه الجارية والأنهار فأما من كان بين ظهري مياه جارية فأراد أن بشرع فيها ويتوضأ منها كان له ذلك من غير حرج. النووي: قد اختلف في المسئلة فالذي عليه الجمهور أن الأفضل أن يجمع بين الماء والحجر فيستعمل الحجر أولا لتخفيف النجاسة وتقل مباشرتها بيده ثم يستعمل الماء فإن أراد الاقتصاد على أحدهما جاز سواء وجد الآخر أو لم يجده فإن اقتصر فالماء أفضل من الحجر لأن الماء يطهر المحل طهارة حقيقية وأما الحجر فلا يطهر وإنما يخفف النجاسة ويبيح الصلاة مع النجاسة المعفو عنها وذهب بعضهم الى أن الحجر أفضل وربما أوهم كلام بعضهم أن الماء لا يجزى. وقال ابن حبيب المالكي لا يجزى الحجر إلا لمن عدم الماء واستدل بعضهم به على أن المستحب أن يتوضأ من الأواني دون المشارع والبرك وقال القاضي عياض هذا لا أصل له ولم ينقل أن النبي صلى الله عليه وسلم وجدها فعدل عنها الى الأواني والله أعلم ﴿باب لا تستقبل القبلة بغائط أو بول﴾ وفي بعضها ولا بول أي لا تستقبل القبلة بما يخرج من الدبر ولا بما يخرج من القبل. الجوهري أصل الغائط المطمئن من الأرض الواسع وكان الرجل منهم إذا أراد أن يقضي الحاجة أتى الغائط فقضى حاجته فقل لكل من قضى حاجته قد أتى الغائط يكنى به عن العذرة. الخطابي: أصله المطمئن من الأرض كانوا يأتونه للحاجة فكنوا به عن نفس الحدث كراهية لذكره بخاص اسمه ومن عادة العرب التعفف في ألفاظها واستعمال الكناية في كلامها ووصون الألسنة عما نصان الأبصار والاسماع عنه قوله ﴿جدار﴾ بدل للبنا. و ﴿أو نحوه﴾ أي كالحجارة الكبار وفي بعضها أو غيره وهما متقاربان. قوله ﴿عطاء بن يزيد﴾ من الزيادة الليثي بالثلاثة الجندعي بالجيم المضمومة والنون الساكنة وبالذال والعين

عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ
الْغَائِطَ فَلَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَا يُوَلِّهَا ظَهْرَهُ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا

المهملتين أبو يزيد أو أبو محمد المديني وقيل الشامي لأنه سكن رملة الشام مات سنة سبع ومائة . قوله
﴿أبي أيوب﴾ هو خالد بن زيد بن كليب الخزرجي الصحابي الجليل ثم الشامي شهد بدرًا والعبقة
والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة
شهرًا حتى بنيت مسجده ومسجده وقدم على ابن عباس البصرة فقال اني أخرج من مسكني كما
خرجت لرسول الله صلى الله عليه وسلم عن مسكنك فأعطاه ما أغلق عليه الدار وعشرين ألفًا وأربعين
عبدًا وهو ممن غلبت عليه كنيته روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة وخمسون حديثًا خرج
البخاري منها ثمانية وكان مع علي رضي الله عنه في حروبه مات بالقسطنطينية غازيا سنة خمسين وذلك
مع يزيد بن معاوية خرج معه فرض فلما ثقل قال لأصحابه إذا أنا مت فاحملوني فاذا صافقتم العدو فادفوني
تحت أقدامكم ففعلوا فقبره قريب من سورها معروف إلى اليوم معظم يستسقون به فيسقون رضي
الله عنه . قوله ﴿فلا يستقبل القبلة﴾ بصيغة النهي وكذا لا يولها ولهذا حذف الياء منه وفي بعضها
فلا تستقبل بالرفع بصيغة التثنية ومعنى لا يولها ظهره لا يقرب السكينة ظهره أي لا يستديرها . قوله
﴿شرقوا﴾ التثنية الأخذ في ناحية المشرق والتغريب الأخذ في ناحية المغرب يقال

شئان بين مشرق ومغرب .

فإن قلت ما هذا الأسلوب من الكلام . قلت أسلوب الالتفات من الغيبة إلى الخطاب وهذا
خطاب لاهل المدينة ولما كانت قبلته على ذلك السميت أما من كانت قبلته إلى جهة المغرب أو المشرق
فانه يتعريف إلى الجنوب أو إلى الشمال . قال ابن بطال : قوله في الترجمة إلا عند البناء فليس مأخوذا
من الحديث ولكنه لما علم من حديث ابن عمر استثناء البيوت بوب به لأن حديث النبي صلى الله عليه
وسلم كله كأنه شيء واحد وإن اختلفت طرقه كما أن القرآن كله كآية الواحدة وإن كثرت . وأقول بمحتمل
أن يكون مأخوذا من هذا الحديث إذ لفظ الغائط مشعر بأن الحديث ورد في شأن الصحاري إذ
الاطمئنان أي الانخفاض والارتفاع إنما يكون في الاراضي الصحراوية لا في الأودية . وقال المهلب
إنما نهى عن الاستقبال والاستدبار في الصحاري من أجل من يصلي فيها من الملائكة فيؤذونهم بظهور
عورته مستقبلا أو مستديرا وأما في البيوت ونحوها فليس ذلك عليه وبمحتمل أن يكون النهي عن ذلك

باب مَنْ تَبَرَّزَ عَلَى لِبْنَتَيْنِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا
مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانٍ عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانٍ

أكراما للقبلة وتنزيها لها . وأقول هذا الاحتمال لا يفيد الفرق بين الصحارى والابنية نعم يحتمل أن يفرق بأن الاماكن تضيق في البنيان فرمما لا يمكنه تحريف كنيهه أو بأن الحشوش في الابنية يحضرها الشياطين لا الملائكة . الخطابي: المعنى فيه أن الفضاء من الارض موضع للصلاة ومتعدد لذلك والجن والانس فالقاعد مستقبل للقبلة ومستدبر لها مستهدف للابصار وذلك مأمون في الابنية الساترة للابصار أو أن الرجل انما يستقبل القبلة عند الدعاء والصلاة ونحوها من أمور الخير فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتوجه اليها عند الحدث وأن يوليها ظهره فتكون عورته بازائها غير مستورة عنها قال واختلفوا فيه فذهب أبو أيوب الى تعميم النهي والتسوية بين الصحارى والابنية وابن عمر الى أن النهي إنما جاء في الصحارى وأما الابنية فلا بأس باستقبال القبلة فيها . قال ومذهب ابن عمر أولى لأن في ذلك جمعا بين الأحاديث المختلفة واستعمالها على وجوهها وإعمال الدليلين مهما أمكن واجب الزوى: فرقوا بين الصحراء والبناء بأنه تلحقه المشقة في البنيان في تكليفه ترك القبلة بخلاف الصحراء ثم فيه مذاهب . يحرم في الصحراء ولا يحرم في البنيان وهو مذهب مالك والشافعي يحرم فيهما وهو قول أبي ثور وأحمد في رواية يجوز فيهما جميعا وهو مذهب داود الظاهري لا يجوز الاستقبال فيهما لكن يجوز الاستدبار فيهما وهي إحدى الروايتين عن أبي حنيفة وأحمد رحمهما الله تعالى ولكل حديث متمسك به والمسانعون مطلعا إنما منعوا حرمة القبلة وهذا المعنى موجود في البنيان والصحراء ولأنه لو كان الحائل كافيا لجاز في الصحراء لأن بيننا وبين الكعبة جبالا وأودية وغيرهما من أنواع الحوائل **(باب من تبرز على لبنتين)** التبرز الخروج الى البراز للحاجة والبراز بفتح الباء اسم للفضاء الواسع من الأرض وكنا به عن حاجة الانسان فالمراد من تبرز تغوط **(اللبنة)** هي التي يبنى بها وهي بفتح اللام وكسر الموحدة ويجوز اسكان الموحدة مع فتح اللام وكسرها وكذا كل ما كان على هذا الوزن أعنى مفتوح الأول مكسور الثاني يجوز فيه الأوجه الثلاثة كتكف وإن كان ثانيه أو ثالثه حرف حلق جاز فيه وجه رابع وهو كسر الأول والثاني كفخذ . قوله **(عبد الله بن يوسف)** أي التنيسي ومالك أي الامام ويحيى أي ابن سعيد الانصارى التابعي تقدموا في أول الصحيح . قوله **(محمد بن يحيى بن حبان)** بالحاء المهملة المفتوحة والموحدة المشددة وبالنون الانصارى المازني النجاري بالجيم المدني التابعي كان له حلقه في مسجد رسول الله صلى الله

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ إِذَا قَعَدْتَ عَلَى حَاجَتِكَ
فَلَا تَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَا يَنْتِ الْمَقْدِسَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ لَقَدْ ارْتَقَيْتُ يَوْمًا
عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ لَنَا فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى لَبَتَيْنِ مُسْتَقْبِلًا
بَيْتَ الْمَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ وَقَالَ لَعَلَّكَ مِنَ الَّذِينَ يَصْلُونَ عَلَى أَوْرَاكِهِمْ فَقُلْتُ لَا
أَدْرِي وَاللَّهِ قَالَ مَالِكٌ يَعْنِي الَّذِي يُصَلِّي وَلَا يَرْتَفِعُ عَنِ الْأَرْضِ يَسْجُدُ وَهُوَ

عليه وسلم وكان مفتيًا ثقة كثير الحديث مات بالمدينة سنة إحدى وعشرين ومائة وواسع بن حبان
أى المذكور آنفا واختلف فى أنه صحابى أم لا وحبان يحتمل صرفه ومنعه نظرا الى اشتقاقه من
حب بن بكسر الموحدة إذا طرأ له السقى أو من حب وفى الاسناد لطيفة وهى أن الثلاثة منهم تابعيون
يروى بعضهم عن بعض . قوله ((أنه كان)) أى ان واسعا كان و ((بيت المقدس)) فيه لغتان مشهورتان
فتح الميم وسكون القاف وكسر الدال المخففة وضم الميم وفتح القاف والدال المشددة والمشدد معناه
المطهر والمخفف لا يخلو إما أن يكون مصدرا أو مكانا ومعناه بيت المكان الذى جعل فيه الطهارة أو بيت مكان
الطهارة وتطهيره إخلاؤه من الأصنام وابعاده منها أو من الذنوب ثم انه من باب اضافة الموصوف الى
صفته نحو مسجد الجامع . قوله ((لقد ارتقيت)) اللام هو فى جواب قسم محذوف وارتقيت معناه
صعدت . و ((على لبنتين)) حال عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا مستقبلا ويحتمل أن يكونا
مترادفين وأن يكونا متداخلين . قوله ((وقال)) أى ابن عمرو الخطاب فى لعلك لواسع . و ((الاوراك))
جمع الورك وهو ما بين الفخذ أى لعلك من الذين لا يعرفون السنة إذ لو كنت عارفا بالسنة لعرفت جواز استقبال
بيت المقدس ولما التفت الى قولهم وإنما كنى عن الجاهلين بالسنة بالذين يصلون على أوراكهم لأن المصلى على
الورك لا يكون الا جاهلا بالسنة وإلا لما صلى عليه والسنة فى السجود التخوية أى أن لا يلقى الرجل بالارض
بل يرتفع عنها . قوله ((لا أدرى)) أى لا أدرى أنا منهم أم لا أولا أدرى السنة فى الاستقبال
ببيت المقدس . قوله ((قال مالك)) يعنى فسر الصلاة على الورك باللصوق بالارض حالة السجود
وهو إما قول البخارى نقله تعليقا وإما قول عبد الله فىكون داخل تحت الاسناد المذكور قال

لَا صِقُّ بِالْأَرْضِ

١٤٦
خروج النساء
إلى البراز

بَابُ خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْبَرَّازِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ
قَالَ حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُنَّ يَخْرُجْنَ بِاللَّيْلِ إِذَا تَبَرَّزْنَ إِلَى الْمَنَاصِعِ وَهُوَ صَعِيدٌ أَفِيحٌ

ابن أبطال أما قول ابن عمر أن ناسا يقولون إلى آخره فهو مما رواه معقل الاسدي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تستقبل القبلتان بغائط أو بول . وأقول فجعل أن ناسا مقولا لابن عمر لا لواسع والسياق لا يساعده وقال أحمد بن حنبل حديث ابن عمر ناسخ للنهي عن استقبال بيت المقدس واستدباره وقيل للشعبي أن أبا هريرة يقول لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها وقال ابن عمر كانت مني التفاتة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في كنيفه مستقبل القبلة وفي رواية مستقبل بيت المقدس فقال الشعبي صدق ابن عمر وصدق أبو هريرة قول أبي هريرة في البرية وقول ابن عمر في الكنف وقال حديث أبي أيوب مخصص لحديث ابن عمر لا منسوخ به وأما قوله أن ناسا يقولون ففيه دليل على أن الصحابة كانوا يختلفون في معاني السنن وكان كل واحد منهم يستعمل ما سمح على عمومهم فمن هنا وقع بينهم الاختلاف . فان قيل كيف جاز لابن عمر أن ينظر إلى مقعد النبي صلى الله عليه وسلم . والجواب أنه يجوز أن يكون منه التفاتة فرآه ولم يكن قاصدا ذلك فنقل ما رآه وقصده ذلك لا يجوز كما لا يتعمد الشهود النظر للزنا ثم يجوز أن تقع أبصارهم عليه ويتحملون الشهادة بعد ذلك ويحتمل أن يكون ابن عمر قصد ذلك ورأى رأسه دون ما عداه من بدنه ثم تأمل قعوده فعرف كيف هو جالس ليستفيد فعله فنقل ما شاهد . الخطابي : النهي عن استقبال بيت المقدس يحتمل أن يكون على معنى الاحترام له إذ كان مرة قبلة لنا ويحتمل أن يكون من أجل استدبار الكعبة لأن من استقبال بيت المقدس بالمدينة فقد استدبر الكعبة (باب خروج النساء إلى البراز) بفتح الباء اسم للفضاء الواسع ويكنى به عن الحاجة . الخطابي : وأكثر الرواة يقولون بكسر الباء وهو غلط وإنما البراز مصدر بارزت الرجل مبارزة وبرازا . قوله (يحيى بن بكير) بصيغة التصغير وكذا عقيل ورجال الاسناد بهذا الترتيب تقدموا في كتاب الوحي قوله (أزواج النبي صلى الله عليه وسلم) أي أمهات المؤمنين . فان قلت فهل يدخل نفس الراوى

فَكَانَ عُمَرُ يَقُولُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْجَبَ نِسَاءَكَ فَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ فَخَرَجَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ زَوْجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي عِشَاءً وَكَانَتْ أَمْرَأَةً طَوِيلَةً فَتَادَاهَا عُمَرُ الْأَقْدَعُ عَرَفْنَاكَ يَا سَوْدَةُ حَرِّصَا عَلَيَّ أَنْ يَنْزَلَ الْحِجَابُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ الْحِجَابِ

أى عائشة تحت لفظ الأزواج فى هذا الحكم أو هى خارجة منها بقريته كونها راوية له . قلت هذه مسألة أصولية اختلف فيها والأكثر أن المخاطب بكسر الطاء داخل تحت عموم متعاق خطابه أمرا أو نهيا أو خبرا نحو من أحسن اليك فأكرمه فإن المتكلم يدخل تحته حتى لو أحسن اليك يجب عليك أكرامه . قوله « إلى المناصع » بالنون والصاد والعين المهملتين جمع المنصع مفعل من التصوع وهو الخارص والمراد منه ما فسر به وهو الصعيد الأفيع والصعيد التراب وقيل وجه الأرض والأفيع بالقاء والمهملة الواسع ودار فيحاء أى واسعة وفاحت المفاضة أى اتسعت وكأنه سمي بالمناصع لخصه عن الأبنية والأماكن وقيل المناصع موضع معروف بالمدينة والجار والمجرور متعلق بقوله يخرجون ويحتمل أن يتعلق بقوله يبرزون . قوله « سودة » بفتح السين المهملة بنت زمعة بالزاي والميم والعين المهملة المفتوحات . قال ابن الأثير وأكثر ما سمعنا أهل الحديث والفقهاء يقولونه يسكنون الميم ابن قيس القرشبة العامرية أسلمت قديما وبايعت وكانت تحت ابن عم لها يقال له السكران بن عمرو أسلم معها وهاجرا جميعا إلى الحبشة فلما قدما مكة مات زوجها فتزوجها النبي صلى الله عليه وسلم ودخل بها بمكة وذلك بعد موت خديجة قبل عقد عائشة رضى الله عنها وهاجرت إلى المدينة فلما كبرت أراد طلاقها فسأله أن لا يفعل وجعلت يومها لعائشة فأمسكها روى لها خمسة أحاديث روى البخارى منها حديثين توفيت آخر خلافة عمر وقيل زمن معاوية سنة أربع وخمسين بالمدينة . قوله « زوج » بالرفع صفة لسودة وعشاء بكسر العين وبالمدايين المغرب والعتمة وحرصا منصوب بأنه مفعول له والعامل فيه فتادها . قوله « الحجاب » أى حكم احتجاب النساء عن الرجال « فأنزل الله تعالى آية الحجاب » ويحتمل أن يراد بآية الحجاب الجنس فيتناول الآيات الثلاث . قوله تعالى « يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين وكان الله غفورا رحيما » وقوله تعالى « وإذا ما لقوهن

حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ١٤٧
عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَدْ أُذِنَ أَنْ تَخْرُجْنَ فِي حَاجَتِكُنَّ قَالَ
هِشَامٌ يَعْنِي الْبَرَازَ

١٤٨

التبرُّز
في البيوت

بَابُ التَّبَرُّزِ فِي الْبُيُوتِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ حَدَّثَنَا أَنَسُ
ابْنُ عِيَّاضٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ

متاعا فاسألوهن من وراء حجاب » وقوله تعالى « وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن
فروجهن ولا يبدن زينتهن الا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن » الآية وأن يراد بها
العهد من واحدة من هذه الثلاث. التيمى: الحجاب ههنا استتارهن بالثياب حتى لا يرى منهن شيء عند
خروجهن وأما الحجاب الثاني فهو إرعاؤهن الحجاب بينهن وبين الرجال. قال ابن بطال فيه مراجعة
الأدون للأعلى في الشيء الذي يتبين له فيه فضل المراجعة إذا لم يقصد به التعتن وفيه فضل عمر وهذه
من إحدى الثلاث الذي وافق فيها نزول القرآن وفيه كلام الرجل مع النساء في الطريق وفيه جواز
وعظ الرجل أمه في البر لأن سودة من أمهات المؤمنين وفائدة هذا الباب أنه يجوز للنساء التصرف
فيما تمس بهن الحاجة اليه لأن الله أذن لهن في الخروج الى البراز بعد نزول الحجاب فلما جاز لهن ذلك
جاز لهن الخروج الى غيره من مصالحهن وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم النساء بالخروج الى العيدين
وفي لفظ قد عرفناك دليل على أنه يجوز الاغلاظ في القول إذا كان قصده الخير وفي احجب نساءك
التيزام النصيحة لله ولرسوله. قوله (زكريا) مقصورا وعمدودا ابن أبي زكريا يحيى بن صالح اللؤلؤى
أبو يحيى البلخي الحافظ الفقيه الامام المصنف في "سنة مات ييغلان ودفن عند زينة بن سعيد سنة
ثلاثين ومائتين و« أبو أسامة » هو حماد بن أسامة الكوفي مر في باب فضل من علم. قوله (أذن) بصيغة
المجهول وفي بعضها أذن النبي صلى الله عليه وسلم وفي بعضها قد أذن بزيادة قد. و« قال هشام » إما تعليق
من البخارى وإما مقول أبي أسامة ويعنى عائشة رضي الله عنها من الخارج الى البراز
(باب التبرُّز في البيوت) قوله (إبراهيم بن المنذر) بالنظر اسم الفاعل من الانذار مر في أول
كتاب العلم. و« أنس » بفتح الهمزة والنون ابن عياض بكسر المهملة وبتخفيف المثناة التحتانية

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ ارْتَقَيْتُ فَوْقَ ظَهْرِيَّتِ حَفْصَةَ لِبَعْضِ حَاجَتِي فَرَأَيْتُ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْضِي حَاجَتَهُ مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةِ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ

١٤٩

التبرز
على لبنتين

بَابُ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ قَالَ

أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ أَنَّ عَمَّهُ وَاسِعَ بْنَ حَبَّانَ أَخْبَرَهُ أَنَّ

عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَخْبَرَهُ قَالَ لَقَدْ ظَهَرَتْ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى ظَهْرِ بَيْتِنَا فَرَأَيْتُ رَسُولَ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاعِدًا عَلَى لِبَتَيْنِ مُسْتَقْبِلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ

وَبِالنَّقْطَةِ أَبُو ضَمْرَةَ اللَّيْثِيُّ الْمَدَنِيُّ مَاتَ سَنَةَ مَائَتَيْنِ . وَ (عَبِيدُ اللَّهِ) هُوَ ابْنُ عُمَرَ بْنِ حَفْصِ بْنِ عَاصِمِ
ابْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَبُو عَثْمَانَ الْقُرَشِيُّ الْمَدَنِيُّ دَرَجَ سَنَةَ سَبْعٍ وَأَرْبَعِينَ وَمِائَةٍ . وَ (مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى
ابْنِ حَبَّانَ) بَفَتْحِ الْهَاءِ الْمَهْمَلَةِ وَبِالْمَوْحِدَةِ الْمَشْدُودَةِ وَعَمَّهُ وَاسِعٌ تَقْدَمَا فِي بَابٍ مِنْ تَبَرُّزٍ عَلَى
لِبَتَيْنِ وَرِجَالِ الْأَسْنَادِ قَاطِبَةً مَدِينُونَ أَعْلَامٌ فِي الْعِلْمِ . وَ (حَفْصَةُ) هِيَ بِنْتُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ
أَخْتُ عَبْدِ اللَّهِ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ الصَّوَامَةِ الْقَوَامَةِ مَرَّ ذَكَرَهَا فِي بَابِ التَّنَاقُوبِ إِلَى الْعِلْمِ . قَوْلُهُ (مُسْتَدْبِرُ
الْقِبْلَةِ) مَنْصُوبٌ عَلَى الْحَالِيَةِ . فَإِنْ قُلْتَ شَرَطَ الْحَالُ أَنْ يَكُونَ نَكْرَةً . قُلْتَ إِضَافَتُهُ لَفْظِيَّةٍ لَا تَفِيدُ
التَّعْرِيفَ وَفَائِدَةُ ذِكْرِهِ التَّأَكِيدَ وَالتَّصْرِيحَ بِهِ وَالْأَفْسَقُ فِي الشَّامِ فِي الْمَدِينَةِ مُسْتَدْبِرُ الْقِبْلَةِ قَطْعًا . قَوْلُهُ
(يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) بْنُ يَوْسُفَ الدُّورِيِّ تَقْدَمُ فِي بَابِ حُبِّ الرَّسُولِ مِنَ الْإِيمَانِ . وَ (يَزِيدُ) مِنْ
الزِّيَادَةِ ابْنُ هُرُونَ بْنِ زَاذَانَ الْزَّائِي وَبِالذَّالِ الْمَعْجَمَةِ أَبُو خَالِدٍ الْوَاسِطِيُّ أَحَدُ الْأَعْلَامِ مُتَعَبِّدٌ كَانَ يَصَلِّي
الضُّحَى سَنَةَ عَشْرِ رَكَعَاتٍ وَكَانَ مَجْلِسُ اسْمَاعِيلَ بَيْغَدَادَ سَبْعِينَ أَلْفًا تَوَفَى سَنَةَ سِتٍّ وَمِائَتَيْنِ بِوَسْطِ وَيْحَى
هُوَ ابْنُ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ . قَوْلُهُ (ذَاتَ يَوْمٍ) أَيُّ يَوْمًا وَهُوَ مِنْ بَابِ إِضَافَةِ الْمُسَمَّى إِلَى اسْمِهِ أَيْ ظَهَرَتْ
فِي زَمَانٍ هُوَ مُسَمًّى لَفْظَ الْيَوْمِ وَصَاحِبُهُ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مِنْ بَابِ إِضَافَةِ الْعَامِ إِلَى الْخَاصِّ أَيْ ظَهَرَتْ
فِي الْيَوْمِ فَيَفِيدُ التَّأَكِيدَ إِلَى الْيَوْمِ نَفْسَهُ وَهَذِهِ الْعِبَارَاتُ الثَّلَاثُ بَيْتِ حَفْصَةَ وَبَيْتَنَا وَبَيْتَ لَنَا
مَخْصُولُهَا أَمْرٌ وَاحِدٌ وَكَذَلِكَ مُسْتَقْبِلُ الشَّامِ وَمُسْتَقْبِلُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَمُسْتَدْبِرُ الْقِبْلَةِ وَمُبَاحَثُ هَذَيْنِ

بَابُ **الِاسْتِنْجَاءِ بِالمَاءِ حَدَّثَنَا** أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي مُعَاذٍ وَاسْمُهُ عَطَاءُ بْنُ أَبِي مَيْمُونَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ أَجَىُّ أَنَا وَغُلَامٌ مَعَنَا إِدَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ يَعْنِي يَسْتَنْجِي بِهِ

الحديثين تقدمت في باب من تبرز على لفتين «باب الاستنجاء بالماء» الجوهري . النجو ما يخرج من البطن ويقال أنجا أى أحدث واستنجى أى مسح موضع النجو أو غسله تم كلامه . فإن قلت الاستفعال للطلب فيكون معناه طلب النجو . قلت الاستفعال قد جاء أيضا للطلب المزيد فيه نحو الاستعتاب فإنه ليس لطلب العتب بل لطلب الاعتاب والهمزة فيه للسلب فكذا ههنا هو لطلب الانجاء . وتجعل الهمزة للسلب والازالة والله أعلم . الخطابي : الاستنجاء في اللغة الذهاب إلى النجوة من الأرض لقضاء الحاجة والنجوة هي المرتفعة منها كانوا يستترون بها إذا قعدوا للتخلى ف قيل قد استنجى الرجل إذا أزال النجو عن بدنه والنجو كناية عن الحدث وقيل أصل الاستنجاء نزع الشيء عن موضعه وتحليصه منه . يقال استنجيت الرطب إذا جنيته ومعناه اصطلاحا إزالة النجو من أحد الخرجين بالحجر أو بالماء . قوله «أبو الوليد هشام» بكسر الهاء وخفة الشين ابن عبد الملك الطيالسي البصري مر في باب علامة الايمان حب الأنصار . و«أبي معاذ» بضم الميم وبالذال المنقطة عطاء بن أبي ميمونة البصري مولى أنس بن مالك رضى الله عنه مات بعد الطاعون بالبصرة سنة إحدى وثلاثين ومائة والرواة كلهم بصريون . قوله «كان النبي» هذه اللفظة مشعرة باستمرار ذلك واعتياده له . و«غلام» مرقوع ويحتمل النصب بأنه مفعول فيه . و«إدابة» مبتدأ ر «معنا» خبر مقدم عليه ر «جملة اسمية وقعت حالا بدون الواو نحو قوله تعالى «اهبطوا بعضكم لبعض عدو» والإدابة بكسر الهمزة المطهرة بفتح الميم على اللغة الفصحى ومعناها يجوز فيه سكن العين قال صاحب المحكم مع اسم معناه الصجبة متحركة وساكنة غير أن المتحرك العين يكون اسما وحرفا والمسكنة حرف لا غير وبعضهم يسكنون العين من مع فيقولون معكم ومعنا وعند اجتماعه بالالف واللام بفتح العين ويكسر فيقال مع القوم أو كسرا . الجوهري : مع للصاحبة وقد تسكن وتنون فيقال جاءوا معاً . قوله «يمى» فاعله أنس وفاعل يستنجى رسول

باب من حمل معه الماء لطهوره وقال أبو الدرداء ليس فيكم صاحب التعلين والطهور والوساد حدثنا سليمان بن حارب قال حدثنا شعبة عن

حمل الماء
للتطهر

١٥١

الله صلى الله عليه وسلم وهو من كلام أحد الرواة والظاهر أنه من كلام عطاء . قال ابن بطال :
الاستنجاء بالماء ليس بالمين في هذا الحديث لأن قوله يعني يستنجى به ليس من قول أنس وإنما
هو من قول أبي الوليد الطيالسي ويحتمل أن يكون الماء لطهوره أو لوضوئه وكيف وقد قال بعضهم
إنما ذلك رضوء النساء وأما الرجال فاستنجاؤهم إنما هو بالأحجار واحتج الطحاوي على الاستنجاء
بالماء لقوله تعالى « فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين » . قال الشعبي لما نزلت
هذه الآية قال النبي صلى الله عليه وسلم يا أهل قباء ما هذا الثناء الذي أثنى الله عليكم قالوا ما منا
أحد إلا وهو يستنجى بالماء (باب من حمل معه الماء لطهوره) الطهور بفتح الطاء هو
الماء الذي يتطهر به وبضمها هو الفعل الذي هو المصدر وهو المشهور وقد حكى الفتح فيهما وكذا
الضم فيهما والطهارة أصلها النظافة والتنزه وفي بعضها لطهور بدون الضمير المضاف إليه . قوله
«أبو الدرداء» ممدود اسمه عويمر بن زيد بن قيس ويقال عويمر بن مالك بن عبد الله بن قيس
الأنصاري روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث وتسعة وسبعون حديثا خرج
البحار من خمسة أحاديث وفرض له عمر رضى الله عنه رزقا فألحقه بالدرين لجلالته وولى قضاء
دمشق في خلافة عثمان مات سنة إحدى أو اثنتين وثلاثين وقبره باب الصغير من دمشق . قوله
(صاحب التعلين) أى نعلي رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه كان يلبسه أياها إذا قام فإذا جلس
أدخلها في ذراعه وأما الطهور ههنا فهو بفتح الطاء لا غير قطعا إذ المراد صاحب الماء الذي يتطهر
به رسول الله صلى الله عليه وسلم وأما في الترجمة فهو بضمها ظاهرا على اللغة المشهورة
(الوساد) هو الخدة وكذا الوسادة والمراد منه عبد الله بن مسعود الصحابي ابن الصحابة والمشهور
في مناقبه أنه صاحب السواد بتقديم السين على الواو وسيأتي في كتاب فضائل الصحابة ولعل
السواد والوساد هما بمعنى واحد وكأيهما من باب القلب والمقصود منه أنه صاحب السرار يقال
سارودته مساودة وسواداً أى ساررته وأصله أدنى سوادك من سواده وهو الشخص ويحتمل أن
يحمل على معنى الخدة لكنه لم يثبت ذلك والله أعلم وهو من كبار الصحابة ومن السابقين الأولين
شهد المشاهد كلها أسلم وكان سادس ستة صاحب الهجرتين المشهود له بالجنة تقدم ذكره في كتاب

أَبِي مُعَاذٍ هُوَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي مَيْمُونَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ تَبِعْتُهُ أَنَا وَغُلَامٌ مِنَّا مَعَنَا إِدَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ

بَابُ حَمْلِ الْعِزَّةِ مَعَ الْمَاءِ فِي الْإِسْتِنْجَاءِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ

١٥٢
الاستنجاء

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ سَمِعَ أَنَسَ ابْنَ مَالِكٍ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ فَأَحْمِلُ أَنَا

الإيمان و﴿فيكم﴾ الخطاب فيه لأهل العراق قال لهم حين سألوهم مسائل وأبو الدرداء كان مسكنه الشام أي لم لا تسألون من عبد الله وهو في العراق وبينكم من لا يحتاج العراقيون مع وجوده إلى أهل الشام وإلى مثلي وهذا تعليق من البخاري قال ابن بطال وفيه أن خدمة العالم وحمل ما يحتاج إليه من إناء وغيره شرف بالمتعلم ومستحب له ألا ترى قول أبي الدرداء أليس فيكم صاحب النعائين والظهور وانوساد يعني عبد الله فأراد بذلك الثناء عليه والمدح له . قوله ﴿سليمان بن حرب﴾ بالخاء المهملة المفتوحة والراء الساكنة وبالموحدة البصري مر في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم أنا أعلمكم في كتاب الإيمان ورجال هذا الإسناد كلهم بصريون . قوله ﴿يقول﴾ ذكر بلفظ المضارع مع أن حق الظاهر أن يكون بلفظ الماضي لإرادة استحضار صورة القول تحقيقاً وتأكيداً له كأنه يبصر الحاضر بذلك . قوله ﴿إذا خرج﴾ أي من بيته أو من بين الناس . فإن قلت إذا للاستقبال وإن دخل البعض فكيف يصح هنا إذ الخروج مضى ووقع . قلت هو هنا مجرد الظرفية فيكون معناه تبعته حين خرج أو هو حكاية للحال الماضية . قوله ﴿غلام﴾ هو اسم يقع على الصبي من وقت ولادته على اختلاف حالاته إلى أن يبلغ و﴿منا﴾ أي من قومنا أو من خواص رسول الله صلى الله عليه وسلم أو من جملة المسلمين وأعلم أن الحديث لا يدل على أن حمل الماء معه كان للاستنجاء أو لغيره وباقى أبحاثه تقدمت في الباب المتقدم عليه ﴿باب حمل العزّة﴾ وهي بفتح النون أطول من العصا وأقصر من الرمح وفي طرفها زج كزج الرمح والزج الحديدية التي في أسفل الرمح كالسنان قوله ﴿محمد بن بشار﴾ بالموحدة المفتوحة وبالشين المشددة المنقوطة الملقب ببندار مر في باب

وَعَلَامٌ إِدَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ وَعِزَّةٌ يَسْتَنْجِي بِالمَاءِ تَابِعُهُ النَّضْرُ وَشَاذَانُ عَنْ شُعْبَةَ
الْعِزَّةِ عَصَا عَلَيْهِ رُجٌّ

١٥٣-
النهي عن
الاستنجاء
باليمين

**بَابُ النَّهْيِ عَنِ الاسْتِنْجَاءِ بِاليَمِينِ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ حَدَّثَنَا
هَشَامٌ هُوَ النَّسْتَوَانِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ**

ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم. و(محمد بن جعفر) هو المعروف بغندر تقدم في باب ظلم دون
ظلم والرواة كلهم بصريون. قوله (الخلاء) بالمده هو المبرز ويستنجي استئناف كأن قائلًا قال ما كان
يفعل بالماء قال يستنجي به. فان قلت ما الغرض من حمل العزّة. قلت انه كان اذا استنجى توضأ واذا توضأ
صلى وكانت العزّة لسترتة في الصلاة أو لانه كان صلى الله عليه وسلم يبعد عن الناس فكانت لدفع
الضرر لو احتاج اليه. لنبتش الارض الصلبة لئلا يرد البول ونحوه. فان قلت ما تقدم كان بلفظ
سمعت أنسا وقال ههنا بلفظ سمع أنسا فما الفرق بينهما من جهة المعنى قلت الاول هو حكاية عن
لفظ عطاء. وهذا اخبار عنه ومحصلهما واحد. قوله (تابعه النضر) بفتح النون وسكون الضاد
المعجمة ابن شميل بضم الشين المعجمة المازني أبو الحسن البصري من تابعي التابعين الساكن
بمرو قال ابن المبارك هو درة بين مروين ضائعة يعني كورة مرو وكورة مرو الروذ
وهو امام في العربية والحديث وهو اول من أظهر السنة بمرو وجميع خراسان وكان أروى
الناس عن شعبة مات سنة ثلاث أو أربع ومائتين يحكى أنه دخل على المأمون ووقع بينهما محادثة
مالها الى الفرق بين السداد بفتح السين الذي هو القصد في الدين وبكسرهما الذي هو البلغة فوصل
اليه بهذا الحرف ثمانون ألف دينار انعاما واکراما والظاهر أنه تعليق من البخاري لانه كان ابن تسع
سنين عند وفاة النضر. قوله (شاذان) بالشين والذال المنقطتين وبالنون هو لقب الاسود بن
عامر أبو عبد الرحمن الشامي ساكن بغداد مات سنة ثمان ومائتين وكانه معرب ومعناه بالفارسية
فرحان ويحتمل أن يكون البخاري روى عنه أي بلا واسطة أو روى له أي بالواسطة فهو إما متابعة
تامة أو متابعة ناقصة وفائدتها التقوية وقد مر مرارا مباحثها (باب النهي عن الاستنجاء باليمين)
قوله (معاذ) بضم الميم وبالذال المنقطعة أي ابن فضالة بفتح الفاء وبالمنقطعة البصري الزهراني أبو زيد

قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ
وَإِذَا أَتَى الْخَلَاءَ فَلَا يَمَسْ ذَكَرَهُ يَمِينِهِ وَلَا يَتَمَسَّحُ يَمِينِهِ

و (الدستوائي) بفتح الدال وسكون السين المهملتين ومثناة فوقانية وبهمزة بلا نون وقيل بالقصر
وبالنون مر في باب زيادة الايمان ونقصانه ولفظ هو الدستوائي للبخاري وذكره لغرض التعريف
ورفع الابهام وانما قال بهذه العبارة اقتصارا على ما ذكره شيخه واجترارا من الزيادة على لفظه
قوله (يحيى بن أبي كثير) بفتح الكاف وبالمثناة أبو نصر الطائي أحد الأعلام قال أيوب ما بقي
على وجه الأرض مثل يحيى بن أبي كثير. وقال ما أعلم أحدا اليوم بعد الزهري أعلم بحديث المدينة
من ابن أبي كثير مر في كتابة العلم. قوله (عبد الله بن أبي قتادة) بفتح القاف وبالمثناة الفوقانية
أبو ابراهيم مات ستة وخمس ومائة روى له الجماعة. قوله (أي) أي أبي قتادة هو الحرث بالمثناة
ابن ربيع بكسر الراء وسكون الموحدة وكسر المهملة وشدة المثناة التحتانية السلى بفتح السين المهملة
واللام التابعي المدني الخزرجي الأنصاري فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم شهد أحدا والخذلق
وما بعدها من المشاهد روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث وسبعون حديثا أخرج
البخاري له ثلاثة عشر مات بالمدينة على الأصح سنة أربع وخمسين وقيل بالكوفة وصلى عليه على
ابن أبي طالب رضى الله عنه وكبر عليه سبعا وهو من غلبت عليه كنيته. قوله (فلا يتنفس) وفلا
يمس ولا يتمسح بصيغة النهي في الالفاظ الثلاثة وفي بعضها بصيغة النفي. قوله (ولا يتمسح) أى
لا يستنجى. الخطابي: نهيه عن التنفس في الإناء نهى أدب وذلك أنه اذا فعل ذلك لم يأمن أن
يبرز من فيه الريق فيخالط الماء فيعافه الشارب وربما تروح بنكهة المتنفس اذا كانت فاسدة والماء
للطفه ورقة طبعه تسرع اليه الروائح ثم انه يعد من فعل الدواب اذا كرعت في الأواني جرعت
ثم تنفست فيها ثم عادت فشربت وانما السنة أن يشرب الماء في ثلاثة أنفاس كلما شرب نفسا من
الإناء نحا عن فمه ثم عاد مصا له غير عب الى أن يأخذ ربه منه وأما نهيه عن مس الذكر يمينه فهو
تنزيه لها عن مباشرة العضو الذى يكون فيه الأذى والحدث وكان النبي صلى الله عليه وسلم يجعل يمينه
لطعامه وشرابه ولباسه مصونة عن مباشرة الثفل ومماسه الاعضاء التى هى مجارى الأنقال والنجاسات ويسراه
لخدمة أسافل بدنه واماطة ما هنالك من القاذورات وتنظيف ما يحدث فيها من الأدناس وكذلك
الأمر في نهيه عن الاستنجاء باليمين إنما هو تنزيه لها وصيانة لقدرها عن مباشرة ذلك الفعل وهو

بَابُ لَا يُمْسِكُ ذَكَرَهُ يَمِينُهُ إِذَا بَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ
حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَأْخُذَنَّ ذَكَرَهُ يَمِينُهُ وَلَا
يَسْتَنْجِيَ يَمِينُهُ وَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْأَنَاءِ

نهى تأديب وقال بعضهم إذا استنجى يمينه لم يجزه . فان قلت هنا شبهة وهي أنه إذا كان مس الذكر باليمين والاستنجاء بها منهيين وقد يحتاج البائل في بعض الأحوال أن يتأني لمعالجة ذلك وأن يرفق به وذلك إذا لم يجد إلا حجرا ضحيا لا يزول عن المكان مثلا فكيف حكمه فانه إن أمسك ذكره بشماله احتاج إلى أن يستنجى يمينه وإن أمسك يمينه استنجى بشماله فقد دخل في النهي . قلت يلصق مقعده بالأرض ويمسك الممسوح بين عقبيه ويتناول عضوه بشماله فيمسحه بشماله ويبرزه عنه يمينه ليخرج به عن النهي في الوجهين معا قال وسمعت ابن أبي هريرة يقول حضرت مجالس المحاملي وقد حضره شيخ من أهل أصبهان نبيل الهيئة قدم أيام الموسم حاجا فأقبلت عليه وسألته عن مسألة من الطمارة فقال مثل يسأل عنها فقلت لا والله إن سألتك إلا عن الاستنجاء . نفسه فألقيت عليه هذه المسئلة فبقى متحيرا لا يحسن الخروج منها إلى أن فهمته . الطبيب أقول النهي بمسح اليمين مختص بالدبر ونهى المس مختص بالقبل فيعلم منه أنه إذا أخذ الحجر باليمين ومسح ذكره بشماله لم يكره فلا شبهة ولا اشكال فيه والله أعلم **باب لا يمسك ذكره يمينه إذا بال** قوله **﴿محمد بن يوسف﴾** بن واقد بالقاف وبالمهمل أبو عبد الله القرطبي بكسر القاء وسكون الراء وبالمثناة التحتانية والألف ثم الموحدة سكن قياسارية الشام قال البخاري كان من أفضل أهل زمانه ومات سنة اثنتي عشرة ومائتين . و**﴿الأوزاعي﴾** هو امام أهل زمانه علما وعملا علم من الأعلام مر في باب الخروج إلى طلب العلم . قوله **﴿فلا يأخذن﴾** بفتح الذال ونون التوكيد المشددة ولا يخفى التفاوت الذي بين إذا بال أحدكم وإذا أتى الخلاء وبين فلا يأخذن ذكره وفلا يمس ذكره . قوله **﴿ولا يتنفس﴾** فان قلت إنه عطف على فلا يأخذن فهو مقيد بالشرط ومعناه إذا بال أحدكم فلا يتنفس لكنه منهي مطلقا والمعنى أيضا غير صحيح عليه قلت ليس عطفًا على الجزاء بل هو عطف على الجملة المركبة من الشرط والجزاء مجموعا ولهذا غير

محمد
ابن يوسف

بَابُ **الِاسْتِنْجَاءِ بِالْحِجَارَةِ** حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَكِّيُّ قَالَ حَدَّثَنَا
عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْمَكِيِّ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أَتَبِعْتُ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخَرَجَ لِحَاجَتِهِ فَكَانَ لَا يَلْتَفِتُ فَدَنَوْتُ مِنْهُ فَقَالَ
ابْغِي أَحْجَارًا اسْتَنْفِضِي بِهَا أَوْ نَحْوَهُ وَلَا تَأْتِي بَعْظُمَ وَلَا رَوْثَ فَاتَيْتُهُ بِأَحْجَارٍ

أحمد
ابن محمدعمرو
ابن يحيى

الأسلوب حيث لم يؤكد بالزون وذهب السكاكي الى أن الجملة الجزائية جملة خبرية مقيدة بالشرط
فتمثل على مذهبه أن يكون عطفًا على الجزائية ولا يلزم من كون المعطوف عليه مقيدًا بقيد كون
المعطوف مقيدًا به على ما هو عليه أكثر النحاة . فان قلت فاحكم لا يستنجى أهو مقيد به حتى
لا يختص بالقبل أو مطلق حتى يعم الدبر . قلت بمحتمل الأمرين وهذا يرد على من قال في
الحديث السابق لفظ لا يتمسح يمينه مختص بالدبر «باب الاستنجاء بالحجارة» قوله «أحمد
ابن محمد» بن عون بالنون الأزرق أبو الوليد ويقال أبو محمد القواس المكي مات سنة
سبع عشرة ومائتين . قوله «عمرو بن يحيى بن سعيد بن عمرو» بن سعيد بن العاص أبو أمية
القرشي المكي الأموي . قوله «جده» هو سعيد بن عمرو المذكور أبو عثمان أصله مدني كان مع
أبيه إذ غلب على دمشق فلما قتل أبوه سيره عبد الملك بن مروان مع أهل بيته الى الحجاز ثم سكن
الكوفة وله بها عقب وهو ثقة صدوق . قوله «خرج» جملة حالية وقد فيها مقدرة «وابغى»
امام شقيق من الثلاثي وإما من المازيد فيه فالهمزة إما وصل وإما قطع وعليهما جات الراوية الجوهرى بغيت
الشيء طلبته وبغيتك الشيء طلبته لك وأبغيتك الشيء أعنته على طلبه وفي بعضها أبغى لي وفي بعضها
حجارة «واستنفض» مجزوم بأنه جواب الأمر ومرفوع بأنه استنفاف والاستنفاض استفعال من النفض
وهو أن يهز الشيء لطهير غباره أو يزول ما عليه ومعناه ههنا استنظف بها أى أنظف بها نفسي من
الحدث . قوله «أو نحوه» بالنصب لأنه مقول القول وهو في المعنى جملة «ولا تأتني» وفي بعضها ولا
تأتلى . الخطابي: قيل المعنى في ذلك أن العظم زج لا يكاد يماسك فيقلع النجاسة وينشف البلة وقيل
أن العظم لا يكاد يعرى من بقية دسم قد علق به ونوع العظم قد يتأتى فيه الأكل لبني آدم لأن الرخو
الليق منه يتمشمش في حالة الرفاهية والغليظ الصلب منه يدق ويسف عند المجاعة والشدة وقد حرم

بَطَرَفِ ثِيَابِي فَوَضَعْتُهَا إِلَى جَنْبِهِ وَأَعْرَضْتُ عَنْهُ فَلَبَّأَ قَضَى أَتْبَعَهُ بِهِ

الاستنجاء بالمطعم . وأقول فهذان جوابان وثالثها كونه طعام الجن وأما الروث فلهذا نجس لا يزيل
النجاسة بل يزيدها وفي المثل آيت الفجل يهضم نفسه وإما لأنه طعام لدواب الجن . قال الحافظ
أبو نعيم في دلائل النبوة إن الجن سألوا هدية منه صلى الله عليه وسلم فأعطاهم العظم والروث فاعظم
لهم والروث لدوابهم فاذن لا يستنجى بهما وإما لأنه طعام الجن أنفسهم روى أبو عبد الله الحاكم في
الدلائل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابن مسعود ليلة الجن أولئك جن نصيبين جاءوني
يسألوني الزاد فتعنتهم بالعظم والروث فقال وما يغني عنهم ذلك يارسول الله قال أنهم لا يجدون عظاما
إلا وجدوا عايه لحمه الذي كان عليه يوم أخذ ولا وجدوا روثا إلا وجدوا حبه الذي كان فيه
يوم أكل فلا يستنجى أحدهم لا بعظم ولا بروث وفي رواية أبي داود أنهم قالوا يا محمد انه أمتك لا
يستنجوا بعظم ولا روث فان الله تعالى جعل لنا رزقا فيهما فهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه
قال وفي النهى عنهما دليل على أن أعيان الأحجار غير مختصة بهذا المعنى وذلك أنه لما أمر بالأحجار
مخصوصة ثم استثناهما وخصصهما بالنهى دل على أن ما عداهما قد دخل في الإباحة ولو كانت الأحجار
مخصوصة بذلك لم يكن لتخصيصها بالذكر معنى أى لو كان الحجر متعينا لنهى عما سواه مطلقا وإنما
جرى ذكر الحجارة وسبق اللفظ اليها لأنها كانت أكثر الأشياء التي يستنجى بها وجودا وأقربها تناولا
وقال أهل الظاهر الحجر متعين لا يجزى . غيره وقال أصحابنا الذى يقوم مقام الحجر كل جامد ظاهر
مزيل للعين ليس له حرمة . وقال ابن بطال : لما نهى عنهما دل على أن ما عداهما بخلافهما والالم
يكن لتخصيصهما فائدة . فان قيل انما نص عليهما تنبيها على أن ما عداهما فى معناهما . قلنا هذا لا يجوز لان
التنبيه انما يفيد إذا كان فى المنبه عليه معنى المنبه له وزيادة . كقوله تعالى « فلا تقل لها أف »
وليس فى سائر الطاهرات معناهما فلم يقع التنبيه عليهما . قال وذهب مالك والكوفيون الى أن
الاستنجاء سنة قالوا لان الحجر لا ينقى انقضاء المساء فلما جاز أن يقتصر على الحجر فى ذلك
مع بقاء أثر الغائط علم أن إزالة النجاسة سنة والشافعى وأحمد الى أنه فرض وحجتهم
أنه صلى الله عليه وسلم أمر بالاستنجاء بثلاثة أحجار وكل نجاسة قرنت فى الشرع بعدد فان أزالها
واجبة كولوغ الكلب . قوله (بطرف) الباء للظرفية أى فى طرف والثياب يحتمل أن يراد به الجمع وأن
يراد به الجنس كما يقال فلان يركب الخيول وفيه جواز اتباع السادات بغير اذنهم واستخدام المتبوعين
الاتباع ونديئة الاعراض عن قاضى الحاجة واعداد النبل للاستنجاء قبل القعود للتأخر إلى أن يطلبها

بَابُ لَا يَسْتَنْجِي بِرُوثٍ حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ ١٥٦

قَالَ لَيْسَ أَبُو عُبَيْدَةَ ذَكَرَهُ وَلَكِنْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ

بعد الفراغ لانه إذا قام قبل الاستنجاء لم يامن أن يتلوث منه الشرج وما جاوره من الصفحتين وفيه جواز الرواية بالمعنى حيث قال أو نحوه (باب لا يستنجي بروث) . قوله (أبو نعيم) بضم النون وفتح المهملة وهو الفضل بن دكين الكوفي مرفى باب فضل من استبرأ لدينه و(زهير) بصيغة المصغر أبو معاوية قال ابن عينة ما بالكوفة مثله . وقال أحمد زهير من معادن العلم وهو ثبت بخ بخ لكن في حديثه عن أبي إسحاق أي السبيعي لين لانه سمع منه بآخره أى بعد اختلاط أبي إسحاق . قوله (أبي إسحاق) أي عمرو بن عبد الله السبيعي بفتح المهملة وكسر الموحدة التابعي تقدم ذكره مع زهير في باب الصلاة من الأيمان . قوله (أبو عبيدة) مصغرا هو عامر التابعي بن عبد الله بن مسعود الصحابي الجليل قوله (عبد الرحمن بن الأسود) بفتح الهمزة الكوفي التابعي من خيارهم كان يصلي كل يوم سبعائة ركعة وكان يصلي العشاء والفجر بوضوء واحد وصار من العبادة عظاما جلدا . قوله (أبيه) أي أبي الأسود ابن يزيد من الزيادة ابن قيس الكوفي النخعي مرفى باب من ترك بعض الاختيار في كتاب العلم و(عبد الله) هو ابن مسعود رضى الله عنه وفي الاسناد لطيفتان كلهم كوفيون وفيهم تابعيون ثلاثة يروى بعضهم عن بعض . فإن قلت ما الفائدة فيما قال وليس أبو عبيدة ذكره اذ الاسناد بدونه تمام ولا دخل له فيه . قلت غرض أبي إسحاق في هذه اللفظة أن يبين أنه لا يروى هذا الحديث عن طريق أبي عبيدة عن عبد الله كما رواه غيره لان أبا عبيدة لم يسمع من أبيه شيئا فأراد دفع وهم من توهم ذلك فنقل البخاري لفظه بعينه . قال الترمذي في جامعه حدثنا هناد وقتيبة قالنا حدثنا وكيع عن سرائيل عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن عبد الله قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم لحاجته فقال التمس لي ثلاثة أحجار قال فاتيته بمحجرين وروثه فأخذ الحجريين وألقى الروث وقال انها ركس وهكذا روى قيس بن الربيع عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن عبد الله خرج النبي صلى الله عليه وسلم لحاجته فقال التمس لي ثلاثة أحجار . قال وروى معمر عن أبي إسحاق عن علقمة عن عبد الله وروى زهير عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عبد الله وروى زكريا عن أبي زائدة عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد عن الأسود بن يزيد عن عبد الله وهذا حديث فيه اضطراب قال وسالت محمد بن اسمعيل أي البخاري أي الرويات في هذا عن أبي إسحاق أصح فلم يقض فيه بشئ . وكأنه

يَقُولُ أَلَيْسَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْغَائِطُ فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ فَوَجَدْتُ
حَجَرَيْنِ وَالتَّمَسْتُ الثَّلَاثَ فَلَمْ أَجِدْهُ فَأَخَذْتُ رُوْتَةً فَأَتَيْتُهَا فَأَخَذْتُ الْحَجَرَيْنِ وَالْقَى

رأى حديث زهير عن أبي اسحق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عبد الله أشبه ووضع
في كتاب الجامع وأصح شيء عندى حديث إسرائيل عن أبي اسحق عن أبي عبيدة عن عبد الله
لأن إسرائيل أثبت وأحفظ لحديث أبي اسحق من هؤلاء وزهير في أبي اسحق ليس بذلك لأن
سماعه منه بأخرة قال وأبو عبيدة بن عبد الله لم يسمع من أبيه. وأقول فتكون روايته عن أبيه مرسلا
فكيف يكون حديث إسرائيل عن أبي اسحق عن أبي عبيدة عن عبد الله أصح بل الأصح ما ذكره
البخارى وأما كون سماع زهير من أبي اسحق بأخرة فلا يقدح فيه لأنه قد ثبت عنه هذا الحديث
قبل الاختلاط بطرق متعددة نعم لو كان زهير منفردا بالنقل عنه لكان منقذها بذلك لكنه ليس
كذلك. قوله «أنى» أى لقضاء الحاجة «الغائط» أى الأرض المطمئنة وأن فى أن آتبه مصدرية
صلة للأمر أى أمرى باتيان الأحجار لا مفسرة بخلاف أمرته أن افعل فإنها تحتل أن تكون
صلة وأن تكون مفسرة. قوله «بها» أى بالثلاثة من الحجرين والروثة وليس الضمير فى بها
عائدا إلى الروثة فقط. قوله «هذه» أى الروثة وفى بعضها هذا فذكر باعتبار تذكير الخبر نحو هذا
ربى «والركس» بكسر الراء الرجس وبالفتح رد الشيء. مقلوبا قال النسائي فى سننه الركب طعام
الجن. الخطاى: الركب الرجيع يعنى قد رد عن حال الطهارة إلى حال النجاسة ويقال ارتكس
الرجل فى البلاء إذا رد فيه بعد الخلاص منه قال وفيه إيجاب عدد الثلاث فى الاستنجاء
إذا كان معقولا أنه إنما استدعاها ليستنجى بها كلها وليس فى قوله فأخذ الحجرين دليل على أنه
اقتصر عليهما لجواز أن يكون بحضرته ثالث فيكون قد استوفاهما عددا وبدل على ذلك خبر سليمان
قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نكتفى بدون ثلاثة أحجار وخبر أبى هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يستنجى بدون ثلاثة أحجار. النووى: مذهبنا أنه لا بد فى الاستنجاء بالحجر من
إزالة النجاسة واستيفاء ثلاث مسحات فلو مسح مرة أو مرتين فرالت عين النجاسة وجب مسحة ثالثة
وبه قال أحمد وأما مالك فقال الواجب الانقاء فان حصل بحجر أجزاء وقال أصحابنا لو استنجى بحجر
له ثلاثة أحرف ومسح بكل حرف مسحة أجزاء ولو استنجى فى القبل والدبر وجب ست مسحات
لكل منهما ثلاث وقالوا إن لم يحصل الانقاء بثلاثة وجب رابع فان لم يحصل لخامس قال ابن بطال

الرُّوْثَةُ وَقَالَ هَذَا رِجْسٌ وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَوْسُفَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ

الركس يمكن أن يراد به معنى الرجس ولم أجد لأهل النحو شرح هذه الكلمة قال وذهب مالك وأبو حنيفة إلى أنه لو اقتصر على دون الثلاثة كفى إذا أتى قال الطحاوي في الحديث دليل على أن عدد الأحجار ليس بفرض وذلك أنه صلى الله عليه وسلم قعد للغائط في مكان ليس فيه أحجار لقوله لعبد الله ناولني ثلاثة أحجار ولو كان بحضرته شيء من ذلك لما احتاج أن يناوله من غير ذلك المكان فلما أتاه بمجرى وأخذهما دل على أن الاستنجاء بهما يجرى. لأنه لو لم يجر إلا الثلاثة لما اكتفى بهما ولأمر عبد الله أن يغييه ثالثاً وقال ابن القصار وقدروى في بعض الآثار التي لا تصح أنه أتاه بثالث فأى الأمرين كان فالاستدلال لنا به صحيح لأنه اقتصر للموضعين على ثلاثة فحصل لكل واحد منهما أقل من ثلاثة قال ويحتمل أن يكون أراد بذكر الثلاثة أن الغالب وجود الانقاء بها والدليل على أن الثلاثة ليست بحد أنه لو لم ينق بها لزد عليها فدل أن الفرض هو الانقاء ويجوز أن يحمل الثلاثة على الاستحسان وإن أتى بمادونها لأن الاستنجاء مسح والمسح في الشرع لا يوجب التكرار بدليل مسح الرأس والخفين وإضافتهما نجاسة عفى عن أثرها فوجب أن لا يوجب تكرار المسح فيها وأقول لم يكتف صلى الله عليه وسلم بالحجرين وأمر عبد الله أن يمنحه ثالثاً كما روى في بعض الأحاديث وأن الأمر الأول كان كافياً في طلب الثالث فلم يزد الأمر ولم يكرره ولم يأمر لأنه اكتفى بأطراف الحجريين لصحة المسحات الثلاث بأطراف حجر واحد وليس الاستدلال لهم به صحيحاً لأن الحديث لا يدل على أنه احتاج إلى مسح الموضعين لاحتمال أنه لم يخرج شيء حيثئذ لا من سبيل واحد وما الدليل على الخروج ثمة منهما ولئن سلمنا الاحتياج إلى مسح السبيلين لكان الأطراف كافية ثم إن مسح الأرض يكفي في القبل فتكون الأحجار لمسح الدبر فقط ثم لا نزاع في أن الثلاثة ليست بحد على الإطلاق بل هو الأقل إذ الغالب أن النقاء لا يحصل إلا به واحد للوسط واثني للطرفين واحتكام الشرع جارية على الغالب والأكثر لا الحد مطلقاً ثم القياس على مسح الرأس ونحوه قول بالرأي مع وجود النص الصريح على خلافه وهو حديث سلمان وأبي هريرة ولا اعتبار بالقياس في مقابلة النص ومثله يسمى بفساد الاعتبار في عرف الأصوليين. التيمى بقيل الروثة إنما تكون للخيول والبغال والحمير. قوله (قال إبراهيم بن يوسف) أى ابن إسحق بن أبي إسحق السبيعي مات سنة ثمان وتسعين ومائة. قوله (عن أبيه) أى يوسف ابن إسحق توفي سنة سبع وخمسين ومائة وقبل زمن أبي جعفر وهو يروى عن جده أى إسحق المذكور و(عبد الرحمن) هو ابن الأسود المتقدم وهذه متابعة ناقصة ذكرها البخاري تعليقا. فان قلت قد

١٥٧

الوضوء
مرة مرة

بَابُ الْوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ تَوَضَّأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّةً مَرَّةً

١٥٨

الوضوء
مرتين
مرتين

بَابُ الْوُضُوءِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عِيسَى قَالَ حَدَّثَنَا

تكلم في ابراهيم . قال عباس عن يحيى: ابراهيم ليس بشيء . وقال النسائي ابراهيم ليس بالقوى قلت يحتمل في المتابعات ما لا يحتمل في الأصول (باب الوضوء مرة مرة) قوله (محمد بن يوسف) المراد به إما البيهقي وتقدم في باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتحولهم . و(ابن عينة) مر في أول الكتاب في أول حديث منه وإما الفريابي وقد سبق في باب لا يمسك ذكره يمينه والثوري إذ الغالب أن البيهقي يروي عن ابن عينة والفريابي عن الثوري ويحتمل أن يراد به الفريابي عن ابن عينة لأن السفينيين كليهما شيخاه كما أن زيد بن أسلم شيخ السفينيين وكما أن ابن يوسف شيخ البخاري . قلت فهذا تدليس إذ فيه الاشتباه المؤدى إلى كون الراوى مجهولاً فيلزم القدح في الإسناد . قلت مثله لا يقدح فيه لأن أبا كان منهم فهو عدل ضابط بشرط البخاري لا يتفاوت الحكم باختلاف ذلك . قوله (زيد بن أسلم) بصيغة أفعل التفضيل التابعة المذني . و(عطاء بن يسار) بالمشاة التحتانية المفتوحة وبالمهمله تقدما في باب كفران العشير في كتاب الإيمان . قوله (مرة) منصوب على الظرفية أى توطأ في زمان واحد ولو كان ثمة غسلتان أو غسلات لكل عضو من أعضاء الوضوء لكان التوضؤ في زمانين أو أزمنة إذ لا بد لكل غسلة من زمان غير زمان الغسلة الأخرى أو منصوب على المصدر أى توطأ مرة من التوضؤ أى غسل الأعضاء غسلة واحدة وكذا حكم المسح . فان قلت فعلى هذا التقدير يلزم أن يكون معناه توطأ رسول الله صلى الله عليه وسلم في جميع عمره مرة واحدة وهو ظاهر البطلان . قلت لا يلزم بل تكرار لفظ مرة يقتضى التفصيل والتكرير أو نقول المراد أنه غسل في كل وضوء كل عضو مرة لأن تكرار الوضوء من رسول الله صلى الله عليه وسلم معلوم بالضرورة من الدين (باب الوضوء مرتين مرتين) قوله (حسين) بصيغة التصغير (ابن عيسى) بن جهران بضم الحاء المهملة الطائي أبو علي القوسمي بالقاف والسين المهملة البسطامي سكن نيسابور وبها

حسين
ابن عيسى

يونس بن محمد قال حدثنا فليح بن سليمان عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو
ابن حزم عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم
توضأ مرتين مرتين

باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الأويسى
قال حدثني إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب أن عطاء بن يزيد أخبره أن
حمران مولى عثمان أخبره أنه رأى عثمان بن عفان دعا بآنا فأفرغ على كفيه

مات سنة سبع وأربعين ومائتين . قوله (يونس بن محمد) بن مسلم المؤدب أبو محمد البغدادي الحافظ
مات في ثمان ومائتين . قوله (فليح) بضم الفاء وفتح اللام وسكون المثناة التحتانية وبالحاء المهملة
واسمه عبد الملك وفليح لقب غلب عليه مر في أول كتاب العلم . قوله (عبد الله بن أبي بكر) بن محمد
ابن عمرو بن حزم بالحاء المهملة المفتوحة والزاي الساكنة أبو محمد المدني الانصاري التابعي . قال
أحمد بن حنبل حديثه شفاء توفي سنة خمس وثلاثين ومائة وفي بعضها سقط لفظ محمد بن أبي بكر وعمرو
والنسخة الواجدة خير من الفايدة . قوله (عباد) بتشديد الموحدة بن تميم بن زيد بن عاصم الانصاري واختلف
في كونه صحابياً (وعبد الله بن زيد) بن عاصم هو عم عباد قد تقدم ذكرهما في باب لا بتوضأ من الشك حتى يستيقن
وهو غير عبد الله بن زيد بن عبد ربه صاحب رؤيا الاذان (باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً) قوله (عبد العزيز
ابن عبد الله الأويسى) بضم الهمزة وفتح الواو وسكون المثناة التحتانية وبالسین المهملة سبق في باب
الحرص على الحديث في كتاب العلم . قوله (إبراهيم بن سعد) أي سبط عبد الرحمن بن عوف
مرف في باب تفاضل أهل الايمان . و (ابن شهاب) هو محمد الزهري مراراً . و (عطاء بن يزيد) من الزيادة
الليثي بالمثلثة التابعي تقدم في باب لا تستقبل القبلة بنائط . قوله (حمران) بضم المهملة وسكون
الميم وبالراء ابن أبان بفتح الهمزة وخفة الموحدة بن خالد بن عبد عمرو من سبي عين النمر سباه
خالد بن الوليد فوجده غلاماً كسبا فوجهه إلى عثمان رضى الله عنه فأعتقه وكان كاتبه وحاجبه صحيح

١٥٩
الوضوء
ثلاثاً ثلاثاً

يونس
ابن محمد

حمران
ابن أبان

ثَلَاثَ مَرَارٍ فَغَسَلَهُمَا ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْإِنَاءِ فَضَمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثُمَّ غَسَلَ
وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَيَدَيْهِ إِلَى الْمَرْفَقَيْنِ ثَلَاثَ مَرَارٍ ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ غَسَلَ
رِجْلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَارٍ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثُمَّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفِرَ لَهُ

الحديث وهؤلاء الثلاثة تابعيون . قوله (عثمان) أمير المؤمنين أبو عبد الله بن عفان بن أبي العاص
ابن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف الأموي القرشي أسلم في أول الإسلام على يد الصديق وسمى
ذا النورين لأنه تزوج بنتي رسول الله صلى الله عليه وسلم رقية فماتت عنده ثم أم كلثوم روى له عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث وستة وأربعون حديثا خرج البخاري منها أحد عشر
استخلف أول يوم من المحرم سنة أربع وعشرين وقتل يوم الجمعة لثمان عشرة خلت من ذي الحجة
سنة خمس وثلاثين قتله الأسود التجيبي بضم المثناة فوقانية وكسر الجيم وسكون المثناة التحتانية
وبالموحدة البصري ودفن ليلة السبت بالبقيع وعمره اثنان وثمانون سنة وصلى عليه حكيم بن
حزام بكسر المهملة وبالزاي صارت في خلافته الأموال كثيرة حتى بيعت جارية بوزنها
وفرس بمائة ألف وهو مسبل بئر رومة ومجز جيش العسرة ثالث العشرة المبشرة رضى
الله عنهم سيأتي بعض فضائله إن شاء الله تعالى . قوله (دعا باناء) أى بطرف فيه
الماء للوضوء (فأفرغ) يقال فرغ الماء بالكسر أى انصب وأفرغته أنا أى صببته وتفرغ الظروف
إخلاؤها . قوله (ثلاث مرات) وفي بعضها ثلاث مرار وهذا دليل على أن غسلهما في أول الوضوء
سنة و(فضمض) الفاء فيه فصيحة وتقديره فأخذ الماء منه وأدخله في فيه فضمض به وفى أنه فاستنثر
وفى بعضها واستنشق والاستنثار هو إخراج الماء من الأنف بعد الاستنشاق وقال ابن قتيبة الاستنثار
هو الاستنشاق والصواب هو الأول إذ جاء في بعض الروايات استنشق واستنثر فجمع بينهما . قال
بعض أهل اللغة هو مأخوذ من النثرة وهى طرف الأنف وقال الخطابي هو الأنف وقال الجوهري
النثرة هى الفرجة بين الشاربين حيال وتره الأنف والاستنثار نثر ما فى الأنف بالنفس والمضمضة
مقدمة على الاستنشاق والاستنثار وأظهر الوجهين أنه تقديم اشتراط لاختلاف العضوين وثانيتها

مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ قَالَ صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ

أنه تقديم استحباب كتقديم العيني على اليسرى وفيه أن السنة في المضمضة والاستنشاق أن يأخذ الماء لهما يمينه وأنها يكونان بغرفة واحدة وهو أحد الأوجه الخمسة المذكورة فيهما في باب غسل الوجه باليدين . النووي : أجمع العلماء على أن الواجب في غسل الأعضاء مرة وعلى أن الثلاث سنة وقد جاءت الأحاديث بالغسل مرة ومرتين وثلاثا وبغسل بعض الأعضاء ثلاثا وبعضها مرتين وفي بعضها مرة قالوا اختلفوا دليل على جواز ذلك كله والثلاث هي الكمال وأما ما اختلف الرواة فيه من الصحابي الواحد في القصة الواحدة فذلك محمول على أن بعضهم حفظ وبعضهم نسي فيؤخذ بما زاد الثقة كما تقرر من قبول زيادة الثقات واختلف العلماء في مسح الرأس فذهب الشافعي إلى أنه يستحب فيه المسح ثلاثا وذهب الأئمة الثلاثة إلى أن المسح مرة واحدة ولا يزداد عليها واحتج الشافعي بما رواه أبو داود في سننه أنه صلى الله عليه وسلم مسح رأسه ثلاثا وبالقياص على سائر الأعضاء وأجاب عن أحاديث المسح مرة بأن ذلك لبيان الجواز واتفق الجمهور على أنه يكفي في الغسل جريان الماء على الأعضاء ولا يشترط بذلك خلافا للمالك وقال إنما قال صلى الله عليه وسلم نحو وضوئي ولم يقل مثل لأن حقيقة مماثلته لا يقدر عليها غيره والمراد بالغفران غفران الصفات دون الكبائر وفيه استحباب ركعتين عقيب الوضوء . ويقوم الفرض والراتبة مقامهما ومعنى لا يحدث أنه لا يحدث بشيء من أمور الدنيا وما لا يتعلق بالصلاة ولو عرض له حديث فأعرض عنه عني عن ذلك وحصلت له هذه الفضيلة لأن هذا ليس من فعله وقد عني لهذه الأمة عن الخواطر التي تعرض ولا تستقر وقال القاضي عياض يريد بحديث النفس الحديث المجتلب والمكتسب وأما ما يقع في الخاطر غالبا فليس هو المراد وفي لفظ يحدث به نفسه إشارة إلى أن ذلك الحديث مما يكتسب لاضافته إليه وقال بعضهم هذا الذي يكون من غير قصد يرجى أن تقبل معه الصلاة وتكون دون صلاة من لم يحدث نفسه بشيء لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما ضمن الغفران لمراعى ذلك لأنه قل من تسلم صلاته من حديث النفس وإنما حصلت له هذه الرتبة بمجاهدة نفسه من خطرات الشيطان ونفها عنه ومحافظته عليها حتى لا يشتغل عنها طرفة عين وسلم من الشيطان باجتهاده وتفرغ قلبه . قيل ويحتمل أن يراد به إخلاص العمل لله تعالى لا يكون لطلب الجاه وأن يراد ترك العجب بأن لا يرى لنفسه منزلة رفيعة بأهلها بل ينبغي أن يحقر نفسه كيلا يغتر فيتكبر . قوله (عن إبراهيم) أي ابن سعد وهذا تعليق من البخاري عن إبراهيم بصيغة التمريض و(صالح) أي بن كيسان بفتح الكاف مر ذكره في

وَلَكِنْ عُرْوَةٌ يُحَدِّثُ عَنْ حُمْرَانَ فَلَمَّا تَوَضَّأَ عَثْمَانُ قَالَ أَلَا أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا
لَوْلَا آيَةٌ مَا حَدَّثْتَكُمْوَهُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَتَوَضَّأُ رَجُلٌ
فَيُحْسِنُ وُضْوءَهُ وَيُصَلِّي الصَّلَاةَ إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ حَتَّى يَصْلِيَهَا
قَالَ عُرْوَةُ الْآيَةُ (إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ)

آخر قصة هرقل. واراھیم روى عن الزهرى بلا واسطة في أول الباب وبالواسطة ههنا. و﴿عروة﴾
هو ابن الزبير تقدم في أول كتاب الوحي وهذا الاسناد اجتمع فيه ستة مدنيون وأربعة تابعيون وفيه
لطيفة وهو أنه من رواية الأكاكبر عن الأصاغر فإن صالحاً أكبر سناً من الزهرى. قوله ﴿لاحدثنكم﴾
اللام جواب قسم محذوف وفيه جواز الحلف من غير ضرورة. و﴿آية﴾ مبتدأ وخبرها واجب
حذفه أى لولا آية ثابتة في القرآن. و﴿ماحدثنكموه﴾ جواب لولا واللام محذوفة منه ومعناه لولا أن الله
تعالى أوجب على من علم علماً ابلاغه لما كنت حريصاً على تحديثكم ولما كنت مكثراً بحدثكم. قوله
﴿فيحسن﴾ أى يأتي به بكامل سنته وآدابه. فإن قلت احسان الوضوء ليس متأخراً عن الوضوء
فكيف عطف عليه بالفاء التعقيبية. قلت الفاء موقعها موقع ثم التي هي لبيان المرتبة وشرها دلالة على
أن الاحسان في الوضوء والاجادة فيه من محافظة السنن ومراعاة الآداب أفضل وأكمل من أداء ما
وجب مطلقاً ولا شك أن الوضوء المحسن فيه أعلى مرتبة من غير المحسن فيه وفيه حث على الاعتناء
بشأن آداب الوضوء وسنته والحرص على أن يتوضأ على وجه يصح عند جميع العلماء كالحرص على
التسمية والنية والمضمضة والاستنشاق واستيعاب مسح الرأس ومسح الأذن وذلك الأعضاء والتتابع في
الوضوء وغير ذلك من المختلف فيه. فإن قلت الاغفر مم استثنى والفعل كيف وقع مستثنى. قلت من رجل أى
لا يتوضأ رجل إلا رجل غفر له أو من أعم عام الأحوال أى لا يتوضأ رجل في حال الاقحالة المغفرة. قوله ﴿حتى
يصلها﴾ فإن قلت لفظ حتى غاية لماذا. قلت لحصول المقدر العامل في الظرف إذ الغفران لا غاية له. فإن
قلت ذكر بين الصلاة معن عن ذكر حتى يصلها فما فائدته. قلت لا يغنى لأن بين الصلاة يحتمل أن يراد به بين
الشروع في الصلاة وبين الفراغ منها. فلما قال حتى يصلها تعين الثاني. وفائدته أن يشمل الحاصل في الصلاة
كالنظرة المحرمة الواقعة في نفس الصلاة. قوله ﴿قال عروة﴾ هو تعليق من البخارى ويحتمل أن يكون

الاستنثار
الوضوء

بَابُ **الِاسْتِنْثَارِ فِي الْوُضُوءِ** ذَكَرَهُ عُثْمَانُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ وَأَبْنُ عَبَّاسٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدَّثَنَا** عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنَا ١٦٠
عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ أَنَّهُ سَمِعَ
أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ مَنْ تَوَضَّأَ فَلَيْسَتْ شَرُّ وَمِنْ

عبد الله
ابن زيد

مَقُولَا ابْنِ شِهَابٍ (وَالْآيَةُ) أَيِ الْآيَةِ الَّتِي قَالَ عُثْمَانُ لَوْلَا آيَةٌ فِي الْمَوْطِ قَالَ مَالِكٌ أَرَاهُ يَرِيدُ آيَةَ «وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرِيقَ النَّهَارِ وَزَلْفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنْ الْحَسَنَاتِ يَذْهَبْنَ السَّيِّئَاتِ» قَالَ ابْنُ بَطَالٍ فِي حَدِيثِ عُثْمَانَ أَنَّهُ فَرَضَ عَلَى الْعَالَمِ تَبْلِيغَ مَا عِنْدَهُ مِنَ الْعِلْمِ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ تَوَعَّدَ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِاللَّعْنَةِ وَالْآيَةُ وَإِنْ كَانَتْ نَزَلَتْ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ فَقَدْ دَخَلَ فِيهَا كُلُّ مَنْ عِلْمُ عِلْمًا تَعْبُدُ اللَّهَ الْعِبَادَ بِمَعْرِفَتِهِ وَلِزِمَهُ مِنْ تَبْلِيغِهِ مَا لَزِمَ أَهْلَ الْكِتَابِ مِنْهُ. وَفِيهِ أَنَّ الْإِخْلَاصَ لِلَّهِ تَعَالَى فِي الْعِبَادَةِ وَتَرْكَ الشُّغْلِ بِأَسْبَابِ الدُّنْيَا يُوجِبُ عَلَى اللَّهِ الْقَفْرَانَ وَيَتَقَبَّلُهُ مِنْ عَبْدِهِ وَإِذَا صَحَّ هَذَا وَجِبَ أَنْ يَكُونَ مِنْ لَهَا فِي صَلَاتِهِ عَمَّا هُوَ فِيهِ وَشُغْلُ نَفْسِهِ بِالْأَمَانِيِّ فَقَدْ أَتْلَفَ أَجْرَ عَمَلِهِ نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْهُ (بَابُ الْإِسْتِنْثَارِ فِي الْوُضُوءِ) قَوْلُهُ (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ) ابْنُ عَاصِمٍ لَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ بِنِ عَبْدِ رَبِّهِ صَاحِبِ رُؤْيَا الْأَذَانِ يَعْنِي هَؤُلَاءِ الصَّحَابِيُّونَ ذَكَرُوا الْإِسْتِنْثَارَ فِي الْوُضُوءِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَقَلَ الْبُخَارِيُّ عَنْهُمْ تَعْلِيْقًا. قَوْلُهُ (عَبْدَانُ) بِفَتْحِ الْمِهْمَلَةِ وَسُكُونِ الْمَوْحِدَةِ وَالدَّالِّ الْمِهْمَلَةِ وَالزَّوْنِ هُوَ لَقَبُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ الْمَرْوَزِيِّ. وَ (عَبْدُ اللَّهِ) هُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ. وَ (يُونُسُ) هُوَ ابْنُ زَيْدٍ الْأَيْلِيُّ بِفَتْحِ الْمِهْمَلَةِ. وَ (الزُّهْرِيُّ) هُوَ ابْنُ شِهَابٍ وَهَذِهِ الْأَرْبَعَةُ تَقْدِمُ ذِكْرَهُمْ هَذَا التَّرْتِيبَ فِي كِتَابِ الْوَحْيِ. قَوْلُهُ (أَبُو إِدْرِيسَ) هُوَ عَائِدُ اللَّهِ بِالْهَمْزَةِ وَبِالذَّالِّ الْمَعْجَمَةِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَوْلَانِيُّ بِالْحَاءِ الْمَعْجَمَةِ التَّابِعِيُّ الْجَلِيلُ الْقَدْرُ الْكَبِيرُ الشَّانُ كَانَ قَاضِيًا بِدَمَشْقَ لِمَعَاوِيَةَ مَاتَ سَنَةَ ثَمَانِينَ مَرَّةً فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ. قَوْلُهُ (فَلَيْسَتْ شَرُّ) أَيِ فَلْيُخْرِجِ الْمَاءَ مِنَ الْأَنْفِ بَعْدَ الْإِسْتِنْشَاقِ مَعَ مَا فِي الْأَنْفِ مِنْ مَخَاطٍ وَغُبَارٍ وَشِبْهِهِ. قِيلَ ذَلِكَ لِمَا فِيهِ مِنَ الْمَعُونَةِ عَلَى الْقِرَاءَةِ وَتَنْقِيَةِ الْمَجْرَى النَّفْسِ الَّذِي بِهِ التَّلَاوَةُ وَبِإِزَالَةِ مَا فِيهِ مِنَ الثَّقَلِ لِتَصِحَّ مَخَارِجُ الْحُرُوفِ وَجَاءَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ فَلَيْسَتْ شَرُّ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبْسُتُ عَلَى خِيَاشِيمِهِ: النَّوْوَ: فِيهِ دَلَالَةٌ لِمَذْهَبٍ مِنْ يَقُولُ الْإِسْتِنْشَاقَ وَاجِبًا لِطَلْقِ الْأَمْرِ وَمِنْ لَمْ يُوجِبْهُ بِحَمَلِ الْأَمْرِ عَلَى النَّدْبِ بِدَلِيلِ أَنَّ الْمَامُورَ بِهِ حَقِيقَةٌ وَهِيَ

استَجَمَرَ فَلْيُوتِرْ

١٦١
الاستجمار
وتراً

بَابُ الاستِجْمَارِ وَتَرَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ شِمًّا لِيَنْتَرُ وَمَنْ اسْتَجَمَرَ فَلْيُوتِرْ وَإِذَا

الاستنثار ليس بواجب بالاتفاق قال ابن بطال : الاستنثار هو دفع الماء الحاصل في الأنف بالاستنشاق ولم يذكر ههنا الاستنشاق لأن ذكره الاستنثار دليل عليه إذ لا يكون إلا منه وقد أوجب بعض العلماء الاستنثار بظاهر الحديث وحمل أكثرهم على الندب واستدلوا بأن غسل باطن الوجه غير مأخوذ علينا في الوضوء . قوله (من استجمر) الاستجمار هو مسح محل البول والغائط بالأحجار وهي الأحجار الصغيرة . قالوا يقال الاستطابة والاستجمار والاستنجاء لتطهير محل الغائط والبول والاستجمار مختص بالمسح بالأحجار والاستطابة والاستنجاء يكونان بالماء بالأحجار . قوله (فليوتر) المراد بالآيتار أن يكون عدد المسحات ثلاثاً أو خمساً أو فوق ذلك من الآوتار ومذهبنا أن استيفاء الثلاث واجب فإن حصل الانقاء به فلا زيادة والا وجب الزيادة ثم إن حصل بوتر فلا زيادة وإن حصل بشفع استحب الآيتار قال بعض أصحابنا يجب الآيتار مطلقاً لظاهر الحديث وحجة الجمهور الحديث الصحيح في السنن من استجمر فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا خرج ويحملون هذا الحديث على الثلاث أو على الندب فيما زاد . الخطابي : فيه دليل على وجوب عدد الثلاث إذ معلوم أنه لم يرد به الوتر الذي هو واحد فرد لأنه زيادة صفة على الاسم والاسم لا يحصل بأقل من واحد فعلم أنه إنما قصد به ما زاد على الواحد وأدناه الثلاث (باب الاستجمار وتر) قوله (عبد الله بن يوسف) أبو محمد التنيسي مر في باب الوحي قوله (أبو الزناد) بكسر الزاي وبالنون عبد الله بن ذكوان المدني . و (الأعرج) هو أبو داود عبد الرحمن بن هرمز المديني قال البخاري أصح أسانيد أبي هريرة أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة تقدم ذكرهم في باب حب الرسول من الإيمان . قوله (فليجعل في أنفه) إشارة إلى الاستنشاق ثم ليستنثر إشارة إلى الاستنثار ومباحث الاستنثار والاستجمار قد مررت . فإن قلت ما وجه المناسبة في تحليل هذا الباب بين أبي

اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهَا فِي وَضُوئِهِ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ

الوضوء. ولما كان الاستجمار مقدما في الوجود على الاستنثار كان المناسب في الترتيب تقديمه عليه في وضع الابواب. قلت معظم نظر البخارى الى نقل الحديث والى ما يتعلق بتصحيحه غير مهم بتحسين الوضع وترتيب الابواب لان أمره سهل. قوله «إذا استيقظ» الاستيقاظ بمعنى التيقظ وهو لازم. و«في الاناء» أى ظرف الماء الذى للوضوء. وفي بعضها في وضوئه وفي بعضها بعد فان أحدكم إذا نام. الخطابي: الأمر فيه أمر استحباب لا أمر إيجاب وذلك لانه قد علقه بالشك والأمر المضمن بالشك لا يكون واجبا وأصل الماء الطهارة وكذلك بدن الانسان فاذا ثبتت الطهارة بقينا لم نزل بأمر مشكوك فيه وإنما جاء هذا في المياه التى هى في حد القلة إذ كان قد جرت عادتهم باستعمال الاواني الصغار في طهورهم كالمخاض ودون المياه التى في الحياض والمصانع الواسعة واذا كان الماء في حد الكثرة لم يكن هذا المعنى موهوما وذهب أهل الظاهر الى إيجاب غسل اليد قبل الادخال فان أدخلها قبل الغسل فسد الماء وفرق أحمد بين نوم الليل ونوم النهار قال لأن الحديث إنما جاء في نوم الليل بدليل لفظ باتت والمبيت إنما يكون ليلا ولأن الانسان لا ينكشف لنوم النهار كما لنوم الليل فتطوف يده في أطراف بدنه كما تطوف يد النائم ليلا فرما أصابت موضع العورة وكانوا أقل ما يستعملون الماء إنما يستنجون بالحجارة وقد يكون هناك لوث من أثر الحدث لم ينقه الاستنجاء بالحجارة فيعاق باليد فاذا غمسها في الاناء فسد الماء لمخالطة النجاسة اياه وقلنا هذا الذى قاله يحتمل أن يكون وأن لا يكون والظاهرة المتينة لا تزول بالتردد بين أن يكون وأن لا يكون فلا احتياط أن يغسلها والقياس أن لا وجوب قال وفي الخبر دليل على أن الماء القليل إذا وردت عليه النجاسة وان قلت غيرت حكمه لان الذى يعلق باليد من النجاسة من حيث لا يرى قليل وفيه أن القليل من الماء إذا ورد على النجاسة أزالها ولم ينجس بها لان الماء الذى أمره النبي صلى الله عليه وسلم بصبه من الاناء على يده أقل من الماء الذى أبقاه في الاناء وقد حكم للأقل بالطهارة والتطهير والأكثر بالنجاسة فدل على الفرق بين الماء الوارد على النجاسة والمورد عليه النجاسة وفيه أن غسل النجاسة سبعا مخصوص ببعض النجاسات وأن مادونها من العدد كاف لازالة سائر الأنجاس وفيه أن موضع الاستنجاء مخصوص بالرخصة في جواز الصلاة مع بقاء أثر النجاسة عليه وفيه أن العمل بالاحتياط في باب العبادات أولى. قال ابن بطال: ذهب قوم الى أنه واجب في كل نوم وان أدخلها قبل الغسل نجس الماء سواء كان على يده نجاسة أم لا. قلت

بَابُ غَسْلِ الرَّجْلَيْنِ وَلَا يَمْسَحُ عَلَى الْقَدَمَيْنِ حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ

حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو
قَالَ تَخَلَّفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنَّا فِي سَفَرَةٍ سَافَرْنَاهَا فَأَذْرَكْنَا وَقَدْ
أَرْهَقْنَا الْعَصْرَ فَجَعَلْنَا تَوَضُّأً وَنَمَسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ وَيْلٌ

الحديث يدل على الاستحباب لأنه صلى الله عليه وسلم علل بقوله فإن أحدكم فاعلمنا أنه على طريق الاحتياط وأنه ليس لأجل الحدث بالنوم لأنه لو كان كذلك لم يحتج إلى الاعتلال لأن قائلنا لو قال اغسل ثوبك فانك لا تدري أى شيء حدث فيه وهل أصابه نجس أم لا لعلم أن ذلك على الاحتياط النووي : قال الشافعى معنى لا يدرى أين بانته يده أن أهل الحجاز كانوا يستنجون بالحجارة وبلادهم حارة فاذا نام أحدكم عرق فلا يأمن النائم أن تطوف يده على ذلك الموضع النجس أو على أثره أو على قلة أو قدر وغير ذلك . قال ومذهبنا أن هذا الحكم ليس مخصوصا بالقيام من النوم بل المعتبر فيه الشك فى نجاسة اليد فمضى شك فى نجاستها يستحب غسلها سواء قام من النوم ليلا أو نهارا أو لم يقم منه لأنه صلى الله عليه وسلم نهى على العلة بقوله فانه لا يدرى ومعناه لا يأمن النجاسة على يده وهذا عام لاحتمال وجود النجاسة فى النوم فيهما وفى البقطة وفيه أن النجاسة المتوهمة يستحب فيها الغسل ولا يؤثر فيها الرش وفيه استحباب استعمال ألفاظ الكنايات فيما يتحاشى من التصريح به فانه صلى الله عليه وسلم قال فانه لا يدرى ولم يقل فلعل يده وقعت على دبره وهذا إذا علم أن السامع يفهم المقصود منها والا فلا بد من التصريح به لينتفى اللبس والوقوع فى خلاف المطلوب (باب غسل الرجلين ولا يمسح على القدمين) قوله (موسى) أى ابن اسمعيل سبق فى باب من قال الايمان هو العمل . و (أبو عوانة) بفتح المهملة وخفة الواو والنون هو الواضح . و (أبو بشر) بالموحدة المكسورة وسكون الشين المنقطة جعفر بن أبى وحشية الواسطى . و (ماهك) روى بكسر الهاء وفتحها منصرفا وغير منصرف و (عبد الله بن عمرو) أى ابن العاص القرشى وهذا الاسناد والحديث بعينهما تقدما فى باب من رفع صوته بالعلم وفى باب من أعاد الحديث ثلاثا فى كتاب العلم لاتفاوت بينهما وبينهما الا فى الراوى الأول فانه موسى ههنا وثمة فى الباب الاول أبو النعمان وفى الباب الثانى مسدد . قوله (فأذر كننا) أى لحق بنا

لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا

بَابُ الْمَضْمُضَةِ فِي الْوُضُوءِ قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهُمْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ١٦٣

عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ

أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ دَعَا بِوُضُوءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ مِنْ إِنَائِهِ فَغَسَلَ مَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ

ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْوُضُوءِ ثُمَّ تَمَضَّمُضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْشَرَتْ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ

ثَلَاثًا وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثًا ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ غَسَلَ كُلَّ رِجْلٍ ثَلَاثًا ثُمَّ

قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا وَقَالَ مَنْ تَوَضَّأَ

نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفِرَ اللَّهُ لَهُ

رسول الله صلى الله عليه وسلم . و (أرهننا العصر) بسكون القاف ونصب العصر أى أخرناه حتى دنا وقت المغرب وفى بعضها بحركة القاف ورفع العصر أى دنا وقته منا وفى بعضها أرهننا و (جعلنا) أى طفقنا ومباحث الحديث تقدمت مستوفاة فيما تقدم (باب المضمضة فى الوضوء) قاله ابن عباس (أى قال بالمضمضة فى الوضوء وقد مر حديثه فى باب غسل الوجه باليدى . و (عبد الله بن يزيد) أى ابن عاصم وسيأتى حديثه فى باب من تمضمض واستنشق وهذا تعليق من البخارى ههنا وإن أسنده فى بايهما . قوله (أبو اليمان) بفتح المنة التحنانية وخفة الميم هو الحكم بالمهمة والكاف المفتوحين ابن رافع . و (شعيب) و (الزهري) تقدم ذكرهما معه فى أول قصة هرقل . و (عطاء بن يزيد) من الزيادة (وحمران) بضم الحاء المهمة وسكون الميم مر ذكرهما فى باب الوضوء ثلاثا وأبحاث هذا الحديث قد تقدمت بتأملها ثمة ولا تفاوت بينهما إلا بزيادة لفظ واستنشاق هنا

مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ

غسل
الاعقاب

بَابُ غَسْلِ الْأَعْقَابِ وَكَانَ ابْنُ سِيرِينَ يَغْسِلُ مَوْضِعَ الْخَاتَمِ إِذَا

١٦٤

تَوَضَّأَ حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ

قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ وَكَانَ يَمُرُّ بِنَا وَالنَّاسُ يَتَوَضَّئُونَ مِنَ الْمِطْهَرَةِ قَالَ أَسْبَغُوا

الْوُضُوءَ فَإِنَّ أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ

وزيادة رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ بنحو وضوئى هذا وفى بعض النسخ غسل كل رجله وفى بعضها كل رجله وفى بعضها كلتي رجله (باب غسل الأعتاب) قوله (ابن سيرين) هو محمد من أكابر التابعين تقدم فى باب اتباع الجنائز من الإيمان. فإن قلت ما جزاء إذا توضأ إن كان إذا للشرط أو ماعامله إن كان ظرفاً. قلت إما كان وإما يغسل والظاهر الأول. فإن قلت كان للماضى ويغسل للضارع فكيف يجتمعان. قلت يغسل للاستمرار أو لحكاية حال الماضى على سبيل الاستحضار وأما مناسبة ذكره مع ذكر غسل الأعتاب فليكونها داخلين تحت إسباغ الوضوء. قوله (آدم بن أبي إياس) بكسر الهمزة وخفة المثناة المنقطة من تحت والسين المهملة تقدم ذكره وذكر شعبة فى باب المسلم من سلم المسلمون. و(محمد بن زياد) بكسر الزاى وبخفة المثناة التحتانية أبو الحارث القرشى الجمحى المدنى الأصل سكن البصرة. مولى عثمان بن مظعون بالظاء المعجمة روى له الجماعة. قوله (كان يمر) هذا التركيب لا يكاد يستعمل إلا فى موضع كان ذلك الفعل مكرراً وهو حال من مفعول سمعت. و(الناس يتوضئون) حال من فاعل كان فهما حالان متداخلان وإن احتمل أن يكونا مترادفين. قوله (المطهرة) بفتح الميم وكسرهما الاداوة والفتح أولى وأعلى. قوله (قال) حال عن أبي هريرة وفى بعضها فقال. فإن قلت كيف يصح حينئذ أن يكون أبو هريرة مفعولاً لسمعت إذ شرط وقوع الذات مفعول فعل السماع أن يكون مقيداً بالقول ونحوه. كقوله تعالى «سمعنا نادياً ينادى» قلت القول مقدر ثمة وهذا مفسر له والفاء تفسيرية ولا يتفاوت وجودها وعدمها إلا بزيادة إفادة كون القول بياناً. قوله (أسبغوا الوضوء) بفتح الهمزة والاسباغ لغة الاتمام. وقال ابن عمر الاسباغ

محمد
ابن زياد

غسل الرجلين
في التلخين

بَابُ غَسْلِ الرَّجْلَيْنِ فِي التَّلَخِينِ وَلَا يَمَسُّ عَلَى التَّلَخِينِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جَرِيحٍ أَنَّهُ
قَالَ لَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَأَيْتُكَ تَصْنَعُ أَرْبَعًا لَمْ أَرِ أَحَدًا مِنْ
أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا قَالَ وَمَا هِيَ يَا ابْنَ جَرِيحٍ قَالَ رَأَيْتُكَ لَا تَمَسُّ مِنَ الْأَرْكَانِ
إِلَّا الْيَمَانِينَ وَرَأَيْتُكَ تَلْبَسُ النَّعَالَ السَّبْتِيَّةَ وَرَأَيْتُكَ تَصْبِغُ بِالصُّفْرِ

الانقاء وقال بعضهم الاسباغ الزيادة على المرة في غسل الأعضاء عند التوضؤ وقد تقدم في باب اسباغ
الوضوء . قوله (أبا القاسم) هو كنية رسول الله صلى الله عليه وسلم . و (الاعقاب) جمع العقب بكسر
القاف وهو مؤخر القدم وبيان دلالة على وجوب غسل الرجل وسائر أبعائه تقدم مستوفى في باب
من رفع صوته بالعلم (باب غسل الرجلين في التلخين) قوله (عبد الله بن يوسف) أى التيسى ومالك
أى الإمام قدما في أول الكتاب و (سعيد) هو ابن أبى سعيد المقبرى تقدم في باب الدين يسر . قوله
(عبيد بن جريح) بالجمعين واللفظان كلاهما بصيغة التصغير للعبد والجرج وهو وعاء يشبه الخرج
وهو التيمى المولى المدنى الأصل روى له الجماعة (وأبو عبد الرحمن) كنيته عبد الله بن عمر بن الخطاب
وحذف الهمزة من الأب تخفيفا . وله (أربعا) أى أربع خصال . و (من أصحابك) أى صحابة رسول
الله صلى الله عليه وسلم وفي بعضها من أصحابنا . فان قلت أهو كان منفردا من بين جميع الصحابة بذلك
أو المراد بعض الصحابة وأعطى الأكثر حكم الكل . قلت يحتمل أن مراده لا يصنعها مجتمعة غيرك
وإن كان يصنع بعضها . قوله (الأركان) أى أركان الكعبة الأربعة (واليمانين) بتخفيف الياء . هى
اللغة الفصحى المشهورة وحكى تشديدها في لغة قليلة والصحيح التخفيف لأنه نسبة إلى اليمن فأبدلوا
من إحدى ياءى النسبة ألفا فلوقالوا اليماني بالتشديد لزم الجمع بين البدل والمبدل منه والذين شددوها
قالوا هذه الألف زائدة وقد تزداد في النسب كزيادة النون في صنعاني والراى في رازى والمراد هما
الركن اليماني والركن الذى فيه الحجر الأسود ويقال له العراقى لكونه إلى جهة العراق والذى قبله
يماني لأنه من جهة اليمن ويقال لهما اليمانان تغليا لاحد الاسمين وهما باقيان على قواعده ابراهيم

وَرَأَيْتُكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهْلَ النَّاسِ إِذَا رَأَوْا الْهَلَالَ وَلَمْ تُهَلِّ أَنْتَ حَتَّى كَانَ
يَوْمَ التَّرْوِيَةِ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ أَمَّا الْأَرْكَانُ فَإِنِّي لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَمْسُ إِلَّا الْيَمَانِينَ وَأَمَّا النَّعَالُ السَّبْتِيَّةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

عليه السلام قال القاضي عياض واتفق العلماء على أن الركنتين الشاميين وهما مقابلا البانين لا
يستلزمان وإنما كان الخلاف فيه في العصر الأول بين بعض الصحابة وبعض التابعين ثم ذهب الخلاف
قوله «تلبس» بفتح الموحدة «والسبتية» بكسر السين وسكون الموحدة هي التي أشار ابن عمر إلى
تفسيرها بقوله ليس فيها شعر . الجوهري : السبت بالكسر جلد النقر المدبوخ بالقرظ تحذى
منه النعال السبتية وقال ابن وهب النعال السبتية كانت سوداً لا شعر فيها وكانت عادة العرب لباس
النعال بشعرها غير مدبوغة وكانت المدبوغة تعمل في الطائف وغيره وإنما كان يلبسها أهل الرفاهية
قوله «تصبغ» بضم الموحدة وفتحها لغتان مشهورتان . قال المازري قيل المراد صبغ الثوب لأنه
أخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم صبغ ولم ينقل عنه أنه صبغ شعره وقيل صبغ الشعر وقد جات آثار عن ابن
عمر أنه صفر لحيته واحتج بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصفر لحيته الشريفة بالورس والزعفران رواه أبو
داود . قوله «الهلل» أي هلل ذى الحجة والاهلال لغة رفع الصوت وسمى الهلال هلالاً لرفعهم الصوت
عند رؤيته واصطلاحاً رفع الصوت بالتلبية عند الدخول في الاحرام ويوم التروية يوم الثامن من ذى الحجة
سمى به لأن الناس كانوا يتروون فيه من الماء أي يحملونه معهم من مكة إلى عرفات ليستعملوه في الشرب وغيره
وقيل لأن إبراهيم عليه السلام رأى الرؤيا الذبيح ولده في ليثته وقيل لأنه تفكر في رؤياه التي رآها واعلم أن لفظ
رأيتك يحتمل أن يكون بمعنى الابصار وبمعنى العلم و«كنت» يحتمل أن تكون تامة وناقصة و«بمكة» ظرف
لغو أو مستقر «وإذا» في إذا كنت وفي إذا رآوا يحتمل كونها شرطيتين وظرفيتين وكون الأول شرطية
والثاني ظرفية وبالعكس «وأهل» إما حال وإما جزاء للأول وإما جزاء للثاني على مذهب الكوفية
حيث جوزوا تقديمه على الشرط وإما مفسرة لجزاء الثاني على مذهب البصرية «ويوم» إمام فروع بأنه
اسم كان التامة وإما منصوب بأنه خبر كان الناقصة والاسم الزمان المقدر الدال عليه السياق ولا يخفى
عليك التقادير وأولوية بعضها . فإن قلت ذكر في جواب كل من رأيتك الأربع فعلاً رآه منه فما
هو هنا وكان القياس أن يقول رأيتك لم تهل حتى كان يوم التروية . قلت إيمان يكون محذوفاً والمذكور

وَسَلَّمَ يَلْبَسُ النَّعَالَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعْرٌ وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا فَإِنَّا أَحَبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا وَأَمَّا
 الضُّفْرَةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْبِغُ بِهَا فَإِنَّا أَحَبُّ أَنْ
 أَصْبِغَ بِهَا وَأَمَّا الْإِهْلَالُ فَإِنِّي لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَهْلُ حَتَّى
 تَتَبَعَتْ بِهِ رَاحِلَتَهُ

دليل عليه وإما أن تكون الشرطية قائمة مقامه . قوله ﴿قال عبد الله﴾ أى ابن عمر رضى الله عنهما
 فى جواب ابن جريج . قوله ﴿يتوضأ فيها﴾ ظاهره أنه يتوضأ فى حال كون الرجل فى النعل غير
 مخلوطة عنها . النووى : معناه أنه يتوضأ ويلبسها ورجلاه رطبتان بعد . فان قلت هذا كيف يدل على
 الترجمة . قلت الوضوء إذا أطلق لا يتبادر الذهن إلا إلى الوضوء الذى تغسل الرجل به لا إلى ما
 تمسح به لما ورد ظاهر القرآن بالغسل ولأن الغسل هو الأصل . قوله ﴿تتبع راحلتها﴾ انبعائها
 كناية عن ابتداء الشروع فى أفعال الحج قالوا معنى انبعائها استواؤها قائمة قال المازرى إجابة ابن عمر رضى
 الله عنه من القياس حيث لم يتمكن من الاستدلال بنفس فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم على
 المسئلة بعينها فاستدل بما فى معناه ووجه قياسه أن النبى صلى الله عليه وسلم إنما أحرم عند الشروع
 فى أفعال الحج والذهاب إليه فأخر ابن عمر الأحرام إلى حال شروعه فى الحج وتوجهه إليه وهو
 يوم التروية فانهم حينئذ يحرمون من مكة إلى منى وعليه الشافعى وقال الآخرون الأفضل أن يحرم
 من أول ذى الحجة والراحلة هى المركب من الأبل ذكر كان أو أنثى

نم الجزء الثانى وبليه الجزء الثالث . وأوله « باب التيمن فى الوضوء والغسل »

صفحة	كتاب العلم	صفحة
٦١	باب فضل العلم	٢
٦٣	» الفتياء وهو واقف على الدابة	٢
٦٤	» من أجاب الفتياء بإشارة اليد أو الرأس	٣
٧١	» تحريض النبي صلى الله عليه وسلم وفد عبد القيس على أن يحفظوا الايمان والعلم	٦
	ويحجروا من وراءهم	٨
٧٣	باب الرحلة في المسألة النازلة وتعليم أهله	١٢
٧٥	» التساوب في العلم	١٣
٧٨	» الغضب في الموعظة والتعظيم إذا رأى ما يكره	١٩
٨٣	باب من برك على ركبته عند الامام أو المحدث	باب من قعد حيث ينتهي به المجلس
٨٤	» من أعاد الحديث ثلاثا ليفهم عنه	٢٧
٨٧	» تعليم الرجل أمتة وأهله	أوعى من سامع
٩٠	» عظة الامام النساء وتعليمهن	٢٩
٩٣	» الحرص على الحديث	باب العلم قبل القول والعمل
٩٦	» كيف يقبض العلم	٣٢
٩٨	» هل يجعل للنساء يوم على حدة في العلم	» ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولم بالموعة والعلم كيلا ينفروا
١٠٠	» من سمع شيئا فراجع حتى يعرفه	باب من جعل لأهل العلم أياما معلومة
١٠٢	» ليلعلم العلم الشاهد الغائب	٣٥
١٠٨	» إثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم	» من يرد الله به خيرا يقمقه في الدين
١١٨	» كتابة العلم	٣٩
١٢٨	» العلم والوعظة بالليل	» الفهم في العلم
١٣٠	» السمر بالعلم	» الاغتباط في العلم والحكمة
١٣٤	» حفظ العلم	٤٣
١٣٨	» الانصات للعلماء	» ما ذكر في ذهاب موسى صلى الله عليه وسلم في البحر الى الخضر
١٤٠	» ما يستحب للعالم اذا سئل أى الناس أعلم فيكل العلم الى الله	باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم
١٤٦	باب من سأل وهو قائم عالما جالسا	عليه الكتاب
		٤٩
		باب متى يصح سماع الصغير
		٥٢
		» الخروج في طلب العلم
		٥٥
		» فضل من علم وعلم
		٥٥
		» رفع العلم وظهور الجهل

صفحة	صفحة
١٨٤	باب السؤال والفتيا عند رمي الجمار ١٤٨
١٨٦	» قول الله تعالى (وما أوتيتم من العلم إلا قليلا) ١٤٩
١٨٧	» لا تستقبل القبلة بغائط أو بول الا عند البناء جدار أو نحوه ١٥١
١٨٩	باب من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه فيقعوا في أشد منه ١٥٣
١٩١	» باب من خص بالعلم قوما دون قوم كراهية أن لا يفهموا ١٥٨
١٩٣	» باب الحياء في العلم ١٦١
١٩٥	» من استجيا فأمر غيره بالسؤال ١٦٣
١٩٦	» ذكر العلم والفتيا في المسجد ١٦٥
١٩٧	» من أجاب السائل بأكثر مما سأل ١٦٨
١٩٨	» كتاب الوضوء ١٦٨
٢٠٠	» باب ما جاء في الوضوء ١٦٩
٢٠١	» لا تقبل صلاة بغير طهور ١٧١
٢٠٢	» فضل الوضوء والغر المحجلون من آثار الوضوء ١٧٣
٢٠٦	» باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن ١٧٥
٢٠٦	» التخفيف في الوضوء ١٧٧
٢٠٧	» إسباغ الوضوء ١٨٠
٢١١	» غسل الوجه باليدين من غرقه واحدة ١٨٢
٢١٢	» التسمية على كل حال وعند الوقاع ٢١٤
٢١٤	» غسل الرجلين ولا يمسح على القدمين ٢١٥
٢١٥	» المضمضة في الوضوء ٢١٦
٢١٦	» غسل الأعتاب ٢١٧
٢١٧	» غسل الرجلين في النعلين ولا يمسح على النعلين